جامعة الجزائر -03-

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم العلاقات الدولية

التجربة البرلمانية لحزب جبهة القوى الاشتراكية خلال العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور**

ميلود هارون **لشهب أحمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

- **د. صغور عبد الرزاق .....رئيسا**
- **أ. د. لشهب أحمد ..... مقررا**
- **د. بوجيت مليكة .....عضوا**
- **د. سمارة نصير ..... عضوا**

السنة الجامعية

2016-2017م

شكر وعرفان

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [النمل 19].

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الشكر الخالص موصول للمشرف الأستاذ الدكتور:

أحمد لشهب الذي أتعبت فكره وبدنه لإخراج البحث في هذا الشكل.

- إلى الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة، عرفانا على صبرهم لقراءة الرسالة.

الإهداء

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ... [الإسراء: 23، 24]

إلى الوالدين الكريمين ..... حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.

إلى زوجتي الحبيبة ..... حفظها الله.

إلى أخوتي وأخواتي جميعا ..... رعاهم الله.

إلى صديقاي زكرياء مقيدش وحسان بلحسن وكل الأصدقاء ..... رعاهم الله.

ميلود هارون

أضحت مكانة الدولة في العصر الحديث أكثر ارتباطا بذلك الحيز الذي توفره لمواطنيها من أجل المساهمة بشكل أو بآخر في إدارة الشؤون العامة.

وتقترن الممارسة الديمقراطية بدورها بتوفر الشروط والآليات الضرورية لذلك، وفي هذا السياق تعتبر أحزاب السياسية إحدى أهم ركائز الممارسة السياسية الديمقراطية.

إن الحديث عن الأحزاب كأحد أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر، يأتي من خلال ما تقوم به من أدوار في مجال المشاركة السياسية، لاسيما من خلال الانتخابات التي تعتبر الآلية الرئيسية التي تتشكل وفقها المؤسسات السياسية للدولة في مقدمتها المؤسسة البرلمانية، والتي تعكس بدورها التفاعلات الاجتماعية والسياسية، وتتجسد من خلالها السيادة الشعبية.

كما لها أيضا دور في الفعل السياسي من خلال نشاط المعارضة، الذي يؤدي بدوره إلى التأثير في مخرجات النظام السياسي، وبالتالي السياسة العامة وصنع القرار .

وتعتبر الأحزاب السياسية في الجزائر كثقافة وممارسة ظاهرة قديمة، فهي ليست وليدة دستور 1989، الذي سمح بالتعددية السياسية وإعطائها الصبغة الشرعية، بل كانت لها جذورها في تاريخ الحركة الوطنية بمختلف توجهاتها السياسية والأيديولوجية، التي تراوحت بين المساواة مع المستوطنين الفرنسيين والجزائريين في الحقوق والواجبات من أجل تحقيق عدالة اجتماعية ومشاركة سياسية فعالة، والمطالبة بالاستقلال، ثم تجسيده على أرض الواقع.

واستمرت تلك التجربة بعد الاستقلال، من خلال الحركات السياسية التي ظهرت كنتيجة للخلافات القديمة بين الفاعلين السياسيين في تلك الحقبة، وكرد فعل تجاه خيار الحزب الواحد الذي تم اعتماده مباشرة بعد الاستقلال، الذي أدى إلى تهميش الكثير من القوى السياسية التي اضطرت إلى المواجهة المباشرة مع النظام، وصلت إلى حد العنف أحيانا. من أهم تلك الحركات السياسية جبهة القوى الاشتراكية والتي ستكون محور هذه الدراسة. وذلك من خلال

موضوع التجربة البرلمانية لحزب جبهة القوى الاشتراكية خلال العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002).

أسباب اختيار الموضوع

- **الأسباب الذاتية:**

إن أهم المبررات الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون سواه من المواضيع الأخرى، تتمثل في الرغبة الشخصية العميقة لدى الباحث لدراسة ظاهرة الأحزاب والمؤسسات السياسية في الجزائر، وذلك لارتباطها المباشر بواقع البلاد السياسي. وكون حزب جبهة القوى الاشتراكية من أعرق الأحزاب السياسية في الخارطة الحزبية الجزائرية.

وهو ما يحفز على البحث فيه أكثر، والتعرف على أهدافه وبرامجه وإسهاماته، باعتباره كحزب معارضا في النظام السياسي الجزائري. كما تزامنت هذه الدراسة أيضا مع الحراك السياسي الذي شهدته بعض الدول العربية، والذي أعاد بعث نشاط أحزاب المعارضة من جديد.

- **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل في كون موضوع التجربة البرلمانية لحزب جبهة القوى الاشتراكية لم يسبق للباحثين التطرق له ما عدى بعض المواضيع التي تتقاطع فيها مع هذه الدراسة، لذلك ارتأينا المساهمة وتقديم إضافة في مجال الدراسات السياسية، وكذلك لفت اهتمام الباحثين إلى هذا النوع من مواضيع الأساسية في الحياة الحزبية الجزائرية.

أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة المسار التاريخي لحزب جبهة القوى الاشتراكية وتطوره.
- معرفة الإطار المفاهيمي للمؤسسة البرلمانية في الجزائر وفق دستور 1996.
- طبيعة أداء حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال البرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة (2002/1997).

الدراسات السابقة

- **كتب:**

هناك بعض المؤلفات التي اقتربت من موضوع الدراسة في جانب من جوانبه دون أن تتطابق معه بشكل كلي، والتي اعتمدت عليها كدراسات سابقة ومنها:

كتاب للمؤلف صالح بلحاج بعنوان، "السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري" تناول هذا الكتاب السلطة التشريعية من منظور مقاربة سياسية تتجاوز القانون الدستوري، وفيه شرح مختلف مراحل تطور السلطة التشريعية عبر دساتير الجمهورية، بداية من دساتير مرحلة الأحادية إلى دساتير مرحلة التعديدية، وتوصل الكتاب إلى نتيجة مفادها أن قيام سلطة تشريعية وديمقراطية برلمانية في الجزائر، لا يزال بعيدا، فالديمقراطية لا تبنى على دساتير على المقاس، ولا تنسجم مع تعددية أحزاب الزبائن والمعارضة المحروسة والانتخابات من دون تنافس، بل تتطلب انقلابا جذريا في الفلسفة السياسية، والتسليم بمبدأ التداول، وبناء المواطنة وتحديث الدولة.

كتاب آخر للمؤلف أحمد منيسي، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي "حيث جمع فيه المؤلف عدة أوراق بحثية لمجموعة من الباحثين، تناولوا بالدراسة والتحليل مختلف

تجارب التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، بعد الوقوف عند قضايا التحول الديمقراطية والتي تمس مختلف دول المغرب العربي. كما تعرض أحد الباحثين في ثنايا الكتاب إلى أبعاد أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر انطلاقا من كرونولوجيا التحول منذ الاستقلال عبر مختلف المراحل التي عرفتها الجزائر بداية من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية. والتي إتسمت بتعقيدات، ثم تناول مختلف مؤشرات الديمقراطية في التجربة الجزائرية على مستوى الإطار الدستوري والقانوني، الانتخابات وتداول السلطة، المجتمع المدني، وفي الأخير تطرق إلى معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، وتوصل إلى نتيجة مفادها أن تجربة التحول في الجزائر تصطدم بسياق مجتمعي، اقتصادي، ثقافي غير موات إذ اثبت التجربة أن الواقع الاقتصادي يرفض مجموعة من القيود على عملية التحول، أي جانب الدور المتزايد للعسكريين في الحكم منذ الاستقلال. الأمر الذي يناقض القول بأن التحول يركز على الطبيعة المدنية، بالإضافة إلى أزمة الهوية ببعدها الإثنى، والديني التي تعرفها الجزائر والتي ألقت بظلالها على مسيرة التحول الديمقراطي.

كتاب عمر برامة بعنوان، "الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف" والذي تناول فيه المرحلة التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي، والمرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر، ومن خلال هذا الكتاب نجد المسار الانتخابي، والمرحلة الانتقالية التي عرتها الجزائر، ومن خلال هذا الكتاب نجد مختلف الظروف التي أحاطت بالساحة السياسية غداة العودة للمسار الانتخابي، والشروع في إعادة البناء المؤسساتي. وكان ذلك مع تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995.

- **رسائل غير منشورة (دكتوراه ماجستير)**

أطروحة دكتوراه للباحث رابح لعروسي تحت عنوان "المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007"، تطرق الباحث فيها إلى التحول الديمقراطي في الجزائر وأسبابه، وإلى مؤسسة هذا التحول الديمقراطي كما تطرق إلى الهيكلة الوظيفية والبنيوية

للسلطة التشريعية في ظل دستور 1996، وذلك من خلال تنظيم السلطة التشريعية ووظائفها، وتطرق بإطناب إلى واقع التجربة البرلمانية في الفترة التشريعية 1997-2002 ببحثه عن ظروف ظهور أول برلمان تعددي للعلاقة بين البرلمان والحكومة، كما تحدث عن الأداء السياسي والتشريعي وعن الأداء البرلماني الرقابي والإعلامي. وكذلك القترة التشريعية الخامسة 2002-2007، وتطرق إلى ظروف إجراء انتخابات 20 ماي 2002 وإلى التركيبة البرلمانية الجديدة وتحقيق الأغلبية ونظام التحالفات واستمرار الانقياد وتكريس التبعية. وتطرق أيضا إلى الأداء السياسي والتشريعي والأداء الرقابي والإعلامي لهذه الفترة. وفي الأخير خرج الباحث برؤى مستقبلية لإصلاح المؤسسة البرلمانية في الجزائر.

رسالة الماجستير للباحث مشري عبد القادر، بعنوان "الائتلاف الحكومي والسلطة السياسية في الجزائر 1997-2001" وهي وصفية، تطرق فيها إلى الائتلاف الحكومي في الجزائر وتأثيره على السلطة السياسية، وركز الباحث على عوامل نشوء هذا الائتلاف، وتشكيلته على دور المعارضة البرلمانية في الجزائر، وتحدث عن الاضطرابات التي عرفها الائتلاف، وفي الأخير تحدث عن تأثير الائتلاف على السلطة السياسية في الجزائر فترة 1997-2001.

رسالة ماجستير للباحثة لطاد ليندة بعنوان، "المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على التعددية الحزبية" تطرقت هذه الرسالة إلى المعارضة السياسية في ظل الأحادية الحزبية في الجزائر من سنة 1954 إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، وركزت الباحثة على خلفيات وأسباب هذه الأحداث، وعلى المعارضة في ظل التغيرات الجديدة التي عرفتها البلاد بالعودة للمسار الانتخابي.

- **الإشكالية:**

باعتبار المعارضة من أهم وظائف الأحزاب السياسية في الأنظمة المعاصرة، ومن ثمة تحقيق الديمقراطية والتنمية السياسية. جاءت الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير حزب الجبهة القوى الاشتراكية في العمل السياسي بالجزائر من خلال تجربته البرلمانية 1997-2002؟

ويمكن أن نصيغ هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الأحزاب السياسية والمعارضة السياسية؟
- ما هي ظروف نشأة حزب جبهة القوى الاشتراكية وعلاقته بالسلطة خلال مرحلة الأحادية الحزبية ثم مرحلة التعددية الحزبية؟
- ما هي أهم التطورات التي مر بها منذ نشأته؟
- ما هي المبادئ والأفكار التي يسعى الحزب لترسيخها لدى الناشئة؟

- **الفرضيات:**

- أثرت ظروف نشأة حزب جبهة القوى الاشتراكية وزعيمه حسين آيت أحمد على مسيرة الحزب ومواقفه تجاه النظام القائم.
- يتوقف مدى نجاح حزب جبهة القوى الاشتراكية في القيام بمهام المعارضة على طبيعة النظام السياسي وذلك من خلال طبيعة القوانين المنظمة للبرلمان، وطبيعة النظام الحربي وقانون الانتخابات.
- تقتضي وظيفة التنظيم المعارضة من حزب جبهة القوى الاشتراكية كحزب معارض أن يقوم بتوجيه النقد للحكومات المتعاقبة خلال العهدة الرابعة 1997-2002 على أن لا يكون هذا النقد مجردا بل مقرونا بالحلول التي يتضمنها برنامج الحزب ويمكن ترجمتها عمليا.

- محدودية تمثيل حزب جبهة القوى الاشتراكية في المؤسسة البرلمانية أدت إلى محدودية تأثيره في العمل التشريعي.

- **المناهج:**

المنهج التاريخي:

لا يمكن في بعض الحالات فهم الظاهرة دون الرجوع إلى الحوادث والوقائع السابقة وتحليلها، كون الحاضر هو امتداد للماضي. ونستعمل هذا المنهج سواء عن التطرق لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها ووصولها إلى الصورة المعاصرة وذلك في إطارها النظري، أو عند التطرق لتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية منذ نشأته سنة 1963 وعلاقته بالسلطة خلال فترة الحزب الواحد ثم فترة التعددية الحزبية والسياسية وكذا مشاركته في مختلف الأحداث السياسية.

منهج تحليل المضمون:

وسأعمل من خلال هذا المنهج في تحليل الموضوع على تحليل مضمون بعض الوثائق الأساسية للحزب، كما سنقوم بتحليل مداخلات نواب الحزب خلال العهدة التشريعية الرابعة من خلال محاضر الجلسات العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للمداولات.

منهج دراسة الحالة:

كذلك اعتمدت الدراسة على منهج دراسة حالة. يستخدم هذا المنهج في مختلف حقول المعرفة ويستهدف إلى التمعن في دراسة الحالات التي يود معالجتها، ويتجه إلى جمع البيانات العملية المتعلقة بأية وحدة في النظام السياسي.

ولهذا اتبعت الدراسة هذا المنهج لمحاولة التعمق في دراسة حزب جبهة القوى الاشتراكية والمؤسسة البرلمانية في الجزائر. وذلك لمعرفة أهم العوامل المؤثرة في كل وحدة، ومعالجة

مواقف الحزب من خلال هذه المؤسسة التشريعية وتحليل تلك المواقف قصد الاستفادة من هذه التجربة البرلمانية، واستكشاف أهم نقاط القوة أو الضعف في هذه التجربة.

صعوبات الدراسة:

واجهت الباحث عند إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات تمثلت أساسا في:

- ندرة الدراسات العلمية المتعلقة بحزب جبهة القوى الاشتراكية.
- تشابه المعلومات التي وجدناها خاصة المتعلقة بالحزب.
- صعوبة الحصول على المعلومات من المصدر، وعدم وجود أرشيف ومكتبة خاصة بالحزب في مقره الوطني.
- إضافة إلى الصعوبات الذاتية التي يواجهها أي بحث (مادية ونفسية).

خطة الدراسة

عالجت الدراسة موضوع التجربة البرلمانية لحزب جبهة القوى الاشتراكية في البرلمان الجزائري 1997-2002م، انطلاقا من:

الإطار النظري:

نشأة الأحزاب السياسية.

تعريف الأحزاب السياسية.

وظائف الأحزاب السياسي.

الفصل الأول: نشأة وتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية.

المبحث الأول: نشأة حزب جبهة القوى الاشتراكية وعلاقته بالسلطة.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية.

الفصل الثاني: المؤسسة البرلمانية في الجزائر وفق دستور 1996م.

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال.

المبحث الثاني: تنظيم البرلمان.

المبحث الثالث: هياكل البرلمان وسير عمله.

المبحث الرابع: سلطات البرلمان.

الفصل الثالث: نشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال علاقته بالبرلمان (1997-2002).

المبحث الأول: الظروف العامة للانتخابات التشريعية 05 جوان 1997م ونتائجها

المبحث الثاني: الأداء البرلماني للحزب خلال العهدة الرابعة 1997-2002م.

الخاتمة.

الإطار النظري للدراسة:

يمثل هذا الجزء الإطار النظري للدراسة ويتضمن الأحزاب السياسية، وبصفة موجزة نحاول إبراز أهمية وظيفة المعارضة في النظم السياسية الديمقراطية، والمهام التي تفرضها وظيفة المعارضة على الأحزاب السياسية، وأهم الظروف المؤثرة في قيام الأحزاب بهذه الوظيفة، على اعتبار أن حزب جبهة القوى الاشتراكية حزبا معارضا في النظام السياسي الجزائري.

ولأجل ذلك تناولنا في هذا الجزء من الدراسة النقاط التالية:

- نشأة الأحزاب السياسية.
- تعريف الأحزاب السياسية.
- وظائف الأحزاب السياسية.

من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق للأحزاب السياسية، غير أن نشأتها وجوانبها الوظيفية، جعلت لها العديد من التعريفات من طرف الباحثين والمختصين في دراسة الأحزاب السياسية، وهو ما يجعلنا نتطرق إلى نشأة الأحزاب السياسية لنصل إلى بعض التعريفات الخاصة بها.

I. نشأة الأحزاب السياسية:

يجمع الباحثون على أن ظهور الأحزاب السياسية في الديمقراطية الغربية، اقترن بانتشار الاقتراع العام والمباشر والسري منذ القرن 19، غير أن الجدل لا يزال قائما بينهم حول كيفية ظهورها، وهذا ما يعكس تنوع النظريات المفسرة لأصل نشأة الأحزاب السياسية سواء في العالم الغربي أول الدول النامية.[1]

ففي بداية القرن 19 بدأت ظاهرة الأحزاب السياسية تنتشر بمفهومها الحديث، حتى أصبحت تقريبا في جميع الدول. ونشأت بأساليب مختلفة إلى الدول الغربية والدول الماركسية ودول العالم الثالث.[2]

إن من أهم النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية هي النظرية المؤسساتية، التي تركز على تحليل الجوانب التنظيمية إلى تكوين الأحزاب في الديمقراطية الغربية. ونظرية الأزمة التاريخية التي حاولت الربط بين التنمية السياسية التي تعتبر أن التحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما تفرزه من أزمات سياسية تساهم في ظهور الأحزاب السياسية، إضافة إلى نظرية التحديث السياسي ونظرية الانقسامات الاجتماعية والسياسية.[3]

وسنحاول تقدير موجز عن نشأة وأصل الأحزاب السياسية وفق النظرية المؤسساتية ثم النظرية التاريخية.

[1] - عبد القادر مشري. الأحزاب السياسية في الديمقراطية الغربية. (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010). ص 25.
[2] - سعاد الشرقاوي. النظم السياسية العالم المعاصر. (مصر: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007). ص 203.
[3] - عبد القادر مشري. الأحزاب السياسية في الديمقراطية الغربية. مرجع سابق. ص 25.

1- النظرية المؤسساتية:

يرى موريس دوفرجيه في نظريته أن ظهور الأحزاب السياسية، مرتبط بالصفة المؤسساتية. فالأحزاب المعاصرة التي نشأت إبتداءا من 1850 (باستثناء الحزبين الأمريكيين)، تتميز ببنية تنظيمية متماسكة وهياكل قاعدية مسجلة في قوانين وفي تسلسل ممارسات أعضائه، وأن أساس التمييز بين الأحزاب ذات الأصل الانتخابي والبرلماني وبين الأحزاب ذات الأصل الخارجي هو مؤسسة البرلمان.[1]

ويعتبر دوفيرجيه أن ظهور الأحزاب كمؤسسات قائمة كان ابتداءا من 1850م، وهي سنة انتشار الديمقراطية وزيادة صلاحيات البرلمان وتوسيع الاقتراع العام السري في جميع بلدان أوروبا، وسعى دوفيرجيه إلى التمييز بين نمطين مختلفين لأصل الأحزاب السياسية في العالم الغربي، وهما الأصل الانتخابي والبرلماني، والأصل الخارجي.

أ- الأحزاب ذات الأصل الانتخابي والبرلماني: ويقصد به تلك الأحزاب التي انبثقت عن مؤسسة البرلمان، وتتخلص طريقة نشأة الأحزاب ذات الأصل الانتخابي والبرلماني، في أن مجموعة برلمانية تتكون، ثم تظهر جماعات منظمة من الناخبين تسمى لجان الناخبين (les comités électoraux)، وأخيرا الهياكل التنسيقية القيادية التي تؤمن العلاقة الدائمة بين هذين العنصرين (المجموعة البرلمانية واللجان).[2]

وبالتالي فإن نشأة الأحزاب حسب الفكر الغربي، تعود في الأصل إلى تكتل الأفراد والجماعات داخل البرلمان أو الهيئة الانتخابية، نتيجة لتوحد أفكارهم وإيديولوجيتهم للمطالبة بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة.[3]

وقد ظهر هذا النوع من الأحزاب تدريجيا من خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها، فبالإعلان عن تشكيل الهيئات النيابية وظهور الانتخابات كوسيلة لتجسيد ذلك، ظهرت معها الميول الإيديولوجية التي أدت إلى تعدد الاتجاهات والتوجهات الإيديولوجية والانقسامات بين

[1] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 26.
[2] - سعاد الشرقاوي. مرجع سابق. ص 204.
[3] - نور الدين حاروش. الأحزاب السياسية. (الجزائر: دار الأمة. 2009). ص 66.

الناخبين، وعدم التوافق بشأن الانتخابات والمواقف السياسية والفكرية، وهو ما كان عاملا أساسيا في ظهور الأحزاب السياسية.[1]

وهذا ما ذهب إليه موريس دوفيرجيه، حيث يرى أن نمو الأحزاب مرتبط بنمو الديمقراطية، فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل نتيجة التوافق والتجانس بغية العمل الجماعي والموحد لهذه المجموعة، وكلما انتشرت واتسعت عملية الاقتراع كلما زادت عملية التكتل للعمل على التعريف بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعريف بهم وعلى توجيه الأصوات نحوهم وكسب التأييد الجماهيري للفوز بالتمثيل النيابي.[2] ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن الأحزاب السياسية ذات الأصل البرلماني والانتخابي هي تلك الأحزاب التي تكونت وتطورت نتيجة لتطور المجموعات البرلمانية أولا، ثم تشكيل اللجان الانتخابية ثانيا، ثم إقامة علاقة دائمة بين هذه التنظيمات.[3]

توجد حسب دوفيرجيه عوامل ساهمت في تكوين المجموعات البرلمانية كالمذاهب السياسية والجوار الجغرافي وإدارة الدفاع عن المصالح.

إن المجموعات البرلمانية الأولى كانت عبارة عن جماعات محلية، ثم تحولت تدريجيا إلى جماعات إيديولوجية، ومثال ذلك حسب دوفيرجيه حالة نواب بريتون (briton) عام 1789 الذين استأجروا قاعة مقهى من أجل عقد اجتماعات منتظمة فيما بينهم للدفاع عن المصالح المحلية، ثم انتقل النواب من مناقشة القضايا المحلية إلى الاهتمام بالمسائل السياسية الوطنية وحاولوا الالتحاق بنواب المقاطعات الأخرى الذين يقاسمونهم نفس وجهات النظر، وهكذا اتخذ نادي بريتون صفة مجموعة إيديولوجية، ثم حمل فيما بعد اسم جديد هو نادي اليعاقبة (club jacobin).[4]

---

[1] - حسين عبد الحميد، أحمد رشوان. الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط "دراسة في علم الاجتماع السياسي". (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب. 2008). ص 43.

[2] - بشار زكي الخصاونة. الأحزاب السياسية وأثرها على الحياة السياسية في الأردن. (رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر. كلية العلوم السياسية والإعلام. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية). جويلية. 2001. ص13.

[3] - نبيلة عبد الحليم كامل. الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. (مصر: دار الفكر العربي. 1982). ص 19.

[4] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 28.

وهناك مجموعات لم تنشأ على أساس محلي وإنما على أساس إيديولوجي، مثل مجموعة القصر الوطني (الجمهوريين المعتدلين) في فرنسا عام 1848، ومجموعة شارع الأهرامات ... الخ، وفي برلمان فرانكفورت بألمانيا كانت توجد مجموعات عديد منها مجموعة مقهى ميلاني (milani) (أقصى اليمين)، ومجموعة الكازينو casino (وسط يسار).

إضافة إلى هذين العاملين يوجد عامل آخر، وهو المصلحة الخاصة –فحسب دوفيرجيه – لعبت رغبة إعادة الانتخاب دورا كبيرا في تكوين الجماعة لاسيما إذا تعلق الأمر بالقائمة والتمثيل النسبي. كما يوجد عامل رابع ساهم حسب استروغورسكي ostrogorski في تطور المجموعات البرلمانية في بريطانيا وهو الرشوة، إذ كان النواب يؤمنون الأغلبيات المتماسكة بفضل شراء الأصوات النواب، وكانت هذه العلمية شبه رسمية، إذ كان يوجد برلمان نفسه شباك يستلم منه النواب ثمن التصويت على الاقتراع، وفي عام 1714 أنشئ منصب الأمين السياسي للخزينة للإشراف على العمليات المالية.[1]

إن ظهور اللجان الانتخابية، كما يشرح دوفيرجيه، ارتبط بتوسع الاقتراع الشعبي الذي جعل من تأطير الناخبين وخاصة الجدد منهم ضروريا، كما أدى الاقتراع العام إلى تنامي الأحزاب في بداية القرن العشرين في أغلب البلدان الأوروبية. ويعترف دوفيرجيه بصعوبة الآلية التي تنشأ بها اللجان الانتخابية، غير أنه يحدد عدة طرق لتشكيلها وهي:

1- قد تنشأ بمبادرة من المرشح نفسه الذي يقوم بتجميع أنصاره من أجل ضمان انتخابه أو إعادة انتخابه.

2- تنشأ عن طريق مبادرة من المجموعة التي تختار مرشحا عنها، ثم تتولى مساعدته في الحملة الانتخابية.

[1] - عبد القادر مشري. المرجع نفسه. ص 29.

3- وجود عدد هائل من الوظائف العامة المنتخبة، وحق تعيين الموظفين السامين التابعين للحزب (نظام الغنائم) في أمريكا والذي ظهر ابتداءا من فترة رئاسة جاكسون، ساعد على إيجاد وسائل مادية في أيدي اللجان الانتخابية لتكتلها.[1]

مما سبق يظهر أن المجموعات البرلمانية وتكوين اللجان كان أصل الأحزاب السياسية لاسيما بعدما أنشئت هياكل تنسيقية –مركزية ومحلية- دائمة للتنسيق بعين العنصرين السابقين.

الأحزاب ذات الأصل الخارجي:

عند تطرقنا للأحزاب ذات المنشأ البرلماني والانتخابي، رأينا أن المجموعة البرلمانية وكذا اللجان الانتخابية لها دور في تكوين الحزب كما لا يمكن تجاهل دور النقابات والجمعيات والنوادي في بلورة الأحزاب السياسية، وهي هيئات قائمة مثلها مثل اللجان الانتخابية والمجموعات البرلمانية.

ومنه يمكن القول أن التفرقة بين الأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي، وأحزاب التكوين الخارجي، ليست تفرقة قاطعة بقدر ما هي محاولة لبيان العنصر الغالب في تكوين الحزب، وما إذا كان هذا العنصر داخليا أو خارجيا[2] وعليه يمكن وصف الأحزاب السياسية ذات المنشأ الخارجي على أن جذورها كانت خارج نطاق البرلمان واللجان الانتخابية، من أهمها الجمعيات والنقابات،[3] وكذا الرابطات والنوادي السياسية والكنائس والتجمعات السرية والمؤسسات المصرفية كلها لها دور في تأسيس الأحزاب السياسية.

من أوضح الأمثلة في هذا الصدد المأخوذ عن دور النقابات في خلق الأحزاب السياسية، أن العديد من الأحزاب الاشتراكية تم تكوينها بمعرفة النقابات، حيث كانت هذه الأحزاب بمثابة الهيئة الممثلة للنقابة في مجال النشاطات البرلمانية والانتخابية. وفي هذا الصدد لا يمكن تجاهل الأحزاب الفلاحية في الدول الاسكندنافية وأستراليا وكندا والولايات

[1] - عبد القادر مشري. المرجع نفسه. ص 30.
[2] - نبيلة عبد الحليم كامل. مرجع سابق. ص 29.
[3] - نور الدين حاروش. مرجع سابق. ص 67.

المتحدة الأمريكية، إذ أن أغلبها كانت على شاكلة نشأة الحزب العمل البريطاني،* أي بمعنى أن الجمعيات التعاونية الزراعية أو المنظمات المهنية الزراعية قررت إما تكوين منظمة برلمان وانتخابية، وإما تحويل النقابة أو الجمعية إلى حزب سياسي مباشرة.[1]

كما يمكن للنوادي أن تتحول إلى حزب سياسي، كما كان الشأن بالنسبة إلى النوادي التابعة لجيسكارديستان، حيث تحول الناديان آفاق وحقائق اللذين تأسسا عام 1965 إلى حزب سياسي عام 1995، وحمل اسم الحزب الشعبي من أجل الديمقراطية الفرنسية (P.P.D.F) بقيادة هارفيكلاران، وأصبح هذا الحزب جزءا من الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية.[2]

يرى دوفرجيه أن الرابطة تشبه الأحزاب السياسية، فهي جمعيات تؤسس من أجل أهداف سياسية ولكنها لا تستخدم نفس الوسائل للوصول إلى تلك الأهداف، فالأحزاب تعمل دائما في الميدان الانتخابي والبرلماني، في حين الرابطة لا تسعى إلى تقديم مرشحين عنها للانتخابات، ولا تبحث عن تجميع النواب، فهي مجرد آلة للدعاية وهي معادية للبرلمانيين وترفض اللعبة الديمقراطية أصلا. وفي نظره، هي ترجمة لأسلوب عمل بدائي، ذلك أن الفعالية في الديمقراطية تتطلب استخدام الأساليب الانتخابية والديمقراطية لتهديم النظام بدلا من العمل خارجه، وتطور الرابطات أدى إلى تحولها إلى أحزاب متطرفة، بل أن بعضها كان لها نفس خصائص الرابطة قبل أن تصبح أحزابا حقيقية مثل الحزب الفاشي الايطالي.[3]

كما تلعب التجمعات السرية دورا في تحولها إلى أحزاب سياسية بعد رفع المانع القانوني عليها، ويضرب دوفيرجيه المثال بالحركة الجمهورية الشعبية (M.R.P) في فرنسا، والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا، والحزب الشيوعي السوفياتي، التي انبثقت عن تنظيمات سرية كانت محظورة إما بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإما بسبب القمع بالنسبة للحالة الأخيرة.

* - تم تكوينه على اثر القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقابات البريطانية سنة 1899م.
[1] - نبيلة عبد الحليم كامل. مرجع سابق. ص 30.
[2] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 103.
[3] - عبد القادر مشري. المرجع نفسه. ص 32.

ومن جهتها تلعب التجمعات التجارية والصناعية والمؤسسات المصرفية دورا محوريا في تأسيس الأحزاب السياسية، ويستشهد دوفيرجيه في هذا الصدد، بحالة الحزب المحافظ الكندي الذي تأسس عام 1854 بفضل دعم كل من بنك موريال والشركة الكبرى للنقل السكك الحديدية (grand frun hrailrway) ومؤسسة موريال الكبرى للأعمال (big business de motereal)[1].

يعطي دوفيرجيه أهمية كبيرة لتأثير نشأة الأحزاب السياسية على بنية هذه الأخيرة وهكذا، فإن بنية الأحزاب السياسية ذات الأصل البرلماني والانتخابي تختلف عن بنية الأحزاب ذات الأصل الخارجي.

واستنادا لتحليلات دوفيرجيه الجدول رقم (01) الآتي يمكن تلخيص الفرق بين الأحزاب.

الجدول رقم 01: الفرق بين الأحزاب ذات النشأة الداخلية والأحزاب ذات النشأة الخارجية

الأحزاب ذات الأصل الانتخابي والبرلماني	الأحزاب ذات الأصل الخارجي
النشأة تبدأ من القاعدة إلى الهرم ← اللجان الانتخابية أسبق من وجود المركز (القيادة)	القيادة أسبق من اللجان أو الشعب أو الخلايا
لا مركزية	مركزية
وجود استقلالية للجان والقيادة مجرد مركز تنسيقي	وجود التبعية للجان والقيادة هي من تتخذ القرارات
أقل تماسكا وانضباطا	الأحزاب التي أنشأتها التجمعات الرأسمالية أقل مركزية من الأحزاب العلمانية وهذه الأخرى تكون أقل مركزية من الأحزاب الشيوعية وبشكل عام تبقى هذه الأحزاب أكثر تماسكا من الأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي.
تأثير المجموعة يكون مهم جدا بفضل دورهم في الحزب ونشأته	تأثير المجموعة البرلمانية أقل أهمية بالنسبة للقيادة فهي تابعة وخاضعة تماما لهذه الأخيرة
هذا النمط من النشأة هو القاعدة من 1850 إلى 1900	أصبح هذا النمط هو القاعدة بداية من 1950
الحصول على مناصب نيابية هو أساس وجوده	الحصول على مناصب نيابية مهم لكنها ثانوية بالنسبة له

[1] - عبد القادر مشري. المرجع نفسه. ص 33.

	ولا تمثل إلا عنصرا واحدا من عناصر العمل السياسي كالقيم الروحية وترقيتها
النشأة الداخلية ميزة الأحزاب التقليدية (أحزاب الإطارات)	النشأة الخارجية ميزة الأحزاب المعاصرة (أحزاب الجماهير)

المرجع المقتبس منه –عبد القادر مشري. مرجع سبق ذكره. ص ص 34-35.

2- نظرية الأزمة التاريخية:

اصطلح على نظرية الأزمة التاريخية بعدة مصطلحات ومسميات فمنهم من أطلق عليها نظرية أزمة الأنساق السياسية ومنهم من أطلق عليها اسم نظرية أزمات التنمية السياسية.[1]

حاول جوزيف لابالومبارا، ومينوروينز الربط بين أزمات التنمية (أزمة الشرعية، أزمة التكامل، أزمة المشاركة)، وظروف نشأة الظاهرة الحزبية سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو المتخلفة.[2] وكان هدفهما من وراء هذه النظرية تلافي محدودية التفسيرات التي جاءت بها النظرية المؤسساتية، خاصة فيما يتعلق بتفسير نشأة الأحزاب السياسية في الدول النامية.[3]

يذهب لابالومبرا إلى أن هذه الأزمات لا تحدد فقط الإطار الذي ينشأ فيه الحزب، بل وتحدد في نمط نموه ومسيرته مستقبلا، وهو ما يتحقق مع مقولة ماكس فيبر بأن للأحداث الهامة في تاريخ الأمة تأثير مستديم على نوعية النظام المتطور، كما يمكن من خلالها تفسير الاختلافات والخلافات بين مختلف الأنظمة.[4] وتتمحور هذه النظرية حول دور أزمات التنمية السياسية في نشأة الأحزاب والتي تطورت إلى أن وصلت مصاف الأحزاب التي بلغت مستوى من التطور السياسي لأي بلد متقدم.

[1] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان. مرجع سابق. ص 52.
[2] - ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم". (الجزائر: دار بلقيس. 2010). ص 14.
[3] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 39.
[4] - مهنا يوسف حداد. الأحزاب السياسية والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية في الأردن. (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. 2007). ص 36.

إن الأزمات الداخلية -وفق هذه النظرية- تسرعها الكثير من التغييرات المتتالية والمتباعدة، وفي بعض الأحيان تكون متزامنة كالحروب والحركات الجماهيرية الشعبية وحدوث تغييرات جذرية في نظام التعليم. وهذه الأزمات تعرضت لها الدول الغربية في بداية تطورها في القرنين 18 و19، وكذا مرت بها الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945م، لما باشرت عملية التحديث. وفي كلا الحالتين كان لهذه الأزمات نفس النتائج خاصة فيما يتعلق بنشأة الأحزاب السياسية.[1]

أ- أزمة الشرعية: هناك ما سماها بأزمة المشروعية حيث اعتبرت أنها المسألة التي نشأت على إثرها الأحزاب السياسية الأولى، سواء في الدول الغربية أو الدول النامية.[2]

إن الأزمة في الشرعية - يقول لابومبارا – حدثت مع الاستعمار حيث وجد، وأخذت الحركات التحررية تتبلور في شكل جماعات مناوئة للاستعمار حتى وإن لم ترق إلى مصاف الأحزاب السياسية، إلا أنها كانت النواة الأولى لنشأتها، وفي هذه الحالة، كان هدف التغيير هو السلطة الحاكمة التي عجزت فيها البنية السياسية في التعامل مع الأزمة الشرعية.[3]

كما يرى كل لابالومبارا ووينز أنه عندما تخفق القيادات الحكومية في التوصل إلى حل ملائم لأزمة الشرعية أو المشروعية، فإن ذلك قد يحدث أزمة مشاركة التي تؤدي بدورها إلى نشأة الأحزاب السياسية للحصول على الدعم الشعبي.[4]

ب- أزمة الاندماج: فورت هذه الأزمة التي تعرف أيضا بأزمة التكامل[5] مجالا لظهور الأحزاب، وهنا يتعلق الأمر بمشكل الوحدة الإقليمية والمجموعات الإثنية المقسمة على بعضها البعض، وبينت التجارب السياسية أن الأحزاب نشأة في غمرت أزمات الاندماج. ففي ألمانيا ظهر حزب الوسط في منطقة بافاريا في نطاق الصراع بين بافاريا وبوروسيا، وفي إيطاليا تمكنت الحركتان الجماهيريتان غاريبالدي ومازيني من قيادة عملية توحيد الدويلات

[1] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 40.
[2] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 41.
[3] - مهنا يوسف حداد. مرجع سابق. ص 37.
[4] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 43.
[5] - مهنا يوسف حداد. مرجع سابق. ص 37.

الإيطالية. ونفس الشيء لوحظ في آسيا وإفريقيا التي كانت تقليديا أحزاب اندماجية وتوحيدية.[1]

جـ- أزمة المشاركة: أحدثت التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى تغييرات جذرية في أنساق التدرج الاجتماعي، فقد صاحب انهيار الإقطاع في العالم الغربي ظهور الحاجة إلى التمثيل السياسي، ومشاركة الطبقة الوسطى ورجال الأعمال في العمل السياسي، وهذا التغيير من شأنه أن يحدث نمو في صفوات نخب جديد، تضعف من سلطة النخب القديم والصفوات التقليدية، وتظهر خلالها أحزاب وتنظيمات سياسية جديدة.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن نشأة الأحزاب السياسية تفسر وفقا لعوامل مختلفة ومعقدة، فبعضها يعتبر عاما كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية، والبعض الآخر يعتبر خاصا، وفي إطار هذه العوامل الخاصة يمكن إدراج التاريخ الأعراف معتقدات دينية التركيب العنصري والخصومات القومية.[3]

II. تعريف الأحزاب السياسية:

الحزب لغة: يعني الجماعة أو الطائفة ومنه قوله تعالى: "كل حزب بما لديهم فرحون"[4]، كما يمكن أن يأخذ معاني عدة مثل النصيب، كما يطلق على الأرض الغليظة الشديدة ... وغيرها من المعاني وعموما فإن كلمة الحزب تعني لغة الجمع من الناس ذو الغرض الواحد.

أما المعنى الاصطلاحي: فقد اختلف عند مفكري الغرب فاعتمد الفكر الليبيرالي في مفهومه للحزب على الجانب العملي للعملية السياسية، ومن هنا كان التركيز على التنظيم والإيديولوجية ووظائف الأحزاب، أما الفكر الاشتراكي فذهب في تعريفه للحزب إلى المفهوم الطبقي، ومن ثم التركيز على التكوين والأبعاد الاقتصادية وأسلوب الوصول إلى الحكم عن طريق الثورة الذي يقابله الانتخاب كأسلوب لوصول الحزب إلى الحكم.

[1] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص44.
[2] - عبد القادر مشري. مرجع سابق. ص 44.
[3] - بشار زكي الخصاونة. مرجع سابق. ص 13.
[4] - سورة الروم، الآية 32.

أ- تعريف الأحزاب السياسية في الفكر الليبيرالي: إن الحزب كمصطلح سياسي لم يرد له تعريف محدد إذ أن الفقهاء مهتمين بالظاهرة الحزبية لم يقدموا تعريفا دقيقا للحزب و من أبرزهم موريس دوفيرجيه وروبارت ميشال[1]. حيث يذهب دوفيرجيه إلى أن "الأحزاب وتسمى أيضا الفصائل وهي مجموعة من التجمعات كالنوادي الثورية، اللجان الانتخابية، الممالك الدستورية فظلا عن المنظمات الشعبية الواسعة التي تؤطر الرأي العام في الديمقراطيات الحديثة"، ثم تكلم دوفيرجيه عن النشأة التاريخية للأحزاب والآليات العامة لهذه النشأة والتي تمثلت أساسا في المجموعات البرلمانية أولا ثم اللجان الانتخابية ثم إنشاء الربط بشكل دائم بين هذين العنصرين.[2]

ونفس المعنى نجده عند ماكس فيبر حيث يرى أن الحزب يستخدم لدلالة عن علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس الانتماء الحر والهدف هو إعطاء رؤساء الأحزاب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء.

وقد ركز هذا الاتجاه في تعريفه للحزب على الجانب التنظيمي وهو ما خلق عدم الاتفاق بين أنصاره على صورة هذا التنظيم، فهناك من ذهب إلى أن التنظيم عبارة عن دائرة مغلقة بين عدد محدد من الأعضاء يتولون مراكز القيادة، وهناك من ذهب إلى أن التنظيم مفتوح لكل الفئات والسلطة توزع بين كل المسؤوليات هذا بالنسبة للفئة التي اعتمدت على عنصر التنظيم في تعريفها على الحزب وهو بطبيعة الحال مهم غير أنه كاف ما لم يتم اقترانه بعناصر أخرى كالأيديولوجية، ومن عنصر الإيديولوجية عرفه موريس هوريو بأنها "الأحزاب منظمات تعمل في خدمه فكرا ما".[3]

وهناك من نظر للحزب من خلال وظائفه التي يقوم بها فيعرفها بونس (A Bouns) أنها "مجموعة من الناس تسعى للسيطرة بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم"،

[1] - ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم".مرجع سابق. ص ص 16-17.
[2]- Mourice Dujerger, les partis politiques, paris : librairie Armand colin, 1981, p p 25-26.
[3] - ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم".مرجع سابق. ص 17.

وقد تم التركيز في هذا التعريف وغيره من التعريفات التي استندت إلى وظائف الحزب على وظيفة تولي الحكم غير أن الحزب له عدة وظائف أخرى يمارسها بعيدا عن وظيفة تولي الحكم.

أما في قاموس "لوروبير" الفرنسي فالحزب "تنظيم سياسي يقوم أعضاؤه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد أو مجموعة أشخاص إلى السلطة أو إبقائهم فيها بهدف نصر عقيدة معينة".[1]

وقد جمع الأستاذ "تيودور" بين التعريفات السابقة ليضم مدلول التنظيم في تعريف الحزب السياسي وكذا الأيديولوجية والوظيفة الحزبية، ليصبح الحزب عنده مؤسسة سياسية تعمل على حشد وكسب رأي عام مؤيد مؤثر، يسمح لها بالوصول إلى السلطة أو التأثير فيها، وهي ملخص لنظرة وتعريف الحزب السياسي عند الفكر الليبيرالي.

ب- تعريف الحزب السياسي في الفكر الاشتراكي: فقد ركز على الإيديولوجية الشيوعية واعتبار الحزب أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طليعي يعكس مصالح الطبقة العاملة ويقودها صوب أهدافها المنشودة المتمثلة أساس في الاستحواذ على السلطة، ومنه نجد تعريف ماركس للحزب بأنه "التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية المختلفة". فالحزب هو جزء من الطبقة وطليعتها التقدمية الواعية المنظمة تحتضن عناصرها وهو بشكل عام إتحاد اختياري بين عناصر الطبقة التي تتحد تحت راية إيديولوجيا بمصلحة النضال المشترك وهو ما ذهب إليه لينين.[2]

لكن بزوال الاتحاد السوفياتي وانهيار الماركسية لم تعد الأحزاب تعبر عن الطبقات المختلفة، بل أصبحت ترى أنها أحدى القوى السياسية التي تتنافس مع القوى الأخرى سلميا من أجل الوصول إلى السلطة.[3]

جـ- تعريف الأحزاب السياسية في الفقه العربي:

[1] - عبد الوهاب الكيالي. الموسوعة السياسية. (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، ط2). ص 310.
[2] - ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم". مرجع سابق. ص ص 18-19
[3] - المرجع نفسه. ص 19.

لقد تعددت تعريفات الحزب السياسي عند المفكرين العرب، لكن كانت في مجملها تصب في بوتقة واحدة ومن بين هذه التعريفات، تعريف الدكتور أسامة الغازالي حرب الذي ذهب إلى أن الحزب السياسي هو "مجموعة من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها.[1]

وإجمالا ومن خلال التطرق لمختلف التعريفات في الفقه الغربي اليبيرالي والاشتراكي وفي الفقه العربي يمكن أن نقول أن الأحزاب السياسية هي:

"جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ وأفكار مشتركة، يلتفون حولها تتسم بصفة الدوام والاستمرارية، وتسعى إلى كسب تأييد الرأي العام قصد الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين".

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نجمل العناصر المكونة للحزب السياسي في ما يلي:

عنصر التنظيم: فالحزب في أساسه هو تنظيم أو مؤسسة تهدف إلى الوصول للسلطة ومنه فإن التنظيم هو جزء من هيكل الحزب وبدون تنظيم لا يصبح الهيكل المؤسس حزبا، فالأحزاب هي تنظيم متماسك لا تستطيع بدونه أن تستمر وتعمل بفعالية، ومهما كانت إيديولوجية الحزب فإنه يخضع للتنظيم المحدد له والقائم على مستويات مختلفة فالحزب يضم قيادات، أعضاء، مؤيدين، وناخبين، ووفق عمل مؤسساتي تنظيمي يتم فيه اختيار القيادة وقبول الأعضاء ومساءلتهم ... وفقا للقانون الأساسي.[2]

عنصر الإيديولوجية: وهي أحد المكونات الأساسية للحزب السياسي، وهي تعبر عن النسق الفكري للحزب، متضمنا المبادئ والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والمنهج المتبع للوصول

[1] - أسامة الغزالي حرب. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر 1987). ص 21.
[2] - ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم". مرجع سابق. ص ص 22-23.

إلى الأهداف، فالأيديولوجية هي الإطار الفكري الذي تمتلكه الأحزاب متمثلا في البرنامج كإطار مرجعي محددا لجميع السلوكيات السياسية للحزب.[1]

عنصر الهدف: والهدف الرئيسي للحزب السياسي هو الوصول للسلطة من أجل ممارسة الحكم وتنفيذ البرنامج المسطر له،[2] وهو ما يميزه عن باقي التنظيمات السياسية كجمعيات المجتمع المدني وعن بعض الجماعات التي لا تهدف إلى الوصول للسلطة بل التأثير فيها فقط كالجماعات الضاغطة.

عنصر الوسيلة: مادام هدف الوصول إلى السلطة فإنه يلزم لتحقيق هذا الهدف وسائل تمكنه من المنافسة، ولا بد أن يكون وصول هذه الأحزاب إلى السلطة أو الاحتفاظ بها عن طريق وسائل سليمة ديمقراطية كالانتخابات، أما الجماعات التي تهدف إلى الوصول للسلطة بوسائل غير مشروعة كالانقلابات، فهي تخرج عن نطاق الأحزاب السياسية.[3]

III. وظائف الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في بلورة الانقسامات الطبيعية في المجتمع، وتحويلها من انقسامات طبيعية إلى انقسامات منظمة. وذلك أن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات متعارضة، والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة والمصالح المختلفة. وهذه كلها تعتبر محركات النشاط السياسي وهي تتحرك وتتبلور من خلال الأحزاب السياسية.[4] ولكي تؤدي هذه الأخيرة إلى دور، توجب عليها ذلك القيام بعدة وظائف.

إن الحديث عن وظائف الأحزاب السياسية لا يعني أن لكل نوع له وظيفة معينة، نظرا لأن الوظائف التي تقوم بها الأحزاب تتأثر بطبيعة كل حزب على حدة، بل إن وظائف الأحزاب تشترك في النظرية العالم للأحزاب، ولعل أسس وظيفة لها "الوظيفة الكبرى" هي

[1] - المرجع نفسه. ص 23.
[2] - رابح زنبيع. النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر. (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، فرع الإدارة والمالية العامة، 2002-2003). ص11.
[3] - المرجع نفسه. ص 23.
[4] - سعاد الشرقاوي. مرجع سابق. ص 207.

السعي للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها.[1] ويقول "burdeau" في هذا الشأن "إن تحديد وظائف الأحزاب يبدو أمرا صعبا إذا حاولنا تجاهل طبيعة الأحزاب المعنية والوسط الذي تباشر فيه نشاطها، فما هو وجه الشبه بين الوظائف التي تباشرها الأحزاب في النظم الليبرالية وتلك التي يباشرها الحزب الواحد في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد".[2]

إن الحزب السياسي لا يمكنه تحقيق أهدافه إلا إذا توصل للحكم، أو إذا تمكن عن طريق الحصول على قدر من التأييد الشعبي من الضغط على السلطة الحاكمة وتنظيم المعارضة، لذلك نجد إلى جانب الوظيفة الكبرى، تقوم الأحزاب بعد وظائف أخرى ولكن هذه الوظائف جميعا لا تعدو أن تكون مكملة للوظيفة الأولى وترمي إلى تأكيد قيام الأحزاب بوظيفتها الرئيسية.

1- وظيفة المعارضة: تعد المعارضة من أهم وظائف الأحزاب السياسية. فهي في النظم الديمقراطية لها أهمية كبيرة، كونها تتفق مع المنطق وطبيعة الأمور، من حيث وجود الرأي والرأي المخالف، وما يحققه وجود المعارضة المشروعة من وسائل قانونية تسمح للتيار المعارض بالتعبير عن رأيه، علاوة على ذلك، تعتبر المعارضة في النظم الديمقراطية جزء لا يتجزأ من النظام نفسه، ومفاد ذلك أن أي نظام سياسي ليس نظاما جامدا، لا يقبل أي تعديل أو تغيير. فكل النظم الديمقراطية تقوم على أساس قبول الأغلبية لها، بحيث إذا عبرت الأغلبية عن رفضها للنظام وأيدت رغبتها في تبديله أو تعديله، تعين وفقا للمفاهيم الديمقراطية الاستجابة لتلك الرغبات، وتلك هي فائدة المعارضة وما يدعو إلى ضرورة تنظيمها في النظم الديمقراطية.[3]

فهذه النظم ينبغي عليها أن تعترف دائما وتشجع وجود برامج سياسية مختلفة عن برامج الأغلبية الحاكمة، كما يتعين على هذه الأغلبية قبول أي نقد موجه إليها من المعارضة، فبرنامج المعارضة، وما توجهه من نقد للحكومة يمثلان ضرورة لامناص منها

[1] - نبيلة عبد الحليم كامل. مرجع سابق. ص 84.
[2] - نقلا عن المرجع السابق. ص 84.
[3] - نبيلة عبد الحليم كامل. مرجع سابق. ص 85.

في كل نظام ديمقراطي، حيث يمكن للمعارضة استنادا لبنامجها، واعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط، أن تستجيب لرغبات المواطنين في التغيير والتعديل، مما يترتب عليه إمكانية حدوث التغيير والتعديل في نطاق الشرعية وهو ما يطلق عليه الفقه استمرارية المؤسسات الدستورية.[1]

1-2 المهام التي تفرضها وظيفة المعارضة

إن وظيفة المعارضة ليست مجرد مجابهة من أحزاب الأقلية لحزب الأغلبية، لكنها وظيفة محددت الأبعاد، تقتضي من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد على أن لا يكون هذا النقد مجردا، بل مقرونا بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل، يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة، إذا سمحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم فقيام المعارضة على هذا النحو لا يمكن أن يتم إلا إذا استندت إلى ما تتيحه لها النظم السياسية من حماية للحريات العامة، كحرية الصحافة وحرية الرأي، حرية التجمعات والجمعيات والحصانة البرلمانية، وحق البرلمان في مساءلة الحكومة وطرح الثقة بها ... الخ.[2]

تفرض إذا وظيفة المعارضة على الأحزاب القيام بثلاث مهام:

أولا: أن تقوم بنقد النظام السياسي الذي تقيمه الأحزاب الحاكمة. وينبغي أن يتم هذا النقد وفق الظروف الوطنية، ولا يؤدي للإخلال بقواعد الشرعية الدستورية.*

ثانيا: أن تقوم بتقديم البدائل وأن يكون لديها برنامج صالح للتنفيذ. لكن الملاحظ في هذا الصدد أن الأحزاب المعارضة غالبا ما تقدم برامج تقترح فيها تعديلات تؤدي إلى قلب أسس النظام "رأسا على عقب"، بحيث لا تحتمل المؤسسات الدستورية أن يتم هذا التعديل بالطرق المشروعة، وإما أن تكتفي بتقديم برامج دعائية، تتضمن مبادئ عامة براقة، لا تصلح أن توضح موضع التنفيذ.

[1] - المرجع نفسه. ص 86.
[2] - المرجع نفسه. ص 86.
* - من أمثلة ذلك نقد سياسية الحكومة على أساس حلول مستوردة.

ثالثا: أن تكون قادرة إذا نجحت في الوصول إلى الحكم، على تحمل مسؤوليتها في استمرارية المؤسسات الدستورية، وما يقتضيه ذلك من قيام كوادر الحزب بتولي الحكم.[1]

1-3 الظروف المؤشرة في قيام الأحزاب بوظيفة المعارضة:

إن نجاح الأحزاب في القيام بوظيفة المعارضة مرتبط بطبيعة النظام السياسي والحزبي، وهذا الأخير له تأثير على أبعاد المعارضة وصورتها. فالمعارضة في النظم الثنائية الحزبية لها طابع خاص تكاد تأخذ شكلا شبه رسمي،* فتظل معتدلة لأن طبيعة النظام تملي عليها ذلك. فالصراع السياسي ينحصر بين حزبين يفترض أن يتبادلا مكانيهما، لذلك يتميز الحزب المعارض دائما من استخدام أسلوب متطرف ضد الحكومة، لأنه قد يصبح في الحكم، فيصبح استخدام الأساليب المتطرفة سريعا ما يرتد ضده. لذلك نجده يتكلم عن عبقرية التسوية التي تربط العلاقات بين الحزبين.[2]

لكن هذا النسق بين المعارضة والحكومة، لا يمكن تصوره في النظم المتعددة الأحزاب. فهذه الأخيرة لا تتوانى في استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على أحزاب الحكم ونقد سياساتها، ذلك أن تعدد الأحزاب المعارضة، وعلى الأخص الصغيرة منها، لا يجعلها تفكر في غد قريب تتولى فيه الحكم. وما يعيب على هذه الصورة من المعارضة، أن كثرة الأحزاب وتباين برنامجها والتنافس فيما بينها، ينعكس على الرأي العام حيث لا تستطيع الأحزاب أن توحد وجهة نظر المعارضة، وتعطي للمواطنين رؤية سياسية واضحة. وما يزيد الأمر صعوبة في النظم المتعددة الأحزاب، أنه بالإضافة إلى المعارضة الخارجية التي تقوم بها الأحزاب الصغيرة (من حيث التمثيل)، هناك معارضة داخلية والتي يلقاها الحزب من الأحزاب المشتركة في ظل حكم الائتلاف.[3]

إن علاقة القوى بين الأحزاب الحاكمة والأحزاب المعارضة، تلعب دورا في نجاح، فوجود حزب مسيطر على الحكم لمدة طويلة يؤدي إلى إضعاف المعارضة والتقليل من

[1] - المرجع نفسه. ص 87.
* - في انجليترا يحصل رئيس حزب المعارضة على راتب من الدولة ويطلق عليه "رئيس معارضة حكومة صاحب الجلالة".
[2] - المرجع نفسه. ص 88.
[3] - المرجع نفسه. ص 89.

شأنها، فيشعر الحزب المعارض بضآلة حجمه فيعمد إلى أساليب تبعد به عن الواقع السياسي، وتؤدي من جهة أخرى إلى شعور المواطنين بضآلة دورهم وأن لا تأثير لهم على نتائج الانتخابات. مما يؤدي إلى بقاء الظروف السياسية على حالها، وبحيث لا يمكن للمعارضة أن تؤدي دورها إلا إذا تغيرت هذه الظروف تغيرا جذريا.[1]

تتأثر المعارضة أيضا بمدى الصراع الدائر بين الأحزاب، وفي هذا الصدد نميز بين ثلاث حالات:

أ- صراع دون خلاف حول المبادئ: وينحصر الصراع بين الأحزاب في نطاق الصراع على السلطة، دون أن يكون له أبعاد إيديولوجية ولا اجتماعية، ولا خلاف في المبادئ ولا تعارض على الأفكار*، فالمعارضة لا تأخذ أي دلالة حقيقية تعبر عن مواقف متضادة بين فريقين فيما يتعلق بالمسائل السياسية الكبرى.[2]

ب- صراع يدور حول موضوعات ثانوية مع اتفاق وجهات النظر حول الموضوعات الرئيسية: تنقسم الأحزاب وتتواجه، ويعكس ذلك الانقسام صراعا فكريا واجتماعيا. لكن تظل الأحزاب على اتفاق تام بالأسس الجوهرية للمجتمع والمبادئ الأساسي للنظام السياسي*، والمتعلقة بضرورة النظام الديمقراطي، حرية التعبير، الانتخابات الحرة. هذا الوضع يشجع الأحزاب في احترامهم المتبادل لقواعد اللعبة الديمقراطية. فالنسبة للحزب الحاكم، احترام حقوق المعارضة أمرا أساسيا، والأكثرية لا تسعى إلى اضطهاد المعارضة. كذلك لا يسعى حزب المعارضة إلى إزعاج الحكومة دون طائل.[3]

ج- صراع يدور حول المبادئ الجهورية للنظام السياسي: في هذه الحالة الصراع بين الأحزاب السياسية يكون متصل بدعائم الدولة وأسس النظام السياسي. فالأحزاب الشيوعية مثلا ترفض الديمقراطية الغربية ولا تقبل بالتعددية الحزبية وتسعى إلى إحلالها بنظام الحزب

[1] - المرجع نفسه. ص 90.
* - مثال ذلك الانتخابات الرئاسية الأمريكية أو انتخابات الكونجرس تسيطر عليها المصالح الأمريكية الضيقة والاعتبارات الشخصية.
[2] - المرجع نفسه. ص 91.
* - العمال والمحافظون في بريطانيا يمثلان تقسيم طبقي، ولدى كل منهما أفكار خاصة تتعلق بالانتاج وتوزيع الثروة وتكوين القيادات الحكومية.
[3] - المرجع نفسه. ص 92.

الواحد، ولا تقر بحرية المعارضة وحرية التعبير، ومن جانبها الأحزاب غير الشيوعية، ترفض نظام الحزب الواحد والدولة الشمولية فالصراع هنا طبقي.[1]

إن التضاد حول المبادئ الجوهرية، يتأتى على الأخص من الحزب نفسه والإيديولوجية التي يعتنقها وليس من أعضاء الحزب. ومثل هذا الوضع، يمكن تصوره في ظل نظام حزبي تعددي، حيث يمثل الحزب الدكتاتوري أقلية لا تسمح له بالحكم*، أو إذا سمحت له الفرصة يكون اشراكه في الحكم ضئيلا بحيث لا يصل إلى تحقيق أهدافه التي ترمي إلى هدم النظام الديمقراطي، وذلك بعكس النظم الحزبية الثقافية، فطبيعة هذه النظم لا تحتمل وجود هذه الأحزاب الثورية، لأن وصولها إلى الحكم حسب ما تمليه طبيعة هذا النظام، سيؤدي بالضرورة إلى هدم الأسس التي يقوم عليها النظام أساسا.[2]

2- وظيفة التنشئة السياسية: تعد الأحزاب السياسية من أهم وسائل التنشئة السياسية، فهي عملية يقوم بها الحزب لأجل اكتساب المواطنين وتلقينهم القيم والتقاليد والاتجاهات الاجتماعية السائدة ذات الدلالة السائد في البلاد، وهي عملية مستمرة يتعرض لها المواطن بشكل دائم، كما أنها تؤثر في الفرد بتلقينه الثقافة السياسية السائدة وترسيخها فيه، أو بتعديلها أو حتى بخلق ثقافة سياسية جديدة.[3]

فعن طريق التنشئة السياسية تقوم الأحزاب بغرس مجموعة من القيم السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين، فهي تجذبهم نحو الاهتمام بالمسائل العامة بدلا من الاهتمام بالمسائل الفردية، كما تساهم في تزويد المواطنين بالمعلومات السياسية والقدرة على تشكيل الثقافة السياسية القادرة على التعامل مع المشاكل العامة التي تواجه المجتمع، وتعمل على غرس أنماط سلوكية معينة تتعلق بالعملية السياسية، ومنها تعلم الديمقراطية بما فيها الانتخابات، نقاشات، تقبل الرأي الآخر. لذلك يعتبر الكثير أن الحزب هو البناء السياسي الأكثر تأثيرا في عملية التنشئة، بالنظر إلى كثرة الأفراد المنتمين إليه، وإمكانية المشاركة

[1] - المرجع نفسه. ص 93.
* - كان عدد أعضاء الحزب الشيوعي الفرنسي عام 1969م 300 عضو فقط، بينما عام 1947م كان يناهز المليون عضو.
[2] -المرجع نفسه. ص 94.
[3] - حسين عبد الحميد، أحمد رشوان. مرجع سابق. ص 112.

الواسعة في العملية السياسية بصورة دائمة ومنضبطة، وما يترتب على ذلك إما عرقلة أداء النظام السياسي لوظائفه، وإما تسهيله لهذه الوظائف.[1]

3- وظيفة التجنيد السياسي: ويقصد بالتجنيد السياسي قيام الحزب بجمع وحشد عدد كبير من الناخبين، وجعلهم يعتنقون المشروع السياسي الذي يحمله هذا الحزب، ويدعوهم للتصويت لصالح مرشحيه، فتصنيف الأحزاب من حيث قوتها تظهر بعدد المنتخبين فيكون الحزب ضمن أحزاب الأغلبية أو الأقلية وفقا لعدد منتخبي الحزب، لذلك تسعى الأحزاب في تنافس بينها لتجنيد أكبر قدر ممكن من المناضلين والمنخرطين لكي تكون ضمن أحزاب الأغلبية والكبيرة.[2]

4- وظيفة تجميع المصالح: ويقصد بها تحويل المطالب إلى بدائل للسياسة العامة، وقد عبر عنها البعض بتعبيرات مثل صياغة القضايا، أو تنظيم الإدارة، أو صنع الرأي العام، ويرى "ألموند" و"باول" أن الحزب السياسي يعتبر بنية للتجميع المتخصصة في المجتمعات الحديثة، ويقوم الحزب بهذا العمل من خلال تلقي الشكاوي والمطالب والتجمعات النقابية والعمالية ومنظمات المجتمع المدني، ثم يقوم بعملية موازنة ومساومة، ليتم التوصل إلى حل لهذه المشاكل والمطالب في شكل اقتراح سياسات معينة بديلة. فالحزب يختار واحدة من القضايا العامة التي تعد ذات أولوية ويتبناها في برنامجه وفي حملاته الانتخابية والدعائية بما يعبر فعلا عن طموحات ورغبات الجماهير، ومنه يكون دور الحزب بحسب هذه الوظيفة، آداة لممارسة الديمقراطية، باعتبار مصالح الناس تنقسم وهذا الانقسام يعبر عنه بالأحزاب ويترجم في شكل مطالب تصدر من هذه الأحزاب والتي تربط بين المصالح الخاصة للأفراد وتوجيههم نحو المصالح القومية ومساهمتهم في وضع القرارات الجماعية التي تهم كافة المواطنين.[3]

---

[1] - مرزاق قنفود. دور الأحزاب في عملية التنشئة السياسية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة بين حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الدستوري الديمقراطي التونسي. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، 2012). ص 32.

[2] - ياسين ربوح. الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر "1996-2008". (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009). ص 32.

[3] - ياسين ربوح. المرجع السابق. ص 27.

5- وظيفة المشاركة السياسية: وتسمى أيضا بوظيفة تكوين واختيار النخبة السياسية، ويقصد بالمشاركة السياسية الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر. وتعكس المشاركة –إيجابا أو سلبا- أهمية الدور الذي تلعبه التنشئة السياسية، وتعد معيار للنمو السياسي ومؤشرا على الديمقراطية، ذلك بدفع المواطنين بالإسهام في المشاركة السياسية وصنع القرار والسياسات العامة، أو نقد أعمال الحكومة، لأن الأحزاب تمد المواطنين بالوسائل الفعالة، في حين أن الشعب بطبيعته غير قادر على القيام بهذه الأعمال.[1]

[1] - خالد توازي. الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005، 2006). ص 50.

الفصل الأول:

نشأة وتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية

سنتناول في هذا الفصل نشأة وتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية الظروف العامة التي نشأ فيها الحزب بعد الاستقلال مباشرة. وعلاقته بالحركة الثقافية الأمازيغية، وعلاقته بالسلطة في مرحلة الأحادية الحزبية ثم مرحلة التعددية. ولذلك سنتناول في هذا الفصل:

- ظروف تكوين الجمهورية الجزائرية.
- الصراع عن السلطة بين قادة الثورة وإنشاء الجمعية التأسيسية.
- نشأة حركة جبهة القوى الاشتراكية وأهدافها وعلاقتها بالسلطة.
- برنامج حزب جبهة القوى الاشتراكية.
- الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية.

الفصل الأول: نشأة وتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية

المبحث الأول: نشأة حزب جبهة القوى الاشتراكية وعلاقته بالسلطة

أ- مرحلة الأحادية الحزبية

واجهت الدولة الجزائرية في بناء مؤسستها السياسية الحديثة في فترة الاستقلال، ظروف صعبة وصلت إلى درجة المواجهة المسلحة بين الفاعلين في تلك الفترة، وهو ما يعرف بأزمة صائفة 1962م، ونتج على إثر تلك الأزمة ظهور تيارات سياسية عارضت نظام بن بلة، ومن بين تلك التيارات تشكلت النواة الأولى لحركة جبهة القوى الاشتراكية.

1- ظروف تكوين الجمهورية الجزائرية

مرت الجزائر أثناء تكوين المؤسسات السياسية للجمهورية، بظروف تميزت بتوقيع اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962م. والتي نصت على وقف إطلاق النار وتشكيل هيئة تنفيذية مشتركة جزائرية فرنسية تسّير شؤون البلاد مؤقتا ريثما ينتهي من الاستفتاء حول تقرير المصير، ونقل السيادة للمجلس الوطني التأسيسي المنتخب بعد ذلك.

وشهدت هذه الفترة انعقاد الدورة السادسة (الطارئة) للمجلس الوطني للثورة الجزائرية في الفترة الممتدة من 27 ماي إلى 07 جوان 1962م، بطرابلس لإقرار برنامج عمل سياسي لبناء جزائر ما بعد الاستقلال، وانتخاب قيادة جديدة مؤقتة في ظل انقسام قادة الثورة إلى تيارين.[1]

تيار أول يمثل الحكومة المؤقتة (دون الزعماء الخمسة*) وأنصارها برئاسة بن يوسف بن خدة، وعضوية كريم بلقاسم، الأخضر بن طوبال، عبد الحفيظ بوصوف وآخرين، وأكثر مسؤولي الولايات الثانية والثالثة والرابعة، وفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا. ورأى هؤلاء أن تستمر مؤسسات الثورة القائمة والمتمثلة في المجلس الوطني للثورة، الحكومة المؤقتة، هيئة الأركان حتى انتخاب مجلس تأسيسي تنبثق عنه قيادة جديدة.

[1]- بشير بلاح. تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989. الجزء الثاني. (الجزائر: دار المعرفة، 2006). ص 327

*- الزعماء الخمسة وهم: حسين آيت أحمد، محمد خيضر، محمد بوضياف، أحمد بن بلة، رابح بيطاط.

تيار ثاني مثله الزعماء الخمسة الذين أفرجت عنهم فرنسا حديثا، وهيئة أركان جيش التحرير، يساندهم قادة الولايات الأولى والخامسة والسادسة. وقالوا بتعيين هيئة تنفيذية أو "مكتب سياسي" للإشراف على الحكومة المؤقتة، إلى غاية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وتعيين أول حكومة للجزائر المستقلة. وقد انتصر هذا الرأي لتمتع أصحابه بقوة عسكرية منظمة ومتفوقة، ممثلة في جيش التحرير بقيادة العقيد هواري بومدين.[1]

شارك في المؤتمر أعضاء الحكومة المؤقتة، وقادة جيش التحرير، وقادة الولايات والزعماء الخمسة. وأفضى بعد مناقشات حادة إلى وضع برنامج طرابلس الذي حدد توجهات الجزائر المستقلة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما تم فيه تعيين مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني، مكرسا تفوق الزعماء الخمسة وهيئة الأركان.

وقد احتدم النزاع بين التيارين المتنازعين حول تركيبة المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، حيث اقترح بن بلة قائمة تشمل السجناء الخمسة بالإضافة إلى محمدي السعيد والحاج بن علا (من الولاية الخامسة). وفي المقابل اقترح كريم بلقاسم قائمة تضم مترشحين هم السجناء الخمسة وكريم بلقاسم وبوصوف وبن طوبال وسعد دحلب.[2]

واضطربت اشغال المؤتمر بسبب مسألة وكالات التصويت باسم المتغيبين التي وظفها التيار الثاني لصالحه بطريقة غير قانونية، فصار أغلبية، واصلت أعمالها بعد انسحاب الحكومة المؤقتة وأنصارها (دون الخمسة) مساء 6 جوان 1962م، وأصدرت من الغد " محضر تقصير" ضد الحكومة، جمعت له توقيع 39 عضوا من مجموع 68، وسّمت أعضاء المكتب السياسي للجبهة التي أصبحت حزبا وحيدا في الجزائر، ووضعت "برنامج طرابلس". وقامت الحكومة المؤقتة في غضون ذلك بعزل هيئة الأركان التي يقودها العقيد هواري بومدين.[3]

[1] - بشير بلاح، المرجع نفسه. ص 328.
[2] - بشير بلاح. المرجع نفسه. ص 328.
[3] - المرجع نفسه. ص 329.

وكان كل هذا يجري أمام تصاعد عمليات منظمة الجيش السري (O.A.S) الإجرامية لوقف المسار الاستقلالي، وتمثلت في تفجير القنابل، واغتيال الجزائريين وبعض الفرنسيين المعارضين لنهجها، وقصف كثير من الأحياء الاسلامية في العاصمة ووهران وعنابة، وتدمير المرافق العامة والمنشآت. ومن أكبر جرائمها تفجير شاحنة ملغومة بميناء الجزائر يوم 20 ماي 1962، راح ضحيته 120 جزائريا، وإحراق المكتبة الوطنية يوم 07 جوان 1962م، حيث التهمت النيران نحو 600 ألف كتاب. وقد تفاوتت تقديرات مجموع ضحاياها، وعليه فلا بد أن يكون عدد ضحاياها خلال 16 شهرا من نشاطها الإجرامي قد تجاوز العشرة آلاف ضحية، معظمهم بين جانفي وجوان 1962.[1]

وبعد إجراء استفتاء تقرير المصير في الفاتح من جويلية 1962، الذي طلب من سكان الجزائر إبداء الرأي حول صيغة "الاستقلال والتعاون" وأسفرت عن تصويت 5.975.583 من المقترعين أي 99.72% لصالح تلك الصيغة.[2]

1- الصراع على السلطة بين قادة الثورة:

تلا الإعلان الرسمي للاستقلال صراع على السلطة بين قيادة الثورة، وانقسم رفاق السلاح على أنفسهم إلى ثلاث مجموعات متناحرة تدعي كل منها تمثيل الشعب وامتلاك الشرعية وهي:

1- **جماعة تلمسان:** بقيادة بن بلة، ومحمد خيضر، رابح بيطاط، هواري بومدين ومعهم فرحات عباس والعقيد أوعمران وأحمد فرنسيس، توفيق المدني وغيرهم. وقد استقرت مؤقتا في تلمسان حيث أنشأت المكتب السياسي لجبهة التحرير يوم 22 جويلية 1962م، ليكّون قيادة بديلة من الحكومة المؤقتة.[3]

[1]- بشير بلاح. المرجع نفسه. ص 329.
[2]- عمار بوحوش. التاريخ السياسي للجزائر، من البداية ولغاية 1962. (بيروت: دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط2، 2005). ص540.
[3]- بشير بلاح، المرجع نفسه، ص330.

وأمام هذا الواقع الذي أعلنه قيام المكتب بطريقة مشبوهة قدم حسين آيت أحمد* استقالته يوم 27 جويلية 1962م، من جميع الهيئات القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني، وكذلك فعل وزير الخارجية سعد دحلب.[1]

2- **جماعة تيزي وزو:** قادها كريم بلقاسم رفقة بوضياف ودعمها حسين آيت أحمد والعقيد محند أولحاج. وشكلت "لجنة الاتصال للدفاع عن الثورة" ردا على المكتب السياسي لجماعة تلمسان.

3- **الحكومة المؤقتة:** ومن أعضائها المتبقيين الأخضر بن طوبال وعبد الحفيظ بوصوف، وفي صفها العقيد صالح بوبنيدر قائد الولاية الثانية، واتخذت العاصمة قاعدة لها دخلتها يوم 3 جويلية 1962م، لكنها ضعفت بعد اعتزال بن خدة في أوت 1692 وانسحابها في سبتمبر التالي.[2]

وقد حسم الأمر لصالح جماعة تلمسان نظرا لاستقوائها بجيش الحدود بقيادة هواري بومدين، وحيازتها تأييد الولايات الأولى والخامسة والسادسة. كما هاجمت قوات الولاية الأولى بقيادة الطاهر الزبيري الولاية الثانية وضمتها إلى جماعة تلمسان. وتمكنت قواة جماعة تلمسان من احتلال قسنطينة في 25 جويلية 1962، واعتقال بن طوبال وصالح بوبنيدر، وزحفت على العاصمة التي دخلها بن بلة يوم 3 أوت فتصدت لها قوات الولايتين الثالثة والرابعة في الأصنام، وقصر البخاري وسور الغزلان وسيدي عيسى والبويرة المدية، ليسقط أكثر من 1000 قتيل جزائري، فخرج الشعب إلى الشوارع مناديا بوقف القتال رافعا شعار "سبع سنين بركات". وتوصلت الأطراف المتصارعة في الأخير إلى اتفاق يسمح لقوات بن بلة وبومدين بدخول العاصمة فسيطرت عليها في 3 سبتمبر 1962م.[3]

---

* - أنظر الملحق رقم 01.

[1]- صالح بلحاج. تاريخ الثورة الجزائرية. (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2008). ص572.

[2]-بشير بلاح. مرجع سابق. ص 330.

[3]- بشير بلاح. مرجع سابق. ص 331.

2- إنشاء الجمعية التأسيسية:

قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني التابع لجماعة تلمسان بتعيين المترشحين لانتخاب الجمعية التأسيسية وأجريت الانتخابات، وفاز عنها أولئك المرشحون، وعقدت الجمعية أول اجتماع برئاسة فرحات عباس في 20 سبتمبر 1962م، وأعلنت قيام الجمهورية في 25 سبتمبر، وعينت بن بلة رئيسا للوزراء في 26 سبتمبر، فقام بتشكيل حكومة شغل فيها هواري بومدين منصب وزير الدفاع وتمت المصادقة في 8 سبتمبر 1963 على أول دستور وضعه أنصار بن بلة، أقر نظاما رئاسيا اشتراكيا لحزب واحد وانتخب المرشح الوحيد أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية بعد ذلك بأسبوع.[1]

3- نشأة حركة جبهة القوى الاشتراكية:

أدت مساعي بن بلة إلى الاستفراد بالسلطة، بدعم من بومدين الذي كان يبحث عن شرعية ثورية في شخص بن بلة تمكنه من الصعود، إلى تعميق الخلافات السياسية في الجزائر. فقد أثارت طريقة وضع الدستور ومحتواه نقمة فرحات عباس، فاستقال من رئاسة المجلس التأسيسي في أوت 1963م، ثم اعتقل وفرضت عليه الإقامة الجبرية. أما خيضر فقد أجبر على الاستقالة من الأمانة العامة للحزب يوم 16 أفريل 1963م، بسبب خلافات مع بن بلة حول إدارة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث كان خيضر يريد حزبا حاكما بالفعل بزعامته، بينما يريده بن بلة أداة في خدمة حكومته. وقام المكتب السياسي للحزب بتعيين بن بلة أمينا عاما في اليوم التالي، والتحق خيضر بالمعارضة في الخارج. كما تكرست القطيعة مع جماعة تيزي وزو، فقام كريم بلقاسم ومحند أولحاج بتأسيس " الاتحاد الديمقراطي للثورة الاشتراكية " (U.D.R.S) وخططا لإطاحة النظام. لكن كريم بلقاسم فضل في النهاية معارضة النظام من الخارج، حيث أسس بالتعاون مع سليمان عميرات حزبا معارضا باسم "الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري" بضواحي باريس في 18 أكتوبر 1967م. وعمد بوضياف إلى تأسيس حزب

[1]- بشير بلاح. مرجع سابق. ص 331.

الثورة الاشتراكية (B.R.S) في سبتمبر 1962 قبل اعتقاله في 25 جوان 1963م، بضعة أسابيع لجأ بعدها إلى تونس ليستقر في النهاية بالمغرب.[1]

وبعدها قام حسين آيت أحمد بتأسيس جبهة القوى الاشتراكية في 29 سبتمبر 1963م، بعد تشكيل بن بلة لحكومته الثانية بتاريخ 19 سبتمبر 1963م، التي أعطت الأهمية المتزايدة للاندماجيين والمركزيين على السواء، كما أسندت كل من وزارة العدل والفلاحة لشخصيتين مقربتين من بن بلة وهما محساس والحاج إسماعيل، وتم وضع الشريف بلقاسم على رأس وزارة الإرشاد الوطني (الاعلام والتربية) بسبب انتمائه لوزارة الدفاع وإخلاصه لبومدين.[2]

وهكذا تم إقصاء آيت أحمد رسميا في الدولة وفي تصريح له اتهم بن بلة بالتسلط وتغطية التعذيب وبحرمانه من وزارة الخارجية التي كانت تعتبر من حقه وخاصة بعدما كان ممثل جبهة التحرير في المؤتمر الإفريقي الأسيوي الأول عام 1955م، وقال: "لم يكلف نفسه حتى عناء اقتراحها عليا. عرفت حينها أن اللعبة السياسية مغشوشة"،[3] وبذلك وضعت أول نواة للحركة.

وجاء الغزو المغربي الأراضي الجزائرية 09 أكتوبر 1963م، ليخفف من حدة الصراع خاصة بعد التحاق قوات محند أولحاج "حليف آيت أحمد" بالحدود الغربية لصد العدوان، ما أضعف آيت أحمد ويسر اعتقاله في 17 أكتوبر 1964م، والحكم عليه بالإعدام بتهمة التمرد، ثم خفف إلى السجن المؤبد. لكنه هرب من السجن في 01 ماي 1966، ولجأ إلى الخارج وكانت الحكومة قد اتفقت مع جبهة القوى الاشتراكية على وقف القتال في بلاد القبائل في 16 جوان 1965م.[4]

---

[1]- بشير بلاح، مرجع نفسه، ص331.

[2]- ليندة لطاد. المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على مرحلة التعددية الحزبية، (مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقة الدولية، الجزائر: 2000). ص 46.

[3]- ramdane redjala, l'oposition en Algérie. Le PRS, le FFS, Alger : rahma, 1991, p 161.

[4]- بشير بلاح. مرجع سابق. ص 332.

ويرى لخضر بورقعة* في مذكرته، أنه وقع اجتماع أمام أنظار العامة في مدينة تيزي وزو بين حسين آيت أحمد ولخضر بورقعة والدكتور هرموش رمضان وعلي عبد النور وأبو بكر بلقايد. وبادر الحضور في اقتراح أسماء لمنظمتهم الجديدة (F.F.S) على آيت أحمد، فاستمع إلى الأسماء حتى ذكر اسم كريم بلقاسم نهض معترضا وأعرض على عدم موافقته، فحاول الحضور إثناءه عن رأيه، مؤكدين له أن كريم بلقاسم قائد ذو خبرة وصداقة مع جهات عديدة وأن ذلك سيخدم الحركة، وله مواقف محترمة، وأنهم سوف يقنعونه بعدم الانتماء لأية معارضة أو حزب، وقد تكفلت فيدرالية فرنسا، بإقناعه بالانضمام للمنظمة لأنه كان مقيم مؤقتا بفرنسا فوافق آيت أحمد على الاقتراح واشترط أن ينظم إلى الحركة كل أعضاء منظمة بوضياف، وبهذا الاتفاق خرجت منظمة جبهة القوى المشتركة للوجود، وكان ثان اجتماع بعد أسبوع واحد والذي تخلف عنه بوعلام بن حمودة الذي كان وقتها الناطق الرسمي باسم الولاية الرابعة وأعلم الرئيس بن بلة باسم المنظمة وأعضائها وبجميع الإسرار التي يعرفها عنها قبل ظهورها للوجود. ويقول بورقعة أن ذلك لم يؤثر على توازن بنية المنظمة التي كانت تضم بين صفوفها رجالا من خيرة المناضلين والمجاهدين والسياسيين المحنكين وأنها لم تكن سرية أبدا.[1]

وهكذا تمت الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين لحركة جبهة القوى الاشتراكية وكان عددهم 16 عضوا.

وتم تحديد أهداف المنظمة كالتالي:

- تحرير المواطن من الاستغلال السياسي.

- وضع حد لفوضى الحكم والارتجال الذي يمارسه رئيس الجمهورية بن بلة.

- تنقية الجيش الوطني الشعبي من المدسوسين وعملاء فرنسا.

* - لخضر بوقعة من مواليد 15 مارس 1933 بقرية أولاد التركي بلدية العمرية ولاية المدية، التحق بالثورة سنة 1956 عين قبيل الاستقلال في مجلس قيادة الولاية الرابعة، ثم عضو بالمجلس الوطني للثورة، بعد الاستقلال شارك في المجلس الوطني الأول ثم في اللجنة المركزية للمؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني 1964، معروف بشدة معارضته لجيش الحدود من المؤسسين الأوائل للأفافاس، دخل السجن في 05 جويلية 1968 رفقة سليمان عميرات وآخرين بتهمة التحالف مع الطاهر الزبيري وكريم بلقاسم، وحكم عليه بثلاثين سنة سجنا، أطرق صراحه في جوان 1975 اثر عملية جراحية خطيرة.

[1] - لخضر بورقعة. شاهد على اغتيال الثورة، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2010، 2000)، ص135.

- وقف أعمال "زوار الفجر" وهم عناصر المخابرات الذين كانوا يداهمون بيوت المناضلين ويعتقلونهم فجرا.

- إطلاق سراح جميع المعتقلين.

لقد ارتبط آيت أحمد منذ البداية بالعقيد محمد أولحاج أحد قادة الثورة الكبار، الذي كان قد أعلن تمرده العسكري عن السلطة المركزية معلنا الحرب ضدها، وكان قد أعلنا معارضتهما على تركيز السلطة في يد بن بلة، ومقاومتهما لتفضيل جيش الخارج عن جيش الداخل. وكان رد بن بلة على ذلك التحالف أن جرد محمد أولحاج من جميع سلطاته العسكرية واتهام آيت أحمد بالمتاجرة بقضية أرامل الشهداء كمطية للوصول إلى أهدافه.[1]

لقد كان بن بلة يعطي تفسيرات مختلفة للأهداف التي تدفع آيت أحمد لمعارضته فمرة يقول أنه يطمح للزعامة وأخرى يقول أنه لا يرغب إلا في منصب وزاري، وتارة كان يصرح أن معارضة آيت أحمد هدفها الأساسي الإطاحة بالنظام، وأنه رجل مغامر له مواقف عدائية ضد الوحدة الوطنية.[2]

ويضيف لخضر بورقعة في مذكراته " لم ينظم إلينا محمد أولحاج الذي كان قائد الولاية الثالثة واشترط أن يكون دخوله مقرونا بدخول كريم بلقاسم الذي يجب أن يكون دوره... في مستوى دور حسين آيت أحمد...وافقنا...نرقب موافقة كريم على الانتماء ترد علينا من فرنسا، فوعدنا بأنه سيكون إلى جانبنا إذا دعت الضرورة، لكن بعض من ضباطه التحقوا بنا دون علمه...".

وهكذا عقد أول اجتماع موسع حضره جميع الأعضاء، وفي أثنائه جاء بعض الضباط إلى ذلك الاجتماع بأسلحة وذخيرة قدموها لرئيس المنظمة آيت أحمد، دون أن يطلب منهم ذلك قائلين له: " تساعدنا على الدفاع على أنفسنا أمام المداهمات أو في حالة تعرض منظمتنا

[1]- لخضر بورقعة، المرجع نفسه، ص 136.

[2]- عامر رخيلة. التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، 1962 – 1980. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993). ص ص 139، 140.

لمكروه...". وتم الاتفاق على تسليم كميات الأسلحة إلى النقيب موسى الضابط في الجيش الوطني الشعبي للتمويه، وكان النقيب موسى في ثكنة البلدية وعلى اتصال سري ودائم بآيت أحمد ولما جاء النقيب إلى المكان المحدد بملابسه العسكرية، أثار ذلك هلع المجموعة التي نقلت إليه السلاح لعدم معرفتها المسبقة به، واعتقدت أنها تورطت في كمين نصبه الأمن العسكري، فاتصلوا بقائدهم محمد أولحاج الذي كان على غير علم بوضعهم داخل المنظمة، فخشي أن يسأل عن دور لم يشارك فيه، وكان بلعيد أكثر الجميع حرصا على انضمامه إلى المنظمة(رئيس دائرة الأربعاء ناث يراثن)، والذي شارك في تسليم الأسلحة فانضم محمد أولحاج إلى المنظمة دون رغبة منه وباشرت هذه المجموعة الصغيرة معارضتها للنظام والتصدي له.[1]

ويرى لخضر بورقعة أن النظام عمد إلى تقزيم دور منظمة جبهة القوى الاشتراكية، فأطلق عليها دعاية تضليلية مفبركة مفادها أن هذه المنظمة هي عبارة عن جماعة بربرية ترغب في فصل منطقة القبائل عن باقي الوطن. مدركا مدى تأثير هذه الدعاية في الحس العام ونكران الشعب لأفكار فئوية وتطرفية، كما اتهمت المنظمة بأنها إرهابية وعنصرية تعمل على إثارة النعرات القبلية الضيقة، وكان النظام يسعى بهذه الخطة على تحقيق جملة من الأهداف:

1- إشاعة الفوضى وتحويل الرأي العام عن جوهر القضية وتضليله بالتهم والمزاعم.

2- تحذير الحركات التحررية العالمية من الشعب الجزائري في الصراع على الاستقلال واستغلال هذه الدعاية لضرب الحركة على مرأى ومسمع الصحافة العالمية.

ويضيف بورقعة أن النظام تمكن من تقديم المنظمة إلى الرأي العام العربي والدولي على أنها عناصر مشاغبة ومضادة للثورة، ويقول " حتى إن صحيفة عربية أسبوعية كتبت تتهمنا بالعمالة للعدو الإسرائيلي... كذلك قيل عن المنظمة أنها تدعم المخططات الإمبريالية في المنطقة ".

[1]- لخضر بورقعة، مرجع سابق، ص ص 136-137.

أما الإعلام الأجنبي وفي مقدمته الفرنسي، فقد صور الجزائر تصويرا مهولا معتبرا أن الوضعية السياسية والعسكرية في الجزائر بالخطيرة جدا، ما دفع ببعض الوزراء الفرنسيين إلى القول أن القضية تمس سياسة دولة معها معاهدات ومصالح، والمطلوب منا دعم السلطة الحاكمة ومدها بكل الإمكانيات.[1]

وحسب لخضر بورقعة تمكن أعضاء منظمة جبهة القوى الاشتراكية من التصدي لكل هذه الصعاب، بمقابلة الجماهير وإعلان الأهداف الحقيقية للمنظمة، وأنها حركة ليست عميلة ولا انفصالية.

ويقول بورقعة " فاحتضنتها الجماهير، وأصبح أعضاؤها يتجولون في الأماكن العمومية بالزّي العسكري وشعارهم (F.F.S) ولم يمنعنا الجيش الوطني من التجوال".

لذا أصدر بن بلّة وبومدين أوامرهما السرية إلى بعض الجنود بافتعال معارك هامشية لجر المنظمة (F.F.S) إلى الحرب أهلية، تكون بمثابة ذريعة للعدو، ولقد كانت جميع المعلومات والمؤامرات التي تحاول الرئاسة تعبيرها تصل المنظمة. وعلى ضوئها أصدرت حركة جبهة القوى الاشتراكية أوامر للمواطنين بعدم الانخداع بالمؤامرة وعدم الدخول في مصادمة مع أفراد الجيش الوطني الشعبي.[2]

وبعد كل هذه المؤامرات تم أول اتصال مباشر بين أعضاء الحركة ومبعوثي بومدين في شرق مدينة تيزي وزو، وقاد وفد النظام سعيد عبيد، الذي جاء إلى المنطقة على رأس قوات معززة بأسلحة ثقيلة، بعد اطلاعه على خفايا القضايا التي من أجلها انتفض أعضاء حركة جبهة القوى الاشتراكية، وأكّد له أنهم يرفضوا اقتتال الأشقاء على غرار ما حدث بين الولايات ولو رغب في ذلك المسؤولون في العاصمة، واشترطت الحركة بذلك أن تحل الديمقراطية محل أسلوب الحكم الفردي، وأن توضع القيادة الحقيقية للجيش في أيادي أمينة مجاهدة، ولا تعارض الحركة أن يحتفظ بومدين بوزارة الدفاع على أن تكون القيادة العامة للجيش من نصيب قادة

[1]- لخضر بورقعة، مرجع نفسه، ص.ص137-138.
[2]- لخضر بورقعة. المرجع نفسه. ص 138.

الولايات الأكثر نزاهة وثورية ووطنية واقترحت الحركة بعض الأسماء كالطاهر الزبيري وشعباني.[1]

اقتنع سعيد عبيد بوجبهة نظرا لحركة وعرضها على العقيد بومدين الذي أدرك أبعاد هدف الحركة، فكلفه ثانية بالتفاوض مع الحركة، وذهب سعيد عبيد صحبة الرائد زرقيني إلى تيزي وزو، وقبل الوصول للمكان ناور زرقيني من وراء ظهر سعيد عبيد، فأرسل شاحنتي جنود مدنيتين في مهمة زعم أنها سرية في مدينة عزازقة وأصدر أوامره في نفس الوقت لمجموعة ثانية من الجنود كلفها بمهمة التصدي للمجموعة الأولى مدعيا أنها من أتباع جبهة القوى الاشتراكية تنوى القيام بأعمال تخريبية في مدينة عزازقة. وهكذا أطلق النار على الشاحنتين واشتبك الجمعان فسقط من الجانبين ثلاثة قتلى وجرح عدد كبير من الجنود وقبل انكشاف الكمين أمر قائد المجموعة جنوده بالانسحاب قبل اكتشاف أمرهم.[2]

ما إن بلغ الخبر سعيد عبيد حتى اشتد غيظه، وتوهم أن حركة جبهة القوى الاشتراكية تفتعل الأدوار الخطيرة لتوريطه وشك في أن لا يصدقه بومدين عن مهمته الفاشلة الأمر الذي حمله على إرسال زرقيني رقيبا على أعماله، بحيث أصيب بصدمة كبيرة، لذلك ذهب لملاقات أعضاء حركة جبهة القوى الاشتراكية مرة أخرى، ليقف على حقيقة ذلك الحادث لكنه لم يتوصل إلى إدراكها وبقي في شكه لعدم توفر الشروط المادية، إلى أن استفاق ضمير أحد الجنود الذين شاركوا في الحادث بأمر من زرقيني وكشف جميع أوراق المؤامرة.

استغل بن بلة وبومدين ذلك الحادث ووصفاه بالكارثة الوطنية، وذهب بن بلة في أحد تصريحاته إلى القول: " إن الوضع في البلاد على وشك الانهيار وأن الانقسام حاصل لا محال، وأن الثورة في خطر..."، ودعا أعضاء قادة الجيش أن يشاركوا في الحملة العسكرية ضد المنظمة بما فيها، وحول مكتبه الرئاسي إلى غرفة عمليات حتى وصل به الأمر إلى حد القول: " يجب مشاركة جميع قوات الجيش في القضاء على المنظمة " ودعا شعباني ان يتجه

[1]- المرجع نفسه. ص 139.
[2]- لخضر بورقعة ، المرجع نفسه، ص139.

بقواته إلى منطقة القبائل لمداهمة المتمردين وتصفيتهم، لكن شعباني رفض أن يورط جيشه في دوامة الموت دون العلم بخفايا كواليس السلطة.[1]

أغاض تمرده الرئيس بن بلة، أما بومدين رتب سيناريو آخر ليوقع بين المنظمة وشعباني، حيث قام بومدين بإرسال مجموعة من الجيوش بزي مدني في منطقة "باليسترو" من أجل مقاطعة شعباني، إذ أطلق عليه الرصاص لإرهابه باسم منظمة جبهة القوى الاشتراكية.[2]

تجاهل شعباني الحادث ولم يعط فرصة أخرى لإدانة المنظمة كما أدرك بومدين فشل خطته التي لم تنجح، فغير أدوات عمله معه، حيث عمد إلى أسلوب الاتهام المباشر زاعما أن كلا من خيضر وشعباني يرفضان مقاومة تمرد المنظمة وعصيانها كما استغل عامل المصاهرة بين آيت أحمد وخيضر ليؤلب بن بلة ضدهما ويعلن الهجوم على الجميع وكان رد فعل المنظمة الهدوء وتوعية الجماهير بضرورة البناء الديموقراطي والتحلي بأسلوب الديمقراطية وعدم التعدي على أي جندي في الوقت الذي قتلت فيه قوات بومدين 250 من بينهم النقيب محمد حسناوي والنقيب موسى.[3]

وبزحف القوات المغاربية على احتلال الحدود المغربية الجزائرية في 09 أكتوبر 1963م، قررت المنظمة وقف جميع نشاطاتها السياسية والعسكرية، ووجهت جميع قواتها إلى جبهة القتال لخدمة ووحدة التراب الوطني بعد اللقاء الذي جمع بين آيت أحمد رئيس المنظمة وبن بلة، والذي طلب فيه آيت أحمد التعهد بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وإعادة تشكيل القيادة العامة للجيش الوطني الشعبي وذلك بمشاركة أعضاء الولاة الست واحد عن كل ولاية، وتعيين رجل تتوسم فيه الكفاءة والإخلاص وأن يكون ضابط من جيش التحرير الأوفياء على رأس القيادة، وإبعاد بومدين وضباطه عن الجيش بالإضافة إلى توزيع الأراضي على المجاهدين، وأخذ زمام المبادرة في المؤتمر المقبل لحزب جبهة التحرير الوطني. وافترق

[1]- المرجع نفسه. ص 140.
[2]- لخضر بورقعة. المرجع نفسه. ص 140.
[3]- المرجع نفسه. ص 141.

الجمعان على تطبيق جميع بنود الاتفاق بما في ذلك تصريح رئيس الجمهورية عبر وسائل الإعلام فحوى المحادثات وما تتبعها من اتفاق.[1]

كانت مفاجأة آيت أحمد كبيرة بعد التصريح الذي أذاعه بن بلة إذ كان مخالفا لبنود الاتفاق وركز فيه الرئيس بإطناب على شعباني شخصيا وعلى تحرك قواته إلى جبهة القتال مفندا ما شاع عنه من تمرد مع إشارة بسيطة إلى بنود الاتفاق بينه وبين رئيس المنظمة.[2]

وعليه يمكن القول أن حرب الحدود مع المغرب أتاحت الفرصة لالتحاق بعض القادة ومعظم الجناح العسكري لمنظمة جبهة القوى الاشتراكية بالسلطة، في حين بقي حسين آيت أحمد متوليا زعامة المعارضة كرجل سياسي، وقد كان لذلك أثره إذ أنه لم يدم طويلا حتى تم القبض عليه، وأصدر بن بلة بيانا في هذا الشأن جاء فيه على الخصوص: "لقد زعم هذا الخائن متكهنا بانهيار النظام في آخر الصيف، لكن العالم يشهد انهيار آخر أكثر روعة، هو انهيار أعداء الثورة ". ولم تقتصر إدانة آيت أحمد على ما وصفه بن بلة، فحتى بومدين صرح قائلا سنة 1966 عند حديثه على صراعات ما قبل 19 جوان 1965م، أن "هناك زعيم آخر كذلك من أجل الطموح الشخصي ذهب إلى قريته وحاول أو قام بنوع من التمرد....هذا الشخص لم يعش في الثورة.... عاش بعيدا عنها في الخارج، وبقي يحمل نفس أفكار الاستعمار".[3]

وفي 17 أكتوبر 1964م، في آيت زلال ألقي القبض على كل من علي مسيلي وحسين آيت أحمد، والذي حكم عليه في 17 أفريل 1965م بالإعدام، لكن في 12 أفريل أصدر الرئيس بن بلة حكما تمثل في السجن المؤبد، لكن " حسين آيت أحمد هرب من سجن الحراش في 01 ماي 1966م، كما قام بن بلة باعتقال 3000 مناضل من صفوف منظمة جبهة القوى الاشتراكية.[4]

[1]- المرجع نفسه. ص 143، 145
[2]- لخضر بورقعة. المرجع نفسه. ص 150.
[3]- عامر رخيلة. مرجع سابق. ص 141.
[4]- ليندة لطاد. مرجع سابق. ص 50

إن الخيار الأحادي الذي فرض بعد الاستقلال مباشرة كواقع سياسي وقانوني كان السبب في تشكيل حزب جبهة القوى الاشتراكية كأحد الأحزاب القوية نسبيا، ولما كان من الصعب مواجهة التجربة البومدنية والدخول معها في مواجهة وحتى صراع سياسي وهي في حالة صعود كما كان الحال في السبعينيات، إذ طور النظام السياسي خطابا فكريا مواجها ضد الحزب والعمل السياسي المستقل الذي ألصقت به تهم الانشقاق والعمالة للخارج أحيانا، أكثر من ذلك فقد قزمت التجربة البومدينية دور حزب جبهة التحرير الأحادي الذي تحول إلى جهاز بيروقراطي من دون عمل سياسي فعلي.[1]

وبعد فترة من الركود ظهر حزب جبهة القوى الاشتراكية مجددا من خلال تحالفه مع الحركة الثقافية بمنطقة القبائل.[2] علما أن هذه الحركة الاجتماعية الثقافية لم تستطع تجاوز طابعها المحلي إلا في استثناءات قليلة جدا، بمناسبة طرح الأحزاب السياسية الممثلة لها والمعبرة عنها (جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) لمطالب سياسية أوسع كقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان والمرأة، والاحتجاجات ضد تزوير الانتخاب والتلاعب بنتائجها. ومن الخصائص التي عرفت بها هذه الحركة الاجتماعية الثقافية الأمازيغية طابعها المنظم، نتيجة الدور الكبير الذي لعبته الأحزاب والجمعية كفاعلين جماعيين، وكذا دور المثقفين والمتعلمين وحتى الفنانين والمطربين ضمن هذه الحركة جهويا، فأنتجت المنطقة نخب سياسية كانت وراء المطلب الأمازيغي.[3]

لقد قام مناضلو جبهة القوى الاشتراكية بتأسيس رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في 30 جوان 1985م[4]، التي لم يسمح لها النظام، وقام بزج مؤسسيها في السجن ثم أعيد تأسيسها ثانيتا سنة 1989م. يغطي نشاطها مجال حقوق الإنسان بالدفاع والحماية، حيث تقوم برصد

[1]- ناصر جابي. الدولة والنخب: دراسة في نخب الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية. (الجزائر: منشورات الشهاب، 2008). ص 65.
[2]- إسماعيل قيرة وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002). ص، 160.
[3]- ناصر جابي. مرجع سابق. ص 66.
[4]- إسماعيل قيرة وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر.(لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2009). ص 159.

الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان ونشرها وإعلام الرأي العام بها، سواء الدولي منه أو المحلي. أصبحت الرابطة تتمتع بصفة العضوية في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.[1]

كما قام حسين آيت أحمد رفقة أحمد بن بلة، بعد إطلاق سراح هذا الأخير وتأسيسه الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بتوحيد جهودها فوقيا بلندن في 16 ديسمبر 1985م، والذي نتج منه بيان سياسي مشترك تضمن تسعة نقاط مطلبية وأيدتها شخصيات تاريخية أخرى مثل بن يوسف بن خدة ولم تتمكن هذه المبادرة سوى من التأثير المحدود لبعض الفئات الشعبية وذلك بتحسيسها بضرورة وجود المعارضة السياسية.[2]

وبعد التحول إلى النظام التعددي في الجزائر، تحصلت جبهة القوى في 20 نوفمبر 1989م، على الاعتماد القانوني للحزب، وبهذا دخل الحزب عهد الشرعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم تمركز حزب جبهة القوى الاشتراكية في منطقة القبائل، مثل حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ومشاركته معظم مطالب الحركة الثقافية، إلا أنه يختلف عنه جذريا في تعامله مع السلطة، وكذا في منطلقاته السياسية، فجبهة القوى الاشتراكية حزب علماني لكنه ديمقراطي وغير لاغ للآخر، كما أنه وبخلاف التجمع ضمن منطلقاته الحضارية العربية الإسلامية لغتا ودينا، ولم يقصرها على الأمازيغية،[3] ويعتبر عضوا في منظمة الأممية الاشتراكية.

ويمكن التمييز أيضا بين جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، فهذا الأخير يجلب منخرطيه أساسا من الإطارات القبائلية "جامعيين، مدرسين، أطباء، مهندسين وتقنيين ساميين"، وكذلك في أوساط رجال الأعمال الذين يمولون جزءا كبيرا من دعاماته المادية أما جبهة القوى الاشتراكية فإنها تملك قاعدة اجتماعية أوسع وتتمتع بترسيخ أكثر على المستوى الشعبي وعلى المستوى القروي. كما أنها تعتبر أقدم من حزب التجمع. وأن إستراتيجية الحزبين

[1]- كمال شطاب. حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 1989 – 2003. (الجزائر: دار الخلدونية، 2005). ص 135.
[2]- إسماعيل قيرة وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط2. مرجع سابق. ص 123.
[3]- إسماعيل قيرة وآخرون. المرجع نفسه. ص159.

هي أيضا متباينة جدا، فالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية طور منذ إنشائه مقاربة تعاونية (approche collaborationniste) واضحة مع الحكام المتعاقبين والجنرالات **أما جبهة القوى الاشتراكية فقد حافظ عموما على موقف يتسم بالابتعاد أكثر ما يمكن عن السلطة رافضة بذلك إعطاء تزكيتها لأغلب عملياتها**، وذلك من خلال مقاطعة الانتخابات المحلية 1990م، وازداد هذا التباين في المقاربة ابتداء من جانفي 1992م، بعد رفض جبهة القوى الاشتراكية وقف المسار الانتخابي.[1]

ب- علاقة حزب جبهة القوى الاشتراكية بالسلطة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر:

عرفت الجزائر أحداث خطيرة قبل وبعد دستور 1989م، الذي سمح بالتعددية السياسية في الجزائر، بعد فشل النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد في التكيف مع التطورات الداخلية والخارجية، وعدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية، الأمر الذي أفسح المجال لبروز أزمات أدت إلى أحداث أكتوبر 1988م، التي جاءت كرد فعل جماهيري عن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان الاختبار الأول الانتخابات المحلية الأولى لسنة 1990م، لهذه التعددية السياسية منذ الاستقلال.[2]

ولقد قاطع حزب جبهة القوى الاشتراكية هذه الانتخابات المحلية، والتي تعد الاستثناء الوحيد في مقاطعته للاستحقاقات المحلية، معتبرا أن قوانينها كانت لصالح حزب جبهة التحرير الوطني.

أما الانتخابات الرئاسية فكانت المشاركة الاستثنائية لجبهة القوى الاشتراكية سنة 1999م، بينما الانتخابات التشريعية فلقد عرفت تذبذبا بين المشاركة والمقاطعة.

ففي الانتخابات التشريعية الأولى سنة 1991م، حقق حزب جبهة القوى الاشتراكية في الدور الأول نسبة 25% من مجموع الأصوات، واحتل بذلك المرتبة الثانية بعد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، رغم ما أصاب تلك الانتخابات من شوائب.

[1] سالم شاكر. الأمازيغ في بلاد المغرب. ترجمة حبيب الله منصوري (الجزائر: دار القصبة، 2003). ص 180.
[2] - نصر جابي. مرجع سابق. ص 98.

واعتبرت جبهة القوى الاشتراكية أن وقف المسار الانتخابي بمثابة انقلاب على الشرعية الدستورية، وذهب آيت احمد إلى القول أنه كان من الأفضل الاستمرار في إجراء الدور الثاني، ووضع الأغلبية في المجلس أمام مسؤوليتها حيال التلاعب بالدستور واللجوء إلى العنف.[1]

لقد كن القائمون على إنشاء الهياكل التي تولت بصفة مؤقتة تسيير البلاد متيقنين بأن إخراج البلاد من الأزمة الدستورية والمؤسساتية لا يمكن أن يتحقق دون الحصول على قاعدة شعبية أو على الأقل سياسية.

فتولى المجلس الأعلى للأمن استنادا إلى بيان مجلس الدستوري حول استقالة الرئيس بن جديد، وحل مجلس الشعبي الوطني إلى إنشاء جهاز للإنابة سمية بالمجلس الأعلى للدولة، لضمان استمرارية الدولة وأمنها واستقرارها، يتولى سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، يساعده في ذلك مجلس استشاري وحكومة.

تولى المجلس الأعلى المكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس محمد بوضياف، أولى جولات الحوار مع الأحزاب السياسية قصد توفير الشروط الضرورية لعودة المسار الانتخابي أو السير العادي لمؤسسات الدولة.[2]

إن الوضع السياسي الذي أفرزه توقيف المسار الانتخابي وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، شهد تنامي تدريجي لظاهرة العنف من طرف الجماعات الإسلامية والتيار الراديكالي، كما شهد هذا العنف تصعيدا تجلى في قرارات مجلس الأعلى للدولة وسياسته اتجاه المعارضة عموما والحزب المنحل خصوصا.[3]

وبالرجوع إلى الحوار الوطني، تميزت فترة بوضياف برغبته في إنشاء إطار سياسي سمي بالتجمع الديمقراطي، يضم تنظيمات اجتماعية واقتصادية وثقافية وأحزاب سياسية، ويهدف

[1] - سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري: دراسات تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012). ص185.
[2] - سعيد بوشعير. المرجع نفسه. ص ص 213، 215.
[3] - خالد توزاي. الظاهرة الحزبية في الجزائر. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005). ص 129.

ذلك المشروع ليكون آداة للتعبئة الوطنية. غير أن هذا التنظيم اعتبره البعض بمثابة اللبنة الأولى لإنشاء حزب كبير لا يقتصر على تجنيد المواطنين، بل يكون مميز عن غيره لاعتماده القطيعة مع الممارسات الماضية، واعتماده سياسة الإقصاء لكل من لا يقبل بذلك التنظيم ويرفض الانضمام إليه. فرفض حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب جبهة التحرير الوطني تبني اقتراحاته في تسيير الشؤون العامة للدولة، والتمسك بالحوار من جميع القوى السياسية الفاعلة في المجتمع بما فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[1]

بعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992م، تخلى المجلس الأعلى للدولة عن مشروع المبادرة، واعتمد أسلوب آخر تمثل في فتح سياسة الحوار مع الأحزاب السياسية لاسيما مع الأحزاب التي حققت نتائج معتبرة في تشريعيات 1991م، وهما حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية لعزل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

فلجئ المجلس في جولته الأولى إلى أسلوب البيانات والاتصالات والمشاورات التي أثمرت بالشروع في الحوار مع ستة أحزاب سياسية ذات تمثيل شعبي وبصفة انفرادية، أين عرضت عليهم خطة المجلس المتمثلة في تنظيم مرحلة انتقالية وتعديل الدستور والعودة إلى مسار الانتخابات (انتخاب رئيس جمهورية وبرلمان)، أو تقديم مقترحات تتضمن حلول أفضل للخروج من الأزمة.[2]

اقترحت جبهة القوى الاشتراكية إشراك المعارضة في تسيير المرحلة الانتقالية وتشكيل حكومة غير متحزبة. واعتبر المجلس أن تلك اللقاءات مع الأحزاب السياسية بغير المثمر.[3]

[1] - سعيد بوشعير. مرجع سابق. الجزء الثاني. ص 218.
[2] - المرجع نفسه. ص 219.
[3] - المرجع نفسه. ص 257.

وفي 13 جانفي 1993م، أعلن علي كافي أن المجلس الأعلى للدولة ينوي استشارة الشعب، بواسطة استفتاء حول أفض الصيغ لتسيير المرحلة الانتقالية، ومواصلة أعمال الدولة حول تعديل الدستور والذي يهدف إلى بناء جمهورية عصرية.[1]

وفي مارس 1993م، أعلن عن الجولة الثانية للحوار، وتضمن جدول أعمالها مناقشة كيفية تسيير المرحلة الانتقالية بإعادة النظر في تشكيلة المجلس الاستشاري، وهيئات المرحلة الانتقالية التي ستحدد لموجب استفتاء شعبي، وبحث إقامة هيئة رئاسية وكيفية تشكيلها وسلطاتها.

وبشأن نتائج الحوار التي تمت مع إحدى عشر حزب سياسي، وأربعة جمعيات نقابية واجتماعية وستة جمعيات لأرباب العمل العمومي والخواص وثمانية وسبعون جمعية من المجتمع المدني، فقد تمحورت حول إدانة الإرهاب وتأسيس نظام جمهوري ديمقراطي يضمن التعددية السياسية والتناوب عن السلطة.

أما الجولة الثالثة والتي امتدت من 24 ماي إلى 15 جوان 1993م، كان الحوار مع الأحزاب السياسية والجمعيات في شكل مجموعات لمناقشة عناصر الحوار، وطرق ووسائل المرحلة الانتقالية التي سيشرع في تنفيذها بانتهاء عهدة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد المفترض انتهاؤها في ديسمبر 1993م.

تولى المجلس الأعلى للدولة بعد ذلك إعداد مشروع تمهيدي تضمن برنامج المرحلة الانتقالية وفقا للبرنامج السياسي والاجتماعي للمجلس، ولنتائج المراحل الثلاث من الحوار مع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، وتمحور مشروع حول محورين الأول تعلق بالجانب والإيديولوجي والسياسي، والثاني تعلق بالمرحلة الانتقالية.وأرسل إلى أطراف الحوار للإثراء قبل عرضه للموافقة والذي سيشكل في المرحلة الأخيرة من الحوار.[2]

[1]- المرجع نفسه. ص 256..
[2] - المرجع نفسه. ص ص 258، 259.

أعربت الأحزاب السياسية عن تحفظاتها بشأن المشروع التمهيدي، واستمرت جبهة القوى الاشتراكية في المطالبة في الدعوة لعقد ندوة وطنية تجمع كافة الأحزاب السياسية التي تؤمن بمبدأ التداول على السلطة، ورفضت بقاء الجيش في الحكم.[1]

وفي هذا الإطار يذهب أحد منظري وأعمدة التوجه الديمقراطي اللائكي رضا مالك إلى القول، بان وجود الجيش في السلطة في تلك الفترة، كان لا يخدم الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى فإن انسحابه ببساطة سينجم عنه فراغ في السلطة، خاصة في ظل الصراعات بين الأحزاب السياسية حول القضايا الجوهرية، وكون جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي باعتبارهما أجهزة السلطة، غير قادرين على سد الفراغ وما ينجم عنه. واعتبر بانه كان على القوى الديمقراطية تنظيم نفسها لتشكيل قوة اجتماعية وسياسية مؤثرة، ثم يتولى الجيش الانسحاب مرحليا وفق طريقة مخططة. وهذا هو المغزى من تلك المرحلة الانتقالية.[2]

اهتدى المجلس إلى إنشاء لجنة الحوار الوطني في أكتوبر 1993م، لتضمن له مواصلة الحوار مع جميع الفاعلين السياسيين بدون استثناء بما فيها الشخصيات الوطنية، وتجنب الدخول في مواجه مباشرة مع أطراف الحوار، فاستقبلت اللجنة الأحزاب السياسية الكبيرة بصفة انفرادية، والباقي على مجموعتين بغية التوصل إلى منهجية عمل في اللقاءات الموالية، تهميدا لعقد ندوة وطنية بعد الاتفاق على الأرضية المتضمنة الإجماع الوطني حول المرحلة الانتقالية.[3]

غير أن اللقاءات التي أشرفت عليه اللجنة، لم تحقق ما كان منتظرا بسبب تصلب مواقف الأحزاب السياسية وتشبتها بمطالبها. فرفض الأمين العام لجبهة التحرير الوطني فكرة استخلاف المجلس الأعلى للدولة، بهيئة رئاسية مؤقتة معتبرا أن ذلك يؤدي إلى اقتسام السلطة دون مرور على إرادة الشعب.

[1] - المرجع نفسه. ص 268.
[2] - المرجع نفسه. ص 269.
[3] - المرجع نفسه. ص 272.

أما جبهة القوى الاشتراكية، فقد استمرت بالدعوة لعقد ندوة وطنية تجمع كافة الأحزاب السياسية التي تؤمن بمبدأ التداول على السلطة والتعددية السياسية. وعاد ممثلوا الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى مطالبهم وذلك للعودة إلى ما حققوه في انتخابات 1991م.[1]

في ظل هذه الشروط، حددت السلطة المبادئ التي يجب احترامها لقبول الانضمام إلى ندوة الوفاق الوطني، والمتمثلة في احترام النظام الجمهوري للدولة، واحترام التداول على السلطة، واحترام الحريات الفردية ورفض أي احتكار للغلة والدين. هذا ما دفع بلجنة الحوار إلى تخطي هذه المواقف والتذكير بأن الندوة الوطنية سيتم تنظيمها بحضور أو غياب تلك الأحزاب السياسية. وعقدت عدة لقاءات من 15 إلى 11 جانفي 1994م، بمشاركة الجمعيات الاجتماعية والمهنية وأغلب الأحزاب السياسية، باستثناء جبهة القوى الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني والتحدي، بغية إثراء المشروع ووضع الأطر النهائية للمرحلة الانتقالية.

ورأت الجبهة القوى الاشتراكية انه لا فائدة من حضور الندوة، لأن الشغل الشاغل للنظام هو مستقبله وليس مستقبل البلاد، واعتبرت أن الندوة ستشكل جسرا نحو مرحلة انتقالية تسلطية جديدة، وأن جبهة القوى الاشتراكية ترفض أن تكون طرف في عملية سياسية محضرة مسبقا.[2]

وبغض النظر عن ذلك، صادقت الندوة المنعقدة في 25 و26 جانفي 1994م، على وثيقة سميت بأرضية، المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، وذلك بحضور أجهزة الدولة والأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية والجمعيات والشخصيات السياسية، دون تعيين رئيس الدولة، وأسند النص تلك السلطة إلى المجلس الأعلى للأمن.

تقدمت التنظيمات الاجتماعية والمهنية بمبادرة من عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين، بلائحة تطالب فيها بترشيح العميد اليمين زروال لرئاسة الدولة،

[1] - المرجع نفسه. ص 275.
[2] - المرجع نفسه. ص 276.

وعين المجلس الأعلى للأمن المقترح لمرحلة انتقالية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 06 من الأرضية، التي نصت على أنه "يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن".[1]

بادر رئيس الدولة بفتح الحوار مع جميع القوى السياسية الوطنية، شريطة احترام الدستور، ورفض استعمال العنف معتبرا أن تحقيق الوفاق بين جميع الجزائريين يعد الشغل الشاغل للدولة، وهذا ما ورد في خطابه في 07 فيفري 1994م، « ... في الميدان السياسي اخترنا طريق الحوار كمسلك لمعالجة أوضاع البلاد الراهنة، وكقاعدة للممارسة السياسية ... إننا مدركون بأن الأزمة السياسية لا تحل إلا عن طريق الحوار ومشاركة القوى الوطنية بدون استثناء ».[2]

ولضمان باب الحوار قامت السلطة بإطلاق سراح الكثيرة من الإسلاميين المحتجزين بدون محاكمة منذ جانفي 1992م، وبادرت أيضا بإطلاق عضوين قياديين من الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهما علي جدي وعبد القادر بوخمخم اللذان أوكلت لهما مهمة الاتصال مع مختلف الجماعات المسلحة، قصد الوصول إلى صيغة مشتركة حول شروط وقف العنف،[3] رغم معارضة بعض الأحزاب السياسية كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، لهذه المبادرة من جهة، ومن جهة أخرى معارضة بعض الجماعات المسلحة لفكرة الحوار مع السلطة والمطالبة باسترجاع ما حصلت عليه قبل حلها، وهي الشروط التي اعتبرت تعجيزية. فما كان على الرئيس إلا استئناف الحوار الثنائي مع الأحزاب السياسية التي تبنت أحكام أرضية الوفاق الوطني، وجمع كل القوى الرافضة للتطرف للعودة إلى المسار الانتخابي.[4]

وبالموازات مع موقف السلطة من الحوار، قامت جبهة القوى الاشتراكية مع مجموعة من الأحزاب التمثيلية،* بمشاركة ممثلي جبهة الإنقاذ المحلة بالخارج في 22 نوفمبر 1994م، بعقد

[1] -المرجع نفسه. ص ص 280، 288.
[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الدولة، خطب رئيس الدولة اليمين زروال (بينات الجزائر، 03 جانفي 31 ديسمبر 1994)، ص ص، 23، 24.
[3] - خالد توازي. الظاهرة الحزبية في الجزائر. مرجع سابق. ص 135.
[4] - سعيد بوشعير. مرجع سابق. ص 283.
* - جبهة التحرير الوطني، النهضة، التحدي، الحركة من أجل الديمقراطية، التجديد الجزائري.

لقاء روما الأول لتبين أن حل الأزمة ليس مقصورا عن السلطة. وطرحت وجهة نظر المعارضة على الرأي العام الدولي باعتبار أن السلطة ترفض إجماع الأحزاب المعارضة مع ممثلي جبهة الإنقاذ ودون شروط، وتوصلت إلى اتفاق على أرضية مشتركة كاقتراح لوضع حد للأزمة وطرحها على السلطة.

وفي 8-9-10 جانفي 1995م، عقدت المجموعة لقاء آخر بروما بعد تأكدها من عدم استجابة السلطة بمطالبها بالحوار الشامل، لتنظيم ندوة وطنية تتولى تحديد المؤسسات الانتقالية ومهامها، تهيئة لانتخابات تعددية. وتضمن العقد الموقع من الأحزاب المشاركة،* على مبادئ أساسية يلتزمون بها ويعتبرونها شرطا لقبول مشاركة جادة في الحوار.[1]

إن المبادرة التي قامت بها هذه الأحزاب السياسية، لم تلقى استحسانا من طرف السلطة القائمة، واعتبرتها تدخل في مسألة داخلية من قبل أطراف أجنبية. كما أنها اصدمت بإستراتيجية السلطة التي وضعت رزنامة انتخابية "تنظيم انتخابات رئاسية 1995م، ثم الانتخابات التشريعية والبلدية سنة 1997م".[2]

وبهذا يكون ملف الحوار قد طوي ومعه طويت إمكانية حل الأزمة سياسيا، في انتظار عهد جديد هو عهد العودة الشرعية، وهو ما حدث بعد أن تهيئة الظروف للعودة لتلك الشرعية، عن طريق الانتخابات الرئاسية التعددية، وتم تحديد تاريخها في 16 نوفمبر 1995م، على أن يكون الدور الثاني منها بعد 15 يوم في حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع.[3]

* - جبهة القوى الاشتراكية، جبهة التحرير الوطني، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حزب العمال، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائري وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان.

[1] - سعيد بوشعير. المرجع نفسه. ص ص 285، 286.

[2] - لويس مارتناز. الحرب الأهلية في الجزائر. ترجمة: محمد يحياتن (الجزائر: المتيجة للطباعة، منشورات مرسي، 1998). ص 341.

[3] - توازي خالد. الظاهرة الحزبية في الجزائر. رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 137.

لجأت بعض التنظيمات إلى مطالبة رئيس الدولة اليمين زروال بالترشح لرئاسة الجمهورية، واعتبرت جبهة القوى الاشتراكية أن ذلك ضربة للديمقراطية، وإعلان عن نتائج مسبقة لصالح ممثل السلطة، وطالبت وبمقاطعة تلك الرئاسيات.[1]

بعد فوز رئيس الجمهورية اليمين زروال وما رافق ذلك من ضغط على المعارضة، واكتسابه للشرعية والمشروعية. سعى إلى فرض وجهت نظره من الحوار من مفهومه الضيق والمتعلق لبرنامجه الانتخابي، وتمسكه بما ورد فيه حول الاستمرار في المسار الانتخابي مركزيا ومحليا، وتعزيز الحوار عن إعادة النظر في القانونين المتعلقين بالانتخابات والأحزاب السياسية والنصوص ذات الصلة بالانتخابات.

وضمن هذا المسار، أعدّ مشروع مذكرة توجيهية من قبل الرئاسة في ماي 1996م، وزع على الأحزاب السياسية والشخصيات والتنظيمات الاجتماعية والمهنية، والمتضمن اقتراح رئيس الجمهورية في إطار مسعى وطني لدعم المسار الديمقراطي التعددي من اجل ندوة الوفاق الوطني، واقتراح مواعيد لهذا المسار، ومواصلة اللقاءات مع القوى الشرعية للإجابة عن مضمون المذكرة المقسم إلى ثلاثة محاور، تعديل الدستور، تعديل قانون الانتخابات، تعديل قانون الأحزاب السياسية.[2]

رغم الضغط الممارس من قبل السلطة بعد نجاح الانتخابات الرئاسية لسنة 1995م، إلا أن ذلك لم يمنع صدور ردود أفعال سلبية من قبل بعض الأحزاب السياسية،[*] حول تعديل الدستور، بل وذهبت جبهة القوى الاشتراكية إلى إعلان رفضها لمضمون المذكرة جملة وتفصيلا، وقالت بأنها فرضت من القمة بدلا من أن تكون نتيجة حوار بين السلطة والأطراف المعنية.[3]

[1] - سعيد بوشعير. مرجع سابق. ص 350.
[2] - المرجع نفسه. ص 354.
[*] - جبهة التحرير الوطني، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، حمس، النهضة، العمال، الحركة من اجل الديمقراطية.
[3] - المرجع نفسه. ص 355.

وعلى خلاف الأحزاب التمثيلية، ذهبت بعض الشخصيات والأحزاب الصغيرة والتنظيمات الممثلة في المجلس الوطني الانتقالي إلى تأييد بنود المذكرة، وهو ما شكل من الناحية العددية نسبة كبيرة من المؤيدين لمبادرة الرئيس، ما دفع بالأحزاب التمثيلية من الاعتراض على تقييم ردود أطراف الحوار من قبل السلطة بالاعتماد على الجانب الإحصائي، بدلا من مضمون ردود الأحزاب التمثيلية وقوة تمثيلها.

نظمت السلطة لقاءات متعددة في منتصف جويلية 1996م، لضمان استكمال البناء المؤسساتي وتثمين الحوار الوطني، ولم تتراجع عن موقفها من تعديل الدستور. وشاركت بعض الأحزاب السياسية تجنبا لتهميشها في ندوة 14 و15 سبتمبر 1996م، وحددت ممثليها في اللجان، وقدمت هذه الأخيرة تقاريرها لرئيس الجمهورية. وامتنعت جبهة القوى الاشتراكية عن الحضور، وخرجت الندوة بأرضية وفاق وطني.[1]

لقد شكل دستور المنبثق عبر الندوة الوطنية، بداية تأسيس المرحلة الجديدة أين اتخذت السلطة التدابير اللازمة لتفادي الأخطاء التي نتجت عن تشريعيات 1991م، وما انجر عنها من انفلات أمني، وكانت تلك الإصلاحات تمهيدا لعودة الانتخابات وهو ما تجسد في الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997م.

برنامج حزب جبهة القوى الاشتراكية:

يهدف كل حزب سياسي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وذلك بالطرق السليمة المتعارف عليها في الأنظمة الديموقراطية المشاركاتية عن طريق جمع المواطنين حول برنامجه السياسي، الذي يحدد فيه خطوطه العريضة وسياسته العامة التي تكون كفيلة باستقطاب الجماهير لتدعيمه في المواعيد الانتخابية.

[1] - سعيد بوشعير. المرجع نفسه. ص 256، 257.

ولقد نظم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 6 مارس 1997م، جملة من الشروط نظم من خلالها المشرع الجزائري نشاط الحزب كي لا يصبح أداة تخريبية للمجتمع.

ومن بين تلك الشروط، عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث، الإسلام والعروبة والأمازغية لأغراض الدعاية الحزبية، واحترام مبادئ أول نوفمبر1954م، واحترام التداول على السلطة والطابع الديموقراطي والجمهوري للدولة، وكذا احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الانسان، ونبذ العنف والاكراه كوسيلة للتغيير والعمل السياسي أو الوصول إلى السلطة، أو البقاء فيها والتنديد به ومرد ذلك التجربة التي عاشتها الجزائر في التسعينيات.[1]

ولمعرفة الخطوط العريضة لبرنامج حزب جبهة القوى الاشتراكية، يقتضي ذلك النظر في المنطلقات والمسلمات التي من خلالها يضع الحزب برنامجه السياسي لتحقيق هدفه الأساسي والمتمثل في الحفاظ على الاستقلال والوقوف أمام التحديات الجديدة التي تواجه البلاد على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني

لقد جاء في اللائحة السياسية لحزب جبهة القوى الاشتراكية المنبثقة عن المؤتمر الخامس المنعقد في 23 ماي 2013م، أن تاريخ الجزائر المعاصر بّين أن نداء أول نوفمبر 1954م، المعزز بلوائح مؤتمر الصومام، قد أتاح اجماع وطني منظم حول ثلاثية الاستقلال الوطني، الدولة الديمقراطية والاجتماعية في إطار مبادئ الإسلام، والبناء المغاربي. هذا الإجماع أدى إلى تحقيق الاستقلال وانتخاب جمعية تأسيسية.

[1]- نور الدين حاروش. الأحزاب السياسية. (الجزائر: دار الأمة، 2009). ص ص 135، 137.

لكن إعادة الهيكلة السياسية جراء أزمة صائفة 1962م، كسرت ذلك الإجماع ومكنته من إنشاء نظام سياسي شمولي لا يزال قائما، والذي انجر عنه ركود سياسي وعدم الاستقرار الدستوري.[1]

وفي رسالة لحسين آيت أحمد جاءت بعنوان "من أجل بديل ديموقراطي وسلمي" يقول: ".... إن النضالات المناهضة للقوى الاستعمارية أدت إلى موجة تحررية غير مكتملة....هذه الحصة المصادرة من الحرية التي تعود دوريا تطالب بها أجيال جديدة .... وهكذا نجد أنفسنا بعد خمسين عاما من اعلان الاستقلال الوطني أمام نفس النقائص: غياب دولة القانون، غياب حياة سياسية، غياب دستور جدير بهذه التسمية.... وبمجرد أن حقق الشعب الجزائري استقلاله واعترفت السلطة الاستعمارية بذلك، حتى حلّ مكانه نظام .... لم يتردد ولم يتأخر في مصادرة هذا التحرر....".[2]

وانطلاقا مما سبق يضع حزب جبهة القوى الاشتراكية أهم الخطوط العريضة لبرنامجه والتي يرها ضرورية للخروج من الازمة وتتمثل في:

- إقامة ندوة وطنية من أجل السلم والديموقراطية وذلك عبر حوار حقيقي ويستوجب ذلك.
  - ❖ فتح المجال السياسي.
  - ❖ فتح المجال الإعلامي.
  - ❖ احترام حقوق الإنسان.
- إقامة ديمقراطية سياسية وتجسيد دولة القانون من خلال دستور يعكس روح الأمة، يتصوره ويعده مجلس تأسيسي منتخب، ومن خلال هذا الدستور كذلك يتم الفصل في القضايا الحاسمة بمصير الأمة، والمتعلقة بالتعددية اللغوية والثقافية، لا مركزية القرارات لصالح مجالس إقليمية منتخبة، والوحدة المغاربية والشراكة الأورومتوسطية ...الخ.
- لا لدولة دينية مطرفة ولا لدولة بوليسية.

[1]- جبهة القوى الاشتراكية. المؤتمر الخامس للافافاس. (الجزائر:23-24-25 ماي2013). ص ص37، 38.
[2]- جبهة القوى الاشتراكية. رسالة حسين آيت أحمد للجزائريين والجزائريات. مارس 2011.

- انفتاح الاقتصاد للمنافسة الداخلية والخارجية مع توفير الحماية الضرورية للإنتاج الوطني في النشاطات التي تعرف تأخرا.
- وضع حد للهيمنة الكلية للدولة، وتعويضها بسياسة الدولة المنظمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- اقتصاد إقليمي مبني على تشجيع كل إقليم على تنمية قدراته الاقتصادية بناء على ثرواته وإمكانياته.
- استفادة المواطن بالدرجة الأولى من الدخل النفطي، لهذا يجب إعادة النظر في:

❖ دعم المؤسسات الإستراتيجية في الدولة

❖ دعم المواد الضرورية والأدوية التي يستفيد منها المواطنون

- وضع حد لخوصصة المؤسسات العمومية.
- التحرر من التبعية الغذائية وذلك بالتركيز على القطاع الفلاحي خاصة منه معركة القمح.
- التعامل مع الخارج يجب أن يخدم التنمية لا مصالح أقلية من السلطة.
- توفير دخل اجتماعي أدنى ومضمون لكل محتاج مهما كانت الظروف (بطال، عاجز، مسن، أرامل بدون مدخول...الخ).
- السعي على إقامة منظومة تربوية تقوم على أساس ديمقراطية.
- اعتبار الاختلاف كحقيقة لا يمكن التراجع عنها لتحقيق تطور منسجم ومتوازن للمواطنين والمواطنات.
- إعطاء الفرص نفسها الموجودة في الجزائر دون تمييز وتطوير المبادلات الثقافية على المستوى الوطني والمغاربي وفي اتجاه المهاجرين.[1]

[1]- أنظر جبهة القوى الاشتراكية. الانتخابات التشريعية 1997: الخطوط العريضة للبرنامج أ د. ص ص3، 4. وانظر: إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ط2، ص، 160.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية

يعد التنظيم أحد العناصر الرئيسة للأحزاب السياسة، فهو حجر الأساس لأن وجود الحزب مرتبط أساسا بوجود التنظيم، ويعرف الهيكل التنظيمي بأنه "الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للعاملين، وبيان نظام تبادل المعلومات، وتحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل اللازمة بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها".[1]

فالبناء التنظيمي الجيد والمتوازن يسمح بالسير الحسن لنشاط الأحزاب السياسية، ويسهل تحقيق غايتها، ويضمن استمراريتها ويقر بها من المواطنين.

ويحدد قانون حزب جبهة القوى الاشتراكية الهيكل التنظيمي للحزب الذي يتكون من هيئات قاعدية والمتمثلة في الفرع والفيدرالية، وهيئات وطنية ممثلة في المؤتمر الوطني، والمجلس الوطني والقيادة الوطنية، هذه الأخيرة بدورها مقسمة إلى هيئة رئاسية ولجنة الأخلاقيات والأمانة الوطنية.

أ- الهيئات القاعدية

ينص القانون الأساسي للحزب المعدل والمتمم في المؤتمر الخامس المنعقد بزرالدة في ماي 2013 على أن:

1- الفرع(الخلية):

يعتبر الفرع الهيئة القاعدية للحزب وتتمثل مهامه في تجسيد الاستراتيجية السياسية للحزب على المستوى المحلي ويحدد إقليم البلدية كإطار جغرافي للفرع. (المادة: 14)

[1]- محمد قاسم القريوتي. السياسة العامة. (الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2006). ص 40.

يمكن للفرع أن ينشئ خلايا له كفضاء للنقاش وتداول المعلومة والتقرب من المواطنين. (المادة: 15).

وتتكون هيئات الفرع من:

- الجمعية العامة للفرع
- مجلس للفرع (حسب عدد المناضلين).
- أمين أول للفرع (المادة: 16).

وتضم الجمعية العامة كل مناضلي الفرع ويمكن لها أن تنتخب مجلس للفرع وذلك حسب أهمية المناضلين (المادة: 17 - 18).

ينتخب الأمين الأول للفرع لعهدة سنتين عن طريق الاقتراع الفردي السري بالأغلبية في دورتين من طرف الجمعية العامة بناء على عرض برنامج عمل مكتوب تسلم نسخة منه للمناضلين ويقدم الأمين الأول حصيلة سنوية لنشاط أمانته أمام الجمعية العامة للفرع

(المادة: 19).

ويختار الأمين الأول أعضاء أمانته من بين مناضلي الفرع في أول دورة عادية للمجلس أو الجمعية التي تلي انتخابه (المادة: 20).

تجتمع الجمعية العامة ومجلس الفرع في دورات عادية بصفة دورية. ويضع الأمين الوطني الأول الفرع تحت وصاية الأمين الأول للفدرالية في حالة وجود نزاع مزمن، وفي حالة استمراره أكثر يقرر الأمين عقد جمعية انتخابه جديدة (المادة: 21-22).

تنشئ فروع طلابية تخضع لنفس أحكام الفروع العادية، وتنشئ كذلك فروع تربط بالأمانة الوطنية (المادة: 23).

2- الفديرالية:

وهي كيان للتنسيق السياسي والتنظيمي للهياكل، ويحدد إقليم الولاية كإطار جغرافي لها (المادة: 24).

وتتكون هيئات الفدرالية من:

- المؤتمر الفدرالي.
- مجلس فدرالي.
- الأمين الأول للفدرالية (المادة: 25).

يحدد المجلس الوطني باقتراح من الأمين الأول تدابير انعقاد المؤتمر الفدرالي، وانتخاب كل من الأمين الأول للفدرالية ومجلس كل فدرالية (المادة: 26). وينتخب أثناء المؤتمر كل من المجلس الفدرالي والأمين الأول للفدرالية لعهدة سنتين ويقدم الأمين الأول للفدرالية حصيلة سنوية لنشاط أمانته أمام المجلس الفدرالي (المادة: 27).

ينتحب المجلس الفدرالي لجنة فدرالية للانخراط متكونة من خمسة أعضاء ويختار الأمين الأول للفدرالية أعضاء أمانته من بين مناضلي الفدرالية في أول دورة عادية للمجلس الفدرالي تلي انتخابه (المادة: 28-29).

وينص القانون الداخلي للحزب فيما يتعلق بالفرع والفدرالية على ما يلي:

أن القواعد التشكيلية للفروع محددة من طرف المجلس الوطني الذي يحدد العدد اللازم للمناضلين لتأسيس الفرع، وإضافة إلى تشكيلته المبرمجة وفقا لحاجيات التنشيط المحلي، يتحتم على أمانة الفرع أو الفدرالية احتواء أمانات تسهل التنسيق مع الهيئات الفدرالية والوطنية، وتتكون أمانة الفرع من 05 إلى 07 أعضاء أما أمانة الفدرالية فتتكون من 09 إلى 13 عضوا (المادة: 22-23).

يتعين على الفروع التي يتعدى عدد مناضليها خمسين أو أكثر انتخاب مجلس للفروع في الجمعية العامة للفرع والقواعد التطبيقية لهذه المجالس محددة من طرف الأمانة الوطنية (المادة: 24).

وتجتمع الجمعية العامة للفرع في دورات عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من الأمين الأول للفرع، ويجتمع مجلس الفرع في دورة عادية كل شهرين، وبناءا على طلب من الأمين الأول للفرع والأمين الفدرالي أو ثلثي أعضائها، يمكن للجمعية العامة ومجلس الفرع أن يجتمعان في دورة غير عادية (المادة: 25).

ويعتبر مجلس الفرع مجال للنقاش والتشاور والرقابة يحرر تقارير فصلية حول الوضعية السياسية للبلديات ويرسلها الهيئات الحزب (المادة: 26).

وتشكل الأمانة الوطنية فروع خاصة بالمهجر لتنسيق نشاطات المناضلين والمتعاطفين مع الحزب في الخارج وينتخب الأمناء الأولين للفروع في المهجر عضوين في المجلس الوطني (المادة: 27). ويتم تشكيل فرع جامعي واحد ووحيد على مستوى كل فدرالية (المادة: 28).

يستدعى المؤتمر الفدرالي من طرف الأمين الأول للحزب شهرين قبل انتهاء عهدته السارية ويمكن تأجيل المؤتمر الفدرالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناءا على طلب اقتراح الأمانة الوطنية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني (المادة: 29).

تؤسس لجنة لتهيئة المؤتمر الفدرالي المتكونة من خمسة عشر عضوا، والتي تتشكل على النحو التالي:

- 1/3 الأعضاء يتم تعيينهم من قبل الأمانة الوطنية.
- 1/3 الأعضاء يتم انتخابهم على مستوى المجلس الفدرالي.
- 1/3 الأعضاء هم مناضلين منتخبين من طرف المجلس الفدرالي.

تنصيب لجنة تحضير المؤتمر الفدرالي في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوم بعد استدعاء المؤتمر العادي، وتكلف هذه اللجنة بإعداد مخطط اجمالي لتنظيم المؤتمر التي تخضعه الأمانة الوطنية والتي تحتوي على عناصر التالية:

- مكان ومراحل انعقاد المؤتمر.
- عدد المؤتمرين وتوزيعهم على الفروع.
- التمثيل النسائي والتجمعات.
- الإمكانيات المادية والمالية اللازمة لانعقاد المؤتمر الفدرالي.

ويشارك في المؤتمر الفدرالية:

- الأمناء الأوليين.
- ممثلي التجمعات (الشباب، النساء، قدماء 1963).
- أعضاء المجلس الوطني للفدرالية والمندوبين المنتخبين من الفروع.

ويتشكل المجلس الفدرالي بدوره من:

- الأمناء الأولين للفروع
- ممثلي التجمعات الشبانية والنسائية وقدماء 1963.
- ممثلي المنتخبين.
- أعضاء المجلس الوطني.
- المندوبين المنتخبين أثناء المؤتمر الفدرالي.

يجتمع المجلس الفدرالي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من الأمين الأول الفدرالي كما يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب الأمين الأول الفدرالي، الأمين الوطني الأول أو بطلب من ثلثي أعضائه (المواد: 30-32-33-34).

ينتخب المجلس الفدرالي في تشكيلته لجان للتفكير وهي:

- لجنة الإستراتيجية والنشاط السياسي.
- لجنة الإمكانيات والسياسة المالية.
- لجنة الإعلام والتواصل.

وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها وجوبا شهر قبل الدورة العادية للمجلس الوطني، وتوصيات ومذكرات اللجان تودع في المجلس الوطني الذي يعد حصيلة وطنية لتقارير كل اللجان (المادة: 35).

وفي حال معاينة شغور منصب الأمين الفدرالي الأول من طرف الأمانة الوطنية يتم تعيين أمين فدرالي بالنيابة أو لجنة إدارية فدرالية من بين أعضاء المجلس الفدرالي لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، ويكلف المعين في المنصب بالتنسيق مع الأمانة الوطنية بتحضير المؤتمر غير العادي لانتخاب الأمين الأول الجديد للفدرالية، وفي حالة ما إذا كان الشغور معاين في أقل من ستة أشهر قبل انتهاء عهدة الأمين الأول الفدرالي يلجئ إلى عقد مؤتمر انتخابي فدرالي عادي.

ينصّب الأمين الفدرالي المكلف بالتنظيم أمين أول فدرالي بالنيابة في حالة الوفاة أو قوة قاهرة إلى غاية تعيين أمين أول فدرالي بالنيابة من قبل الأمانة الوطنية، وفي حالة ما إذا كانت حالة استقالة أو إقصاء أو اجراء متخذ اتجاه الأمين الأول الفدرالي يعين الأمين الأول الوطني أمينا فدراليا بالنيابة (المادة: 36-37).

ب- الهيئات الوطنية:

ينص الفانون الأساسي للحزب أن:

1- المؤتمر الوطني:

هو الهيئة السيدة في الحزب، يجتمع في دورة عادية كل أربع سنوات باستدعاء من الهيئة الرئاسية. كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من الهيئة الرئاسية أو ثلثي

أعضاء المجلس الوطني، كما يمكن أيضا تأجيل المؤتمر لمدة لا تزيد عن سنتين باقتراح من الهيئة الرئاسية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني (المادة: 31-32).

ينتخب مندوبو المؤتمر من طرف القاعدة النضالية، والأعضاء قانونا في المؤتمرهم:

- أعضاء القيادة الوطنية.
- أعضاء المجلس الوطني.
- أعضاء لجنة تحضير المؤتمر.

وتعتبر تشكيلة المؤتمر الاستثنائي هي نفسها آخر تشكيلة المؤتمر العادي، وتنشأ لجنة وطنية لتحضير المؤتمر. كما تعقد ندوة وطنية للإصغاء قبل عقد المؤتمر، تهدف إلى تقديم حصيلة حول وضعية الحزب، وتصادق على توصيات تقدم لهيئات الحزب (المواد:33-34-35-36).

وينص القانون الداخلي كذلك على أنه:

تؤسس لجنة لتحضير المؤتمر الوطني مكونة من سبعة وعشرون عضو موزعين كالتالي:

- 1/3 من الأعضاء المعينين من الهيئة الرئاسية.
- 1/3 من الأعضاء الممثلين للقاعدة النضالية المنتخبين من قبل المجالس الفدرالية بالتناسب مع عدد مناضلي كل فدرالية.
- 1/3 من الأعضاء المنتخبين في المجلس الوطني.

وفي حالة تأجيل المؤتمر لأسباب سياسية أو عضوية قصوى، أو بناءا على طلب من الهيئات المعينة، عهدة الهيئات الوطنية و/أو اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني ممدة لكل مدة التأجيل (المادة: 38).

تنصب لجنة تحضير المؤتمر في أجل لا يتجاوز شهر قبل استدعاء المؤتمر العادي، وتكلف هذه اللجنة بتجهيز مخطط إجمالي لتنظيم المؤتمر والذي تعرضه على الهيئة الرئاسية، ويحتوي المخطط على مراحل ومكان انعقاد المؤتمر الذي تعرضه على الهيئة الرئاسية، ويحتوي المخطط على مراحل ومكنا انعقاد المؤتمر، وعدد المؤتمرين وتوزيعهم على الفدراليات، والتمثيل النسائي والتجمعات وكذا الإمكانيات المادية والمالية اللازمة لانعقاده. ثم توجه الهيئة الرئاسية ملاحظاتها للمجلس الوطني الذي يتبنى المخطط النهائي التنظيمي للمؤتمر الوطني.

2- المجلس الوطني:

جاء في القانون الأساسي لحزب جبهة القوى الاشتراكية أن المجلس الوطني هو هيئة للمداولة والرقابة، يحدد مواقف الحزب وفقا للوائح المؤتمر، وينتخب المجلس من بين أعضائه لجان دائمة للتفكير والاقتراح مفتوحة على الكفاءات الوطنية، كما يمكنه انشاء لجان مؤقتة عند الاقتضاء. وتوضع تحت تصرف المجلس إدارة مكلفة بتحضير ومتابعة نشاطاته. (المواد: 37-38-39).

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من الهيئة الرئاسية، أو الأمين الأول، أو ثلث أعضائه. وتكون دوراته السياسية مفتوحة لضيوف الحزب خاصة الكفاءات والخبراء والفاعلين الاجتماعيين والسياسيين المستقلين. (المادة: 40-41).

يتكون المجلس من أعضاء منتخبين من طرف المؤتمر الوطني العادي، ويعتبر الأمناء الأولون والبرلمانيون أعضاء بحكم صفتهم ضمن هذا المجلس. ويتم توزيع أعضاء المجلس الوطني لكل فدرالية حسب نسبة عدد مؤتمريها في المؤتمر الوطني، كما تحدد نسبة عشرون في المائة على الأقل للنساء في المجلس الوطني في حصة كل فدرالية. (المواد: 41-42-43-44). ويحدد الملحق التكميلي تدابير انتخاب أعضاء المجلس.

وينص القانون الداخلي للحزب أن اللجان الدائمة للتفكير في المجلس تتمثل في:

- لجنة الملفات والاستراتيجية السياسية.
- لجنة تنظيم الحزب.
- لجنة الانفتاح وتنمية الحزب.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- اللجنة القانونية وحقوق الانسان.

تتكون كل لجنة من واحد وعشرين عضوا منتخبين في المجلس الوطني لعهدة سنتين، ولا يمكن لأعضاء المجلس الانتماء إلا للجنة واحدة للتفكير، ومن مهامها تحضير كل الاقتراحات والتوصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تخضعها للمجلس الوطني، وتكون مفتوحة على الخبراء والجامعيين.

وبعد إنشائها تتولى اللجان انتخاب رؤسائها ونوابهم والمقررين، وتحدد موضوع أعمالها وفترة اجتماعها، وتقوم بتحرير تقارير دورية عن تقدم أعمالها ليتم عرضها في المجلس.

وبالإضافة إلى هذه اللجان الدائمة، يستطيع المجلس تأسيس لجنة للتفكير أو الأعلام بناءا على اقتراح من الهيئة الرئاسية، أو الأمانة الوطنية أو بطلب من ثلث أعضائه (المواد: 45-46-47).

يستعين المجلس بإدارة لتهيئة ومتابعة أعماله، تتكون من أربعة أعضاء منتخبين في المجلس الوطني، ومن الأمين الوطني المكلف بالإدارة، مدّة هذه الأخيرة سنة قابلة للتجديد. وباستطاعة المجلس الوطني تكليف الإدارة بمهام محددة وذلك قبل أثناء وبعد الدورات. (المادة: 48-49).

تكون أشغال الدورات العادية للمجلس (استدعاء الدورات العادية من اختصاص الهيئة الرئاسية) مخصصة للنقاش والتفكير السياسي، والتساؤلات الداخلية وتنمية الحزب. وتسيير بمكتب ممثل من ثلاثة أعضاء يتبناهم نظرائهم خلال افتتاح الدورة.

فبالنسبة للجلسات المخصصة للنقاش والتفكير السياسي، تكون مفتوحة على القدرات والخبراء والممثلين، والصحافة والشخصيات السياسية المستقلة، ومناضلي حقوق الانسان والاطارات الجمعوية والنقابات الحرة وكذا المنتخبين المحليين، توجه لهم الدعوة خمسة عشر يوم قبل انعقاد الدورة من طرف الأمانة الوطنية للحزب (المواد: 50-51-52).

أما الجلسات المخصصة للمسائل الداخلية وتنمية الحزب، فيمكن أن توسع إلى المناضلين والاطارات والمنتخبين وكل القدرات الداخلية اللازمة لتسيير وإثراء النقاشات، وفي إطار ذلك، بإمكان المجلس السماع لمناضل أو مسؤول في الحزب.

إن النصاب القانوني لعقد هذه الجلسات هو الأغلبية المطلقة، وفي حال عدم تحقيق النصاب تؤجل الدورة إلى تاريخ لاحق لا يتعدى شهر، ويتعين على الأمناء الوطنيين تلقي الأسئلة المكتوبة من طرف أعضاء المجلس على الأقل أسبوع قبل انعقاد الدورة، كما يتعين إبلاغ ودعوة الأشخاص الذين سيتم سماعهم في المجلس قبل انعقاد الدورة. وبناء على طلب ثلث أعضائه، بإمكان المجلس اتخاذ إجراءات فصل أحد أعضائه وتقديمه أمام اللجنة الوطنية للوساطة وتسوية النزاعات، وذلك تحت وصاية الأمين الأول للحزب، وقرارات اللجنة نهائية وتنفيذية، كما يمكن أن تكلف هذه اللجنة بالوساطة بطلب من الهيئة الرئاسية والأمانة الوطنية والمجلس الوطني. (المواد: 53-54-55-56-57-83-84).

يؤدي غيابان متتاليان لعضو من المجلس الوطني خلال الدورات العادية إلى تعويضه بعضو من قائمة المستخلفين في المجلس، واستخلاف الأعضاء من صلاحيات إدارة المجلس، وفي حال وجود مبررات مقبولة للأعضاء تعرف في الدورة العادية المقبلة للمجلس، كما أنه لا يمكن استخلاف أي عضو من المجلس خلال ستة أشهر قبل المؤتمر. (المادة: 58-59).

3- القيادة الوطنية:

ينص القانون الأساسي للحزب على أن القيادة الوطنية لجبهة القوى الاشتراكية مكونة من:

- الهيئة الرئاسية.
- لجنة الاخلاقيات.
- الأمانة الوطنية.

وتحدد نسبة 20% على الأقل للنساء في كل هيئة من الهيئات الوطنية.

تتكون الهيئة الرئاسية من خمسة أعضاء منتخبين من طرف المؤتمر عن طريق قوائم مغلقة في اقتراع بالأغلبية في دورتين، وتمارس مهامها في إطار جماعي، وتجسد وحدة الحزب وتسهر على احترام الخط السياسي له وفقا للوائح المؤتمر الوطني، وإذا تقلص أعضاؤها إلى أقل من ثلاثة أعضاء يستدعى مؤتمر استثنائي لانتخاب هيئة رئاسية جديدة (المواد: 45-46-47-48).

تعين الهيئة الرئاسية أعضاء لجنة الاخلاقيات التي تسهر على احترام أخلاقيات ومبادئ الحزب، وأمين أول من بين أعضاء المجلس الوطني، مكلف بتنسيق نشاط الأمانة الوطنية وضمان تسيير الحزب، وممثله أمام جميع المؤسسات أثناء ممارسة نشاطاته. وبالتشاور مع الهيئة الرئاسية، يعين الأمين الأول أعضاء أمانته من بين المناضلين، ويقدم برنامج نشاط أمانته الوطنية أمام المجلس للمناقشة والمصادقة، كما يعرض سنويا حصيلة نشاط الأمانة أمام المجلس والذي بإمكانه تحريك ملتمس الرقابة بطلب من خمس أعضائه، فيقدم الأمين الأول استقالة أمانته إلى الهيئة الرئاسية، كما يحق للمجلس استجواب الأمانة حول أية مسألة تتعلق بتسييرها، كما يمكنه انشاء لجنة تحقيق إذا دعت مصلحة الحزب ذلك.

ويعتبر الأمين الأول وأعضاء أمانته مسؤولين أمام الهيئة الرئاسية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تنهي مهامهم أو أن تحدث تعديل جزئي في تكوينها (المواد: 49-50-51-52-53-54).

يمكن للأمين الأول أن يعين مستشارا أو أكثر، كما يمكنه أن يستعين بخبراء. ويمكن كذلك لكل أمين وطني بالتشاور مع الأمين الأول، أن يعين ثلاثة مساعدين على الأكثر من بين المناضلين، يحق لهم المشاركة في اجتماعات الأمانة الوطنية والمجلس الوطني بصفة استشارية. ويمنع الجمع بين المهام التنفيذية في كل مستويات الحزب. (المواد: 55-56-57).

ومن جهة ينص القانون الداخلي للحزب، أن الهيئة الرئاسية تقوم باستدعاء المؤتمر ستة أشهر قبل انعقاده، وتعين منسق للجنة الأخلاقيات، وبناءا على اقتراح من هذا الأخير تعين الهيئة الرئاسية أعضاء لجنة الأخلاقيات من بين المناضلين الأصدقاء والشركاء السياسيين والاجتماعيين للحزب. ودور هذه اللجنة هو اعداد تقارير فصيلة عن تسيير الحزب وحالته التي توجهها للهيئة الرئاسية، لأنها تعمل تحت وصايتها (المواد: 41-42-43-44).

خلاصة الفصل الأول:

إن الخيار الأحادي الذي وجد بعد الاستقلال مباشرة كواقع سياسي وقانوني كان السبب في تشكيل حزب جبهة القوى الاشتراكية. ولعبت الحركة الثقافية الأمازيغية بمنطقة القبائل دورا كبيرا في تطور الحزب، وذلك من خلال إدراج الحزب لبعض مطالب الحركة في برنامجه السياسي كقضية اللغة الأمازيغية.

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر وفق دستور 1989 وما تلا ذلك من أزمة دستورية ومؤسساتية (استقالة بن جديد وحل البرلمان) طالب الحزب بمجلس التأسيسي تنبثق عنه كل التشكيلات السياسية التي تؤمن بمدأ التداول على السلطة.

وفيما يتعلق بعلاقة حزب جبهة القوى الاشتراكية بالسلطة، فقد حافظ الحزب عموما على موقف يتسم بالابتعاد أكثر ما يمكن عن السلطة رافضة بذلك إعطاء تزكيتها لأغلب عملياتها سواء كان ذلك في عهد الحزب الواحد أو بعد إقرار التعددية الحزبية.

الفصل الثاني:

المؤسسة البرلمانية في الجزائر وفق دستور 1996

نحاول من خلال هذا الفصل المؤسسة البرلمانية في الجزائر وفق دستور 1996 التطرق وبإيجاز إلى واقع المؤسسة البرلمانية في الجزائر منذ الاستقلال مرورا بدستور 1963-1976 و1989 إلى غاية دستور 1996م، الذي أقر بمجلس ثنائي التركيب. لذلك سنتناول في هذا الفصل:

- لمحة عن المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال
- تنظيم البرلمان.
- هياكل البرلمان وسير عمله.
- سلطات البرلمان.

الفصل الثاني: المؤسسة البرلمانية في الجزائر وفق دستور 1996.

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال.

مرت الحياة النيابية في الجزائر منذ الاستقلال بمراحل كان لها الأثر الواضح في تشكل تقاليد على المؤسسة التشريعية. فقد شهدت التجربة البرلمانية خلال فترة الحزب الواحد مجالس نيابية أحادية التركيب، بدءا بالمجلس الوطني التأسيسي الذي جرى انتخابه، ليتسلم السلطة من قبل الهيئة التنفيذية المؤقتة طبقا لاتفاقيات إيفيان، وكان ذلك في جو ساده الصراع على السلطة وهو ما تجسد واقعيا في أزمة صائفة 1962.

وحسب الأمر 11/62 الصادر في 17 جويلية 1962م، يعتبر المجلس الوطني التأسيسي مؤسسة تشريعية منتخبة لفترة مؤقتة إلى غاية انتخاب مجلس وطني للبلاد ولهذا فقد حددت له ثلاثة مهام أساسية وهي، تعيين حكومة مؤقتة (في انتظار وضع دستور جديد)، التشريع باسم الشعب ووضع دستور للجمهورية.[1]

لم تتمكن هياكل المجلس من القيام بمهامها لاسيما اللجان نتيجة تأجيل أشغالها لأسباب عديدة (عدم وصول الاستدعاءات أو الوثائق أو توافر النصاب، تغيب الوزراء)، بمقابل ذلك لجوء الحكومة إلى التشريع بواسطة مراسيم في مجالات هي أصلا من مجال القانوني، وأصبحت هي المشرع الحقيقي محتمية بقرارات مؤتمر طرابلس وتوجهات المكتب السياسي.

وتطبيقا لأحكام المادة 77 من دستور 1963م، مددت عهدت المجلس الوطني التأسيسي إلى غاية 20 سبتمبر 1964 م، وهو تاريخ المحدد لإجراء انتخابات المجلس الوطني، والذي لم يستمر لأكثر من سنة على إثر الحركة التي قادها الجيش الجزائري يوم 19 جوان 1965م، التي أطاحت بالرئيس بن بلة بمبرر العودة إلى مبادئ وأهداف الثورة، والقضاء على الحكم الشخصي وتحقيق الوحدة الوطنية. وتم إلغاء الدستور ضمنيا بموجب أمر 10 جويلية 1965م،

[1] - سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري. (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1990). ص 42.

وبالتالي إلغاء كل المؤسسات التي أنشئت في ظله (رئاسة الجمهورية، المجلس الوطني، قيادة الحزب).[1]

تولى مجلس الثورة قيادة البلاد إلى غاية وضع دستور 1976م، فكان صاحب السيادة. تشكل من 26 عضوا معينين (أغلبهم عسكريين)، وقد تمثلت مؤسسات الحكم في تلك الفترة في مجلس قيادة الثورة، مجلس الوزراء، جبهة التحرير الوطني.[2]

مارس مجلس الثورة العمل التشريعي باللوائح والأوامر، حيث تعبر اللوائح عن وجهت نظر المجلس في القضايا المطروحة، وهي توجيهات تطبقها الحكومة، وأوامر المجلس أعمال قانونية يوقعها رئيس مجلس الثورة تنظم مواضيع محددة، وتوقف عن إصدارها إبتداءا من 1968م، بعد أن فوض للحكومة إصدار الأوامر في مجال التشريع والمراسيم في مجال التنظيم.[3]

وبعد تعطيل الحياة الدستورية لمدة إحدى عشرة سنة، تم استفتاء على دستور 22 نوفمبر 1976م، عادت من خلاله المؤسسات السياسية للدولة، بدءا بانتخاب رئيس الجمهورية في نفس السنة، ثم انتخاب المجلس الشعبي الوطني لثلاثة مرات متتالية إبتداءا من سنة 1977م، مدة كل فترة تشريعية أربع سنوات إلى غاية حل المجلس سنة 1992م.[4]

لقد اتسمت الحياة النيابية في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد بعدّة خصائص أهمها أولوية السلطة التنفيذية وخاصة مؤسسة الرئاسة على المؤسسة التشريعية، وظاهرة الدمج بين السلطات ورفض مفهوم التوازن بينهما، وغياب المنافسة السياسية وسيطرت الحزب الواحد بامتداداته المختلفة داخل المجتمع عن طريق المنظمات الجماهرية، وبذلك لم يكن المناخ العام مواتيا لممارسة العمل البرلماني بكفاءة وفعالية، كون هذا الأخير يتطلب مجتمع بدرجة مناسبة من الحريات العامة.[5]

---

[1]- سعيد بوشعير، المرجع نفسه. ص ص 43 49.

[2]- أحمد مطاطلة. نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة. (الجزائر: د ن، 1981). ص 287.

[3]- إسماعيل مرزوق. « مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر». الفكر البرلماني. (الجزائر: العدد 09، جويلية 2005). ص 101.

[4]- مولود ديدان. مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. (الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005). ص 395.

[5]- أحمد طعيبة. دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي – حالة الجزائر – . (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007،). ص ص، 202 203.

صادفت المؤسسة التشريعية بعد إقرار التعددية السياسية أحداثا كثيرة أهمها التخلي عن الأحادية الحزبية، وتأسيس التعددية السياسية وفق دستور 1989م، وبداية العمل به والنتائج التي افرزتها في فترة 1990 و1991، التي تميزت بأزمة سياسية بلغت ذروتها في إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية وتجميد الدستور.[1]

قام المجلس الأعلى للأمن بعد إيقافه للمسار الانتخابي، بتنصيب المجلس الأعلى للدولة ضم خمسة أعضاء، مارست هذه الهيئة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، كما أسندت لها السلطة التشريع لضمان استمرارية الدولة، بمساعدة المجلس الوطني الاستشاري الذي يعمل تحت سلطته ويشاركه في دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة، ويقدم الاقتراحات المساعدة على استمرارية الدولة.[2]

بعد انتهاء فترة مدة المجلس الأعلى للدولة، وذلك بنهاية المدة الرئاسية الجارية لرئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في ديسمبر 1993م، انعقدت ندوة الوفاق الوطني في 25 و26 جانفي 1994م، التي صادقت على مدة المرحلة الانتقالية بثلاثة سنوات كحد أقصى، أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الانتقالية الثلاث، وهي رئاسة الدولة التي تولاها الرئيس المعين السيد اليامين زروال، ورئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية.[3]

شكل المجلس الوطني الانتقالي من مئتي عضوا يمثلون ثلاثة جبهات مختلفة هي الدولة، والأحزاب السياسية، والقوى الاقتصادية والاجتماعية، واقتسمت هذه الأطراف مقاعد المجلس وحدد ثلاثون مقعدا للدولة، ووزع الباقي حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية، بحصص متساوية بين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية وممثلي الأحزاب، وبلغ عدد الأحزاب السياسية ثلاثون حزبا، وكان الدور المنتظر منه المصادقة على نصوص الحكومة ورئاسة الجمهورية.[4]

---

[1] - صالح بلحاج. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010) ص139.
[2] - صالح بلحاج، مرجع نفسه، ص، ص 159، 162.
[3] - المرجع نفسه، ص 163.
[4] - المرجع نفسه، ص، ص 165، 167.

صادق المجلس على أمور ذات أهمية سياسية كبيرة ومختلفة، والمتعلقة بإحياء المؤسسات وتنظيم الحياة السياسية، في مقدمتها قانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات، والقانون الخاص بالدوائر وعدد المقاعد في البرلمان، وكل مشاريع الأوامر التي قدمتها الحكومة، من أجل إحياء الدستور وإعادة رسم الإطار التأسيسي. وكانت الخطوة الأولى في إطار ذلك تنظيم انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995م، التي حولت رئيس الدولة "اليامين زروال" إلى رئيس جمهورية منتخب، وكانت هذه الخطوة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسلطة بسبب مشاركة المواطنين الواسعة في تلك الانتخابات تعبيرا عن رغبتهم في عودة السلم ومكافحة الإرهاب.

تلى هذه الانتخابات انعقاد "ندوة الحوار الوطني" في 14 و15 سبتمبر 1995، التي صادقت على أرضية تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات المحددة لأطر العمل المستقبلي والإصلاحات وآجال العودة إلى الانتخابات.[1]

وفي 28 نوفمبر 1996م، أقر التعديل الدستوري فيما يتعلق بالمؤسسة التشريعية، على مجلس نيابي ثنائي التركيب، وهو ما ستتطرق له الدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تنظيم البرلمان

جاء دستور 1996م، بتنظيم جديد للسلطة التشريعية، فقد تم على صعيد هذه السلطة إنشاء غرفة ثانية لم تشهدها المؤسسة التشريعية من قبل، فأصبح البرلمان يتكون من غرفتين، غرفة أولى تسمى المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية وهي مجلس الأمة.

1- العضوية في البرلمان

1-1 العضوية في المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدة نيابية تستمر خمس سنوات، وغير قابلة للتمديد إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات

[1] - صالح بلحاج. المرج نفسه. ص ص، 165 167

عادية.[1] والنيابة في المجلس الشعبي ذات طابع وطني وقابلة للتجديد وهناك شروط للنائب وهي:

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل.
- أن يثبت آداؤه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.[2]

يقوم النظام الانتخابي الحالي الخاص بالمجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني على نمط الاقتراع النسبي على القائمة، في دور واحد بالضرورة، فالمبدأ الأساسي لهذا النظام أنه يضمن تمثيل الأقليات في كل دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، كما يؤدي إلى توزيع المقاعد في دوائر انتخابية واسعة، وتحدد الدائرة الانتخابية بالولاية.

التصويت وفق نمط القائمة المغلقة، يعني أن الناخب يصوت على القائمة كما عرضت عليه كاملة، دون المساس بترتيب المترشحين والقائمة.

توزع المقاعد في كل ولاية حسب قاعدة الكثافة السكانية، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي لا يزيد عدد سكانها عن 350.000 نسمة، وتستهدف هذه القاعدة الولايات الجنوبية ذات المساحة الواسعة والكثافة المحدودة. والمهاجرين إذ خصصت لهم ثمانية مقاعد من ضمنها أربعة للمهاجرين بفرنسا.

يتم تحديد وتوزيع المقاعد على الأحزاب السياسية والأحرار في كل قائمة وفق قاعدتين، قاعدة المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى.

ويكون تحديد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انطلاقا من أصوات الناخبين في كل دائرة مطروح منها الأوراق الباطلة بحكم القانون (أوراق بيضاء، ملغاة)، وتحذف كذلك الأصوات المعبر عنها بالمفهوم السابق في القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات.

يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، فتمنح بعد ذلك كل قائمة عددا من المقاعد بقدر عدد المرات التي

[1] - العيفا أويحي. النظام الدستوري الجزائري. (الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2004). ص 274.
[2] - الأمر رقم 7/97 المؤرخ في 06 مارس1997م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حصلت فيها على المعامل الانتخابي. وترتب الأصوات الباقية حسب أهميتها، وتمنح المقاعد الباقية على هذا الأساس فتأخذ القائمة صاحبة الباقي الأكبر المعقد، وتليها القائمة في الترتيب تأخذ المقعد الآخر...الخ.

وعلى مستوى كل قائمة، توزع المقاعد على المترشحين حسب الترتيب الوارد فيها، ومن هنا تكمن أهمية الترتيب الذي يشغله المترشح في كل قائمة.[1]

العضوية في مجلس الأمة:

إن العضوية في مجلس الأمة ذات اختيار مزدوج، حيث أن (2/3) أعضائه ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن قبل أعضاء المجالس الشعبية المحلية. ومن شأن هذا الانتخاب تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية، حيث يمكن أن يغطي سلبيات نظام التمثيل الناجم عن الاقتراع العام المباشر المعتمد في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى في البرلمان، الذي يترتب عنه في كثير من الأحيان إغفال تمثيل بعض الفئات الوطنية التي بإمكانها أن تساهم في بناء الوطن بآرائها واقتراحاتها والذي يتجاوزه تشكيل مجلس الأمة من خلال ثلث الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية حسب المادة (101) من دستور 1996م، " من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ".[2]

والتمثيل في مجلس الأمة ذو طابع إقليمي وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم، فهو بمعدل عضوين لكل ولاية، ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا لكل ولاية في الوطن. وبالنسبة للجالية الجزائرية بالمهجر، لم يخصص لها المشرع مقاعد في مجلس الأمة.

فيما يخص شروط العضوية في مجلس الأمة، يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح، كما يشترط بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم الاقتراع.[3]

[1] - صالح بلحاج. مرجع سابق. ص ص، 182 184.
[2] - إدريس بوكرا. « المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ». مجلة الإدارة. العدد 9، 1998. ص 43.
[3] - صالح بلحاج. مرجع سابق. ص 244.

مدة العضوية في مجلس الأمة ست سنوات، يكون فيها تجديد جزئي كل ثلاثة سنوات لنصف المنتخبين وتصف المعينين. فلقد قرر المشرع الدستوري الجزائري أنه يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها، وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم، ويستثنى من عملية القرعة في التجديد الجزئي رئيس مجلس الأمة، الذي لا يفقد عضويته ويكمل العهدة لمدة 06 سنوات.

ففي تجديد الجزئي الأول يخرج عن طريق القرعة نصف من المنتخبين ونصف من المعيين ويعوضون بالطريقة نفسها المتبعة لتشكيل مجلس الأمة. بعد التجديد الأول في نهاية كل ثلاثة سنوات يكون نصف الأعضاء المجلس قد انهوا مدة ستة سنوات فيخروجون قانونا من دون قرعة ويتواصل التجديد بالطريقة نفسها في المرات القادمة.[1]

1- المركز القانوني لأعضاء البرلمان

حددت القواعد الدستورية والقانونية في الجزائر مجموعة من الشروط اللازمة لأداء الوظيفة النيابية السياسية، وتأمين استقلالية النواب، شملت هذه الشروط قواعد الدخول إلى البرلمان، والقواعد الخاصة بممارسة النيابية، إضافة إلى شروط انتهاء النيابة والاستخلاف.

1-2 قواعد دخول البرلمان

بالإضافة إلى شروط القابلية للترشح في غرفتي البرلمان التي ذكرناها من قبل يجب أن لا تتوفر في المترشح حالات تمنعه من الترشح وهي فئتان:

موانع مطلقة: وهي التي تمنع صاحبها من الترشح طالما أنها ملازمة له، وهذه الحالات حددتها المادتين 5 و7 من قانون الانتخابات التي تشترط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون المترشح قد حكم عليه جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح المؤدية إلى الحرمان من

[1] - مرجع نفسه. ص 245.

حق الانتخاب، والمفلسين والمحجور عليهم، والتعاون مع السلطات الاستعمارية أثناء الثورة، فهذه الموانع تحرم صاحبها من أن يكون ناخبا.

موانع نسبية: وهي الموانع والحالات التي تحرم أصحابها من الترشح لمدة معينة يحددها القانون وهذه الفئة وردت في المادة 106 من قانون الانتخابات التي تحرم على موظفي الولاية وأعضائها الذين يشتغلون وظيفة عليا في الدولة، والقضاة وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن، ومحاسبي أموال الولاية، أن يترشحوا في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعدد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة.

والغرض من هذه الموانع الحيلولة دون قيام الأشخاص المذكورين باستغلال وظائفهم ونفوذهم لأغراض انتخابية، غير أنهم باستطاعتهم أن يترشحوا في دوائر أخرى غير التي يعملون بها.[1]

إضافة إلى حالات منع الترشح التي تؤول دون الوصول للبرلمان، وقبل الانتخابات، هناك حالات تحدث بعد الانتخابات والفوز بالعضوية وتمنع المعني من ممارسة المهمة النيابية، وهي ما يعبر عنها المشرع بحالات التنافي.

حالات التنافي: وهي حالات الوظائف التي لا يمكن أن تجتمع مع مهمة النيابة في البرلمان سواء في مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[2]

تتنافى النيابة على وجه الخصوص مع الأعمال المأجورة والعضوية في الحكومة أو في المجلس الدستوري، والغرض من ذلك هو تمكين النواب من التفرغ لمهامهم وحمايتهم من الضغوط التي يمكن أن يتعرضوا لها من الجهات التي يعملون بها، وحمايتهم من الضغوط التي يمكن أن يتعرضوا لها من الجهات التي يعملون بها. فالنائب العامل في وظيفة إدارية أو في مؤسسة خاصة مثلا لا يسعه الإفلات من ضغوط السلطات الرئاسية الملازمة للمنصب. والنائب العضو في الحكومة لا يمكنه معارضة السلطة التنفيذية، أو ممارسة الرقابة على

[1] - صالح بلحاج. المرجع نفسه. ص 247.

[2] - المادة 129 من قانون الانتخابات: « تنطبق الشروط الخاصة بالانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وحالات التنافي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ».

الحكومة. وفيما يتعلق بالتنافي مع العضوية في المجلس الدستوري نجد نفس الانشغالات، لأن مهمة هذه المؤسسة النظر في دستورية القوانين والتنظيمات، وهو ما يتطلب حيادا عن الجهات التي تصدر تلك النصوص سواء من البرلمان أو السلطة التنفيذية.[1]

2-2 القواعد الخاصة بممارسة النيابة

تشمل هذه القواعد الحصانات البرلمانية والتعويضات المالية

الحصانات البرلمانية: هي تلك الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان بهدف تمكينه من أداء مهامه النيابية بعيدا عن ضغوط السلطة التنفيذية وتعسفها. ونجد ضمن هذه الحصانات البرلمانية اللامسؤولية والحرمة الشخصية.

ويقصد باللامسؤولية كل ما يتعلق بالأفعال والأقوال التي تدخل في إطار المهنة النيابية، فلقد ورد في المادة 109 من الدستور 1996م، أن النواب أو أعضاء مجلس الأمة "لا يمكن أن يتابعوا أو يوفقوا"، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

أما الحرمة الشخصية، فتمتد إلى الأفعال الخارجة عن أداء المهمة النيابية، والتي يقوم بها عضو البرلمان بوصفه مواطنا وليس برلمانيا. فهناك حماية له من التعرض لمتابعات جزائية أو مدنية قد تكون تعسفية عقابا له على مواقف سياسية، تحت غطاء الاتهام بأعمال مجرمة خارج الأعمال النيابية. حسب المادة 110 من الدستور، لا يمكن متابعة نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، في هذه الحالة الأخيرة يأذن المجلس بالمتابعة لكنه يقرر بأغلبية أعضائه رفع الحصانة عن العضو المتهم.

[1] - صالح بلحاج. مرجع سابق. ص 248.

التعويضات المالية: ترمي إلى تمكين أعضاء البرلمان من سد حاجياتهم باستقلال عن جميع الجهات، ويتساهل المشرع الجزائري في هذه النقطة تجاه النواب، فالسلطة التشريعية تشرع بحرية فيما يتعلق بأجور أعضائها وعلاواتهم.[1]

2-3 انتهاء النيابة والاستخلاف:

تنتهي نيابة عضو البرلمان في إحدى الحالات:

الاستقالة: جاء في المادة 108 من الدستور "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه".

- إذا قبل عضو البرلمان وظيفة تتنافى مع النيابة (المادة 105 من الدستور).
- إذا أسقطت الصفة النيابية عنه بسبب عدم استيفاء الشروط اللازمة لقابلية الانتخاب أو فقدانها فحسب المادة 106 من الدستور "كل نائب أو عضو في مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب حالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه".

الإقصاء: يكون الإقصاء عقوبة على ما يقوم به البرلماني من أفعال تخل بشرف مهمته، ونصت المادة 107 من الدستور على أن النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم إقصاؤه من المجلس إذا ارتكب أفعالا لا تليق بمهمته، كما هو الشأن في الحالة السابقة، يكون المجلس الذي ينتمي إليه المعني هو المختص بإقصائه عن طريق التصويت بأغلبية أعضائه.

- في حالة وفاة.
- عند انتهاء الفترة التشريعية.[2]

استخلاف الأعضاء في حالة شغور مقاعدهم.

فيما يخص مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني، إذا كانت حالة الشعور بسبب وفاة أو تولى وظيفة حكومية أو في المجلس الدستوري، يعوض النائب شغر منصبه بالمترشح

[1] - صالح بالحاج. المرجع نفسه. ص250.
[2] - صالح بلحاج. مرجع نفسه. ص251.

المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب، أما إذا كان الشغور بسبب استقالة النائب أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه فتجرى انتخابات جزئية لاستخلافه.

ويستثني من قاعدة الاستخلاف الشغور الذي يحدث في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، ويظل المقعد شاغر.

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب بمجلس الأمة، يتم إجراء انتخابات جزئية مهما كان سبب الشغور.[1]

المبحث الثالث: هياكل البرلمان وسير عمله.

تحظى كل غرفة في البرلمان على هياكل داخلية مختلفة تتكون من أعضاء المجلس ذاته، وتتكفل هذه الهياكل بتسيير الشؤون السياسية والإدارية والقانونية للبرلمان، وطبقا لأحكام الدستور، يخضع سير عمل كل غرفة للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وللنظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان.

1- هياكل البرلمان

1-1 هياكل المجلس الشعبي الوطني: يتكون المجلس من:

الرئيس: ينتخب رئيس المجلس لفترة تشريعية كاملة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين بالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية يجرى دور ثان يشارك فيه الأول والثاني حسب عدد أصوات الدور الأول ويكون الفوز بالأغلبية النسبية.[2]

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الوطني:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس وتسيير مداولاته.
- رئاسة المجلس وتنسيق أعماله.
- السهر على تنسيق نشاط اللجان.

[1] - صالح بلحاج. المرجع نفسه. ص252

[2] - المادة 24 من الدستور والمادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- الإشراف على اجتماع رؤساء اللجان.
- تسيير المصالح الإدارية للمجلس بمساعدة المكتب.
- تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية للمجلس بواسطة قرارات
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب الإدارية للمجلس.
- السهر على أمن مقر المجلس طبقا للقانون.
- تمثيل المجلس في كل التظاهرات والأعمال الرسمية والاحتفالات.
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية.
- التماس المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- إقامة علاقات بين مجلس والبرلمان الأخرى بالتشاور مع المكتب.[1]

المكتب: يضم مكتب المجلس الرئيس وثمانية نواب منتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. وتوضع قائمة المترشحين في المكتب، نتيجة اتفاق بين المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس، وتعرض القائمة للمصادقة عليها في المجلس، وفي حال تعذر الاتفاق في هذا الشأن، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.

يقوم مكتب المجلس بتنظيم سير الجلسات في إطار القانون والنظام الداخلي، ويقوم أيضا بضبط جداول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة، ويصادق على الخطة التنظيمية للمصالح الإدارية في المجلس، ويصادق على مشروع ميزانية المجلس وفي حالة غياب رئيس المجلس، يقوم أحد أعضاء المكتب بالإنابة عنه في رئاسة المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.[2]

[1] - العيفا أويحيى. النظام الدستوري الجزائري. مرجع سابق. ص 284.
[2] - المواد 1 و2 و23 من النظام الداخلي للمجلس.

هيئة الرؤساء: تتكون هذه الهيئة من مكتب المجلس ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة للمجلس. وعن طريق هيئة الرؤساء، يتم التنسيق والتنظيم بين رؤساء اللجان، ومكتب المجلس لتسهيل سير المجلس.

وتتمثل صلاحيات هيئة الرؤساء في إعداد جدول أعمال دورات المجلس، وتحضير دورات المجلس القادمة، وتقويم الدورات المنقضية، والتنسيق بين أنشطة اللجان الدائمة، وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام. (المادة 25 من النظام الداخلي).

هيئة التنسيق: تضم هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتشكل إطارا للتشاور بين رئيس المجلس الشعبي الوطني والمجموعات البرلمانية، وتستشار هيئة التنسيق أيضا إذ دعت الحاجة إلى ذلك في جدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل اللازمة لعمل المجموعات البرلمانية، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر (المادة 26 من النظام الداخلي).

اللجان البرلمانية: هياكل أساسية في البرلمان، وتقوم بدور كبير نشأت بموجب المادة 117 من الدستور، حيث يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، تم تأسيس لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية الرابعة في 23 جويلية 1997م، وتم تجديدها للمرة الأولى بتاريخ 04 جانفي 1999م، وجددت لأخر مرة في العهدة الرابعة بتاريخ 24 مارس 2001م، وتتمثل اللجان الدائمة للمجلس في:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.

3- -لجنة الدفاع الوطني.

4- لجنة الشؤون المالية والميزانية.

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

6- لجنة شؤون التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8- لجنة شؤون الثقافة والاتصال والسياحة.

9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

10- لجنة الإسكان والتجهيز والري.

11- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات اللاسلكية والسلكية.

12- لجنة الشباب والرياضة والعمل الجمعوي.[1]

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع عدد أعضاء المجموعة، بحيث تكون حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة متساوية لنسبة عدد أعضائها بالمقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة. ثم تقوم المجموعات بتوزيع أعضائها عن الجان في حدود الحصص التي حصلت عليها.

يتراوح عدد كل لجنة بين عشرين إلى ثلاثين عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة المالية والميزانية التي تضم من ثلاثين إلى خمسين عضوا.

لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر، يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوى من رئيسه، لتعيين المترشحين لهذه المناصب، وإن تعذر الاتفاق في هذا الشأن تجرى انتخابات بالاقتراع السري المباشر في دور واحد.

تتلقى اللجان الدائمة من رئيس المجلس جميع مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصاتها، وتجتمع اللجان الدائمة أثناء الدورات بطلب من رئيسها لدراسة النصوص المعروضة عليها، وتجتمع فيما بين الدورات باستدعاء من رئيس المجلس طبقا لجدول أعمالها. (المادة 27-58 من النظام الداخلي).

[1] - أحمد شاهد. المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 1996. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام). 2009. ص 61.

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ لجان خاصة في المسائل العامة، عند الضرورة، بناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفق إجراءات نص عليها النظام الداخلي (المادة 59).

المجموعات البرلمانية: يجيز النظام الداخلي للمجلس بتشكيل مجموعات برلمانية تضم الواحدة منها خمسة عشر نائبا على الأقل، والانتماء في هذه المجموعات اختياري لكن لا يمكن للنائب أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة واحدة، كما لا يمكن لحزب سياسي أن يشكل أكثر من مجموعة.

لكل مجموعة اسم ومكتب ورئيس وتستفيد بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بعملها بما يتناسب مع عدد أعضائها.

تلعب المجموعات البرلمانية دورا مهما في إقامة الهياكل الداخلية للمجلس وفي سير عمله، ويشارك رؤساؤها في توزيع مناصب نواب رئيس، وهم أعضاء كذلك في هيئة التنسيق، وتقوم المجموعات البرلمانية أيضا بتوزيع أعضائها على مختلف اللجان الدائمة في حدود الحصص المخصصة لكل مجموعة، كما يتفق رؤساء المجموعات مع المكتب على توزيع مناصب رؤساء اللجان، ونوابهم والمقررين ثم عرض الأسماء المرشحة للانتخاب. (المواد: 62-63-64).

المصالح الإدارية: تتكفل بالسهر على سير عمل المجلس الشعبي الوطني، وتوفير الشروط الضرورية لكل النواب، ويسير هذه المصالح أمينا عاما يعينه رئيس المجلس الشعبي الوطني.

1-2 هياكل مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من نفس الهياكل التي تتكون منها المجلس الشعبي الوطني، لكن الاختلاف من ناحية التنظيم يكمن في عدد أعضاء هذه الهياكل وعدد اللجان وعليه نجد

الرئيس (المادة 6 و7): ينتخب الرئيس بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حال عدم حصول ذلك يجرى دور ثان يتم

التنافس بين الأول والثاني، ويعلن فوز المتحصل علة الأغلبية النسبية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا. وينتخب الرئيس عند كل تجديد جزئي بنفس الطريقة، وفي حال شغور منصب رئيس مجلي الأمة، يتم الإخطار بهذه الحالة من طرف هيئة التنسيق، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها 3/4 أعضاء المجلس، ويشرف على عملية الانتخاب نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين مترشحين.

وتتمثل صلاحيات رئيس مجلس الأمة وفق المادة 8 من القانون الداخلي في:

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس والسهر على احترام النظام الداخلي.
- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.
- الأمر بالصرف وضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- إخطار المجلس الدستوري عند اللزوم.
- تولي مهام رئيس الدولة بالنيابة في حال الشغور.

مكتب المجلس: (المواد من 9 إلى 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس وخمسة نواب منتخبون لسنة قابلة للتجديد. ويتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع بدعوى من رئيس المجلس، أو باقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات على أساس التمثيل النسبي، وتعرض القائمة للمصادقة عليها في المجلس، وفي حال عدم حصول ذلك يتم إعداد قائمة

موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس وتعرض لمصادقة هذا الأخير.

وفي حال عدم الاتفاق كذلك على الطريقة الثانية، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حال تساوى الأصوات، بفوز المترشح الأكبر سنا، وفي حال شغور أحد النواب يتم استخلافه بنفس الطريقة.

يقوم مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس بتحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على المجلس، وتنظيم وسير الجلسات، وضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة، وتحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي ودراسة مشروع ميزانية المجلس، كما يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.

يعقد المكتب اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية بطلب من رئيس أو من أغلبية أعضائه، ويحدد المكتب صلاحيات كل عضو من أعضائه وتوزيع المهام عليه.

هيئة الرؤساء: (المادة 47 من النظام الداخلي)

تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة تتمثل صلاحياتها في إعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها وتنظيم أشغال اللجان الدائمة وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام.

هيئة التنسيق: (المادة 48 من النظام الداخلي)

تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتستشار هذه الهيئة في جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات وتجتمع بدعوى من رئيس المجلس شهريا أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

المجموعات البرلمانية:

تتكون كل مجموعة من عشرة أعضاء على الأقل ولا يمكن لعضو أن ينتمي لأكثر من مجموعة واحدة، وبالمقابل يمكن للعضو أن لا يكون عضوا في أية مجموعة كما لا يمكن للحزب أن ينشأ أكثر من مجموعة واحدة، وبإمكان الأعضاء المعينون بموجب المادة 101 من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب، أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة.

2-سير البرلمان: (كيفية عمله)

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، هما دورة الربيع وتبتدئ في يوم العمل الثاني من شهر مارس، ودورة الخريف وتبتدئ في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، وتدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها ويحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة حسبما تنص عليه المادة 05 من القانون العضوي 2/99.

تكون الجلسات علانية وقد تكون مغلقة بطلب من رئيس الغرفتين، أو من أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة (المادة 116 من الدستور)، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية كما يجتمع باستدعاء منه بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 118 من الدستور.

وبالإضافة إلى الدورات العادية وغير العادية، ينص الدستور على حالات ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون، وتتميز هذه الدورات بكونها تنعقد لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها وليس من أجل التشريع، وتكون هذه الدورات الوجوبية في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، أو لافتتاح الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمن إذا حدث ذلك خارج الدورات البرلمانية، ينعقد البرلمان

بغرفتيه معا لإثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (2/3) أعضائه، بعد تلقي الاقتراح من المجلس الدستوري.[1]

يقوم مكتبا المجلسين بتبليغ الحكومة والنواب تاريخ الجلسة، وجدول أعمالها الذي يتضمن مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، واقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، والأسئلة الشفوية أو مسائل أخرى مختلفة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة بالنسبة للغرفة الأولى، وخمسة عشر يوما على الأقل بالنسبة للغرفة الثانية، حسب المادتين 55و53 من نظامها الداخليين على التوالي.

وتشترط المادة 120 من الدستور مناقشة المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة كل مشروع أو اقتراح قانون حتى تتم المصادقة عليه، حيث تنصب مناقشة الموضوع المعروض على الغرفة الأولى التي تقوم بالتصويت عليه قبل عرضه على مجلس الأمة الذي يقوم بدوره بمناقشة نفس الموضوع والمصادقة عليه بأغلبية (3/4) أعضائه، وفي حالة حدوث خلاف يتم اللجوء إلى إنشاء لجنة متساوية الأعضاء تتكون من عشرة أعضاء من كل غرفة، مع وجود خمسة مستخلفين لتعويض الأعضاء الأصليين في حالة الغياب، وبطلب من رئيس الحكومة، تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب إما في مقر الغرفة الأولى وإما في الغرفة الثانية، وتنتخب هذه اللجنة مكتبا لها من بين أعضائها، مكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين إثنين، وينتخب الرئيس من بين أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، وينتخب النائب من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، كما ينتخب مقرر لكل غرفة.

بعد دراسة اللجنة لأحكام الخلاف والتي يمكن للحكومة حضور أشغال اللجنة، تقترح هذه الأخيرة نصا حول الأحكام موضوع الخلاف، يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت فيها الاجتماعات، فتعرض الحكومة النص على الغرفتين للبث أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على كامل النص، وإذا تعذر التوصل

[1] - صالح بلحاج. مرجع سابق. ص ص، 264 265

إلى ذلك واستمر الخلاف تسحب الحكومة النص (المواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي 2/99).

ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة، صحة الفكرة القائلة بأن الغرفة الثانية وسيلة كبح لكل مالا ترغب فيه السلطة، وذلك من خلال تحريك الثلث الرئاسي للامتناع عن التصويت حول نص تم قبوله في الغرفة الأولى، ومن خلال السلطة التنفيذية لرئيس الحكومة في طلب انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء ومن خلال السلطة المخولة له في سحب النص، وبالتالي التأثير على موقف المجلس الشعبي الوطني عند الضرورة.

فيما يتعلق بقيد عدد النواب خلال المناقشة لا يشترط لصحة مناقشة المجلسين عدد معين من النواب، بينما تفرض المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لصحة التصويت حضور أغلبية النواب، وفي حالة انتقاء هذا الشرط تعقد جلسة ثانية في ظرف لا يقل عن 06 ساعات ولا يتجاوز 12 ساعة، يصبح التصويت عندئذ صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. ولا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور 3/4 أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية، وتتم عملية مراقبة النصاب قبل البدء في التصويت (المادة: 60).

ينقسم الإجراء التشريعي من ناحية التصويت إلى ثلاثة أنواع وهي التصويت مع مناقشة عامة، والتصويت مع مناقشة محدودة، والتصويت بدون مناقشة. ففي الإجراء الأول التصويت مع المناقشة العامة وهو الإجراء العادي، يتدخل جميع نواب المجلس الشعبي الوطني المسجلين في قائمة التدخلات، ويمكن للنائب طلب كلمة أثناء الجلسة والتدخل إذا أذن رئيس الجلسة بذلك، وتكون المداخلات حول النص بكامله.

الإجراء الثاني التصويت مع المناقشة المحدودة، يسمح فقط بتدخل مندوبو أصحاب التعديلات، الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، وتتناول التدخلات مواد محددة من النص وليس النص بكامله.

أما الإجراء الثالث وهو التصويت بدون مناقشة، فيقرره مكتب المجلس بعد إخطار من رئيس الجمهورية، ويتبع هذا الإجراء في حالة التصويت على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان، وفي هذا الإجراء لا تقدم أي تعديلات على النص المعروض ولا تجرى أي مناقشة ويتم التصويت على النص بكامله وليس مادة بمادة.

وفي مجلس الأمة، نسير الجلسات والمناقشات وتطبق إجراءات التصويت كما في المجلس الشعبي الوطني، مع فروق في مضمون الاختصاص التشريعي لكل منهما، ففي المجلس الشعبي الوطني هناك إمكانية لتعديل مشروع أو اقتراح بينما في مجلس الأمة النص يتم التصويت عليه ولا يمكن أن يعدل.

وفيما يتعلق بالموافقة على الاتفاقات والمعاهدات في المجلسين، يتم التصويت على النصوص التي تتضمن الموافقة جملة واحدة وليس مادة بمادة، ولا تدخل عليها تعديلات. ومن خلال التصويت يقر المجلس الذي عرض عليه النص الموافقة عليه أو رفضه أو تأجيله، مع التعليل في الحالتين الآخرتين.[1]

[1] - صالح بلحاج. المرجع نفسه. ص ص، 269 271

المبحث الرابع: سلطات البرلمان

1- سلطة التشريع:

يبرز الاختصاص التشريعي في البرلمان الجزائري من خلال أدوار متعددة للعلمية التشريعية، من أهمها المبادرة باقتراح القوانين ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وإقرارها، وإعادة النظر عند اعتراض رئيس الجمهورية وطلبه لمداولة ثانية.

وبالرغم من تعدد سلطات البرلمان، إلا أنه يمكن القول أن المساهمة الحقيقية له في مجال صنع السياسية العامة، يظهر بصفة أساسية في مناقشة وتعديل أو إقرار مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، وفي المبادرة باقتراح القوانين من طرف النواب ومناقشتها في البرلمان.

حدد دستور 1996م، مجالات التشريع التي يشرع فيها البرلمان، وحدد الجزء الأكبر من المواضيع المندرجة ضمن مجال التشريع في المادة 122 التي وضعت قائمة تتألف من 30 مادة تدخل في مجال التشريع، ولم تحدد هذا المجال بطريقة حصرية كما هو واضح في فقرتها الأولى: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية..." ويأتي بعد ذلك المواد المكونة لمجال التشريع. وباقي المواضيع موجودة في مواضيع متفرقة من الدستور.[1]

السمة الأخرى لمجال التشريع في دستور 1996م، هو ظهور قوانين عضوية، التي تمتاز باقتصارها على مواضيع معينة، وهي المواضيع الواردة في المادة 123 وتشمل تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الأعلام، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن، القانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

وبالنسبة لإجراءات سن القوانين العضوية، تتم المصادقة عليها بالأغلبية

المطلقة للنواب وبأغلبية (3/4) أعضاء مجلس الأمة كما أنها تخضع إجباريا لرقابة دستورية بإخطار من رئيس الجمهورية، وتفسير ذلك يرجع إلى طبيعة هذه القوانين باعتبار أن قواعدها ذات طبيعة دستورية، لها علاقة بمجالات حيوية وحساسة بالنظام السياسي والدولة

[1] - صالح بلحاج. المرجع نفسه. ص 273.

والسلطات العامة فيها وبحقوق الأفراد وواجباتهم، ومن جهة ثانية تفاديا لمحاولات أية أغلبية برلمانية للتشريع في هذه المجالات، ودرئ أي استغلال حزبي لمجالات غاية الأهمية.[1]

استثنت القوانين المتعلقة بالتصويت على المشاريع وحتى الدستور، مشروع قانون المالية من خلال ضبط المصادقة عليه بجدول زمني مقارنة بغيره من القوانين، حيث أقرت المادة 44 من القانون العضوي 2/99 أن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور، فمنحت المجلس الشعبي الوطني التصويت على المشروع في مدة أقصاها 47 يوما، ومنحت لمجلس الأمة مدة 20 يوما للمصادقة على النص المصوت عليه، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 8 أيام للبث في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

2- سلطة الرقابة على الحكومة:

فضلا عن سلطة التشريع يملك البرلمان سلطة على جانب كبير من الأهمية تتمثل في وظيفة سياسية تتعلق بمراقبة أعمال الحكومة، فالبرلمان لا يقتصر على سن القوانين واعتماد الميزانية والموافقة على الضرائب والقروض العمومية، إنما تمتد سلطتا في مراقبة ومحاسبة الحكومة على جميع تصرفاتها وأعمالها.[2]

وعليه فالغرض من الرقابة البرلمانية هو تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه.

تحتوي الرقابة البرلمانية وفق دستور 1996، على مجموعة آليات وإجراءات دستورية، تختلف في خطورتها حول ما يمكن أن تحدثه من آثار سياسية على الحكومة، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين، النوع الأول يترتب عليه مسؤولية سياسية، وبالتالي تؤدي الإجراءات

[1] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص238.

[2] - رابح لعروسي. المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديموقراطي1997 - 007.، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام 2012). ص107.

القانونية في حالة نجاحها إلى سقوط الحكومة، النوع الثاني يتعلق بآليات قانونية ودستورية يمكن أن تحدث آثارا على الحكومة من طرف البرلمان دون إسقاطها.[1]

1- الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومية:

تتكون هذه الفئة من أشكال رقابية إذا طبقت وفق الشروط القانونية المطلوبة يترتب عليها جزاء سياسي، والذي يؤدي إلى إرغام الحكومة على الاستقالة. والرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، ويتكون هذا النوع من الآليات التالية:

أولا: الموافقة على برنامج الحكومة: يقدم كل رئيس حكومة جديد برنامج حكومته إلزاميا إلى المجلس الشعبي الوطني، والذي يجري بدوره مناقشة لهذا الغرض، تنتهي بتصويت، فإذا حصل البرنامج على الموافقة بالأغلبية البسيطة يباشر رئيس الحكومة عمله، وإذا حصل العكس، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وتشكل حكومة جديدة تقوم بنفس الإجراءات السابقة، وفي حالة عدم الموافقة على البرنامج الحكومي الجديد، تستقيل هذه الحكومة، ويتعرض المجلس الشعبي للحل تلقائيا.

وتفاديا للفراغ المؤسساتي، نص الدستور على بقاء الحكومة المستقيلة مؤقتا إلى غاية انتخاب برلمان جديد في غضون 03 أشهر.

أما مجلس الأمة فليس له مسؤولية الموافقة على برنامج الحكومة، لكن لا يعني ذلك انعدام دوره في العملية التشريعية، فلقد ألزم الدستور رئيس الحكومة بعرض برنامجه أمام مجلس الأمة، والذي باستطاعته أن يعبر عن موقفه من البرنامج بواسطة لائحة (المادة 49 من القانون العضوي 2/99).[2]

ثانيا: بيان السياسة العامة: (المادة: 64 من دستور 1996)

تقدم الحكومة في نهاية كل سنة من تاريخ الموافقة على برنامجها، حصيلة إنجازاتها إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بمناقشة عامة يمكن أن تؤدي إلى إحدى الحالات.

[1] - صالح بلحاج. المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. المرجع سابق. ص 282.
[2] - المرجع نفسه. ص 283.

الحالة الأولى: انتهاء المناقشة دون أن يحدث شيء، ما يعني أن نواب راضون عن عمل الحكومة.

الحالة الثانية: انتهاء المناقشة بلائحة من النواب، ومن شروطها أن توقع من قبل 20 نائبا على الأقل، ولا يمكن لأي نائب أن يوقع على أكثر من لائحة واحدة، وفي حالة مصادقة المجلس بالأغلبية على لائحة تسقط باقي اللوائح.

وقبل أن يتم التصويت على اللائحة تجرى مناقشة محدودة يسمح فيها فقط التدخل من ممثل عن الحكومة، ومندوبوا أصحاب الاقتراح، ونائب يريد الكلمة لمعارضة الاقتراح، ونائب آخر يدعمه.

عند انتهاء مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة، لا يترتب عن ذلك جزاء دستوري، فالدستور لم ينص على أي أثر ناجم عن ذلك، غير أن هذه اللائحة يمكن أن تترجم إلى ملتمس رقابة مستقبلا.[1]

الحالة الثالث: إيداع ملتمس الرقابة: يعتبر أشد إجراءات الرقابة البرلمانية، لهذا السبب أحاطه المؤسس بشروط صارمة، وأضحى بسببها إسقاط الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة يكاد يكون متعذرا.

يكون ملتمس الرقابة قابلا للنقاش والتصويت، لابد أن يوقع عليه سبع النواب ولا يمكن للنائب أن يوقع على أكثر من ملتمس يتولى مندوب أصحاب الالتماس إيداعه لدى مكتب المجلس، الذي يقوم بنشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس وتوزيعه على النواب ويشرع في مناقشة محدودة، ثم يتم التصويت على نص الملتمس بعد ثلاثة أيام من إيداعه، ويتطلب ذلك أغلبية الثلثين لكي يصادق عليه، فإن توفرت هذه الشروط، تعين على رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته.[2]

[1] - المرجع نفسه. ص 284.
[2] - المرجع نفسه. ص 286.

الحالة الرابعة: إقدام رئيس الحكومة على طلب التصويت بالثقة:

تكون المبادرة في هذه الحالة من طرف رئيس الحكومة لطلب التصويت بلائحة ثقة لصالحه، وذل بهدف كسب ثقة الأغلبية في المجلس ودعما سياسيا للحكومة.

تجرى مناقشة حول هذا الطلب، تتدخل فيها الحكومة ونائب مؤيد لتصويت بالثقة، ونائب آخر ضده، ويصوت النواب بعد ذلك، فإذا تحققت الأغلبية البسيطة منهم يعتبر انه هناك مصادقة على لائحة الثقة. وإذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة تعتبر لائحة الثقة مرفوضة. فيؤدي ذلك إلى تقيم رئيس الحكومة استقالته وحكومته. غير أنه هناك قيدا ورد في المادة 84 من الدستور مفاده، أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعمد إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 129 من الدستور.[1]

2- الرقابة البرلمانية من دون تحريك المسؤولية:

تضم هذه الفئة أشكالا مختلفة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة، وهذا النوع من الرقابة البرلمانية يشترك فيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويتمثل في:

أولا: الاستجواب: (المواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي المنظم لسير غرفتي البرلمان وعلمهما).

هو إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء إحدى الغرفتين في البرلمان، بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، ويشترط في ذلك أن لا يقل عدد الموقعين عدد الاستجواب عن ثلاثين نائبا في الغرفة الأولى، أو ثلاثين عضوا في الغرفة الثانية.

يبلغ رئيس الغرفة المعنية رئيس الحكومة بنص الاستجواب خلال 48 ساعة من إيداعه، وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب الغرفة المعنية موعد الجلسة المخصصة لدراسة الاستجواب على أن لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، وفي جلسة الاستجواب يقدم مندوب أصحاب عرضا عن موضوع الاستجواب وتجيب الحكومة عن ذلك.

[1] -المرجع نفسه. ص 287.

ثانيا: الأسئلة: (المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي)

هي إجراء رقابي يقوم بموجبه نائب في المجلس الشعبي الوطني، أو عضو في مجلس الأمة بتوجيه سؤال إلى عضو الحكومة، حول قضية تهم القطاع الذي يتولى الوزير المسؤول تسييره. فهي إذا توجه لعضو واحد في الحكومة، وتتعلق بقضية قطاعية ليست من الضرورة من قضايا الساعة، على ما هو عليه الحال في الاستجواب.

وتنقسم الأسئلة بين كتابية وشفوية

الأسئلة الكتابية:

يودع صاحب السؤال الكتابي لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، ويرسل رئيس المجلس السؤال فورا إلى رئيس الحكومة، ويجيب عضو الحكومة المعني كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه.

الأسئلة الشفوية:

يخصص المجلسان أثناء دوراتهما العادية جلسة للأسئلة الشفوية مرتين في الشهر، وقبل ذلك يودع صاحب السؤال النص لدى مكتب مجلسه خلال عشرة أيام سابقة لتاريخ إجراء الجلسة المخصصة للأسئلة، ويرسل رئيس المجلس نص سؤال إلى رئيس الحكومة.

بالتشاور بين مكتبي المجلسين والاتفاق مع الحكومة، يحدد اليوم المخصص لتناول الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها في الجلسة المقبلة، وأثناء الجلسة يعرض صاحب السؤال مضمون سؤاله ويجيبه عضو الحكومة.

ثالثا: لجان التحقيق:

نصت المادة 161 من دستور "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، ونظّمت الإجراءات التفصيلية المتعلقة بلجان التحقيق بموجب المواد من 76 إلى 86 في القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وسيرهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشترط في إنشاء لجنة تحقيق توقيع 20 عضوا من أعضاء الغرفة المعنية على لائحة تتضمن إنشاءها، فإذا نال الاقتراح أصوات الأغلبية، تنشئ اللجنة. يقوم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتعيين أعضاء لجنة التحقيق حسب الإجراءات المبينة في نظاميهما الداخليين، ويستبعد من لجنة التحقيق الأعضاء الموقعين على اقتراح اللائحة الخاصة بإنشائها في كلا الغرفتين. وتنتهي مهمة اللجنة بمجرد إيداع تقريها، أو بعد ستة أشهر من إنشائها مع إمكانية تمديد هذه الفترة.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن الجزائر التجأت إلى العمل بنظام الغرفتين في ظل ظروف سياسية صعبة، أوجب الاستفادة من دروس الأزمة وبالتالي ضرورة حماية مؤسسة البرلمان من التقلبات الغير متوقعة، ومن أجل تحقيق التوازن وكبح جماح المؤسسة التشريعية، أقر دستور 1996 برلمان بغرفتين لهما السيادة في إعداد قوانين والتصويت عليها، حيث أن لكل الغرفتين أجهزة وهيئات تساعد البرلمان في القيام بدوره على أكمل وجه. غير أن الواقع أثبت تضاربا بين مدافع عن خيار العمل لبرلمان مزدوج لما له من محاسن، ومهاجم لهذا الخيار باعتبار مجلس الأمة ما هو إلا أداة بيد السلطة التنفيذية من أجل تقييد السلطة التشريعية.

الفصل الثالث:

الفصل الثالث: نشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال علاقته بالبرلمان (1997-2002).

سنحاول في هذا الفصل نشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال علاقته بالبرلمان (1997-2002) التطرق إلى الظروف العامة للانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 ونتائجها، ومحاولة معرفة أداء ومواقف حزب جبهة القوى الاشتراكية من أهم النصوص التشريعية خلال هذه العهدة الرابعة ومدى مساهمتهم في صنع السياسة العامة وذلك من خلال أداء نواب الحزب لوظيفتهم التشريعية والرقابية. واعتمدت الدراسة لأجل ذلك على الجلسات العامة للمجلس للجريدة الرسمية للمداولات، من أجل الوقوف على أهم التحديات التي واجهها الحزب لأدائه البرلماني. لذلك سنتناول في هذا الفصل:

- الظروف العامة للانتخابات التشريعية 05 جوان 1997م ونتائجها.
- الأداء البرلماني للحزب خلال العهدة الرابعة 1997-2002م.

الفصل الثالث: نشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال علاقته بالبرلمان (1997-2002).

المبحث الأول: الظروف العامة للانتخابات التشريعية 05 جوان 1997م ونتائجها

- الظروف العامة لإجراء الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997م ونتائجها:

بعد التجربة الناجحة الناجحة للسلطة في إجراء انتخابات رئاسية سنة 1995م، واستفتاء حول تعديل الدستور سنة 1996م. تم تنظيم انتخابات تشريعية تعددية بتاريخ 05 جوان 1997م، هي الأولى منذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992م، وسط هاجس الوضع الأمني المنهار بفعل تصاعد عمليات القتل الجماعي للمواطنين الجزائريين، وانتشار جماعات الدفاع الذاتي والحرس البلدي التي تكونت بدعم من السلطة لمواجهة الجماعات المسلحة المحسوبة على الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة مغيرها. وفي جو سياسي اتسم بغلق المجالين السياسي والإعلامي على الأحزاب السياسية المعارضة التي وجدت صعوبة في إيصال آرائها ومواقفها إلى الرأي العام الوطني، وبالانحياز الواضح للإدارة لصالح مرشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أعلن عن ميلاده رسميا ثلاثة أشهر من قبل هذا الموعد الانتخابي[1].

وقد حرص الرئيس اليمين زروال على اجراء هذه الانتخابات على الرغم من عدم توفر الشروط السياسية والأمنية الضرورية لاجراء مثل هذه الاستحقاقات الكبيرة. ويعلل البروفيسور الأمريكي المختص في الاقتصاد السياسي "وليام .ب. كاندت" في كتابه "مجتمع وسلطة في الجزائر" أن النظام يعتمد كثيرا على التشريعيات، لكن دون أن يتكرر خطر حدوث نتائج 1991 - 1992م.[2]

ولقد كان الهدف من هذه التشريعيات هو عزل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتفكيك مجموعة سانت إيجيديو وإشراكها في هذه التشريعيات، ففي هذه الفترة تغيرت موازين القوة بين

[1] - عبد الحق بن سعيدي. التجربة البرلمانية في الجزائر. دراسة الأداء السياسي البرلماني من جوان 1997 إلى غاية أكتوبر 2001. (رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2001). ص 71.

[2] - william B. Quandt, societé et pouvoir en Algerie, tradiction : M'hamed ben semmane et autre, alger : casbah editions, 1999, p 102.

الإسلاميين وحلفاءهم (جماعة سانت إيجيديو) وبين النخبة الحاكمة. إذ رجح ميزان القوة لصالح هذه الأخيرة خاصة بعد الانتصارات المتتالية التي تحققت سياسيا (بنجاح رئاسيات 1995م)، وعسكريا من خلال توجيه ضربات لمعاقل الجماعات الإسلامية، ودبلوماسيا من خلال إدانة الإرهاب في المحافل الدولية، هذه التطورات السياسية وضعت أحزاب المعارضة أمام خيارين إما التعرض للتهميش، وإما أن تلتحق بعملية التطبيع السياسي والمشارك في الانتخابات التشريعية في إطار سياسة الاستيعاب. وأمام هذا الأمر الواقع شارك حزب جبهة القوى الاشتراكية في هذا الاستحقاق الانتخابي.[1]

وفي ظل هذه الظروف جرت انتخابات المجلس الشعبي الوطني في 05 جوان 1997م، بمشاركة 4747 مترشحا في قوائم حزبية وحرة، منها 685 قائمة تمثل الأحزاب السياسية، 68 قائمة حرة تمثل الأحرار. تنافسوا على 380 مقعدا من ضمنها 08 مقاعد خصصت للجالية الجزائرية بالمهجر. وذلك بحضور حوالي 90 مراقب دولي يمثلون جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، المكونة أساسا من الأطراف المشاركة.[2] وكانت معطيات التقنية لهذه الانتخابات تشير إلى:

الجدول رقم 02: يمثل المعطيات التقنية للانتخابات التشريعية جوان 1997م

الرقم	المعطيات التقنية	العدد	النسبة المئوية
01	عدد المسجلين	16 767 309	-
02	عدد الناخبين	10 999 139	-
03	عدد الممتنعين	5 768 170	% 34.4
04	عدد الأصوات الملغاة	502 787	%4.6
05	عدد الأصوات المعبر عنها	10 496 352	%95.4
06	نسبة المشاركة الوطنية		%65.60

[1] - لويس مارتيناز. الحرب الأهلية في الجزائر. ترجمة محمد يحياتن. (الجزائر: منشورات مورسي، د ت ن). ص 265.
[2] - عبد المالك رداوي. الحياد السياسي للجهاز الإداري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989- 1997. (رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2004). ص 114.

جرت الانتخابات وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد لمدة خمسة سنوات وكانت نتائجها كالتالي:

الجدول رقم 03: يمثل نتائج تشريعيات 05 جوان 1997م[1]

الحزب السياسي أو القوائم الحرة	عدد الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني
التجمع الوطني الديمقراطي	3 533 434	%33.66	155	%40.79
حركة مجتمع السلم	1 553 154	%14.80	69	%18.16
جبهة التحرير الوطني	1 497 285	%14.26	64	%16.84
حركة النهضة	915 446	%8.72	34	%8.95
جبهة القوى الاشتراكية	527 848	%5.03	19	%5.00
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	442 271	%4.21	19	%5.00
الأحرار	459 233	%4.38	11	%2.89
حزب العمال	194 493	%1.85	4	%1.05
الحزب الجمهوري التقدمي	65 371	%0.62	3	%0.79
الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	51 090	%0.49	1	%0.26
الجزب الاجتماعي الحر	36 374	%0.35	1	%0.26

وحول ردود الفعل على نتائج الانتخابات أجمعت كل الأحزاب المشاركة ما عدى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، على حدوث تجاوزات وتزوير كبير. واعتبر الأمين العام لحزب جبهة القوى الاشتراكية السيد صديق دبايلي أن هذه الانتخابات تندرج ضمن إرادة السلطة

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. العدد 40. مؤرخة في 11 جوان 1997. ص 22.

لتزوير النتائج، حيث أن الإدارة اختارت لنفسها موقعا لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، كما أنها عرقلت المؤسسات التي أوجدتها لمراقبة الانتخابات، ولهذا فإن حزب جبهة القوى الاشتراكية لم يعترف بنتائج تلك الانتخابات.[1]

ومن جهة أخرى، وصف حسين آيت احمد في رسالته إلى الجزائريين والجزائريات الانتخابات بـ "مسرحية واسعة وقاتلة ... ومصطفة"، ورأى ان نظام الحكم الجزائري عبئ مجموعة أجهزة ووسائل القوة العمومية، لتنظيم انتقامه والحصول على برلمان على المقاس.[2]

بعد الاحتجاج الذي أثار ضجة كبيرة وسط الأحزاب السياسية التي اتهمت الإدارة بالتزوير لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أجري تعديل طفيف على هذه النتائج، حيث أضيف للتجمع الوطني الديمقراطي مقعدين وأصبح عدد مقاعده 157، كما أضيف مقعد لكل من جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية، وأصبح عدد مقاعدهما على التوالي 20/65 مقعدا.[3]

كانت أسماء النواب حزب جبهة القوى الاشتراكية حسب إعلان المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج المجلس الشعبي الوطني الممثلة كالآتي:

جدول رقم 04: يمثل نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية في المجلس الشعبي الوطني في تشريعيات 1997م

تيزي وزو	بجاية	الجزائر	بومرداس	تيبازة	البويرة
بوهادف مصطفى	زناتي جمال	صديق دوالي (خلفه جداعي احمد بعد وفاته)	قليعي بوعلام	فراد محند ارزقي	علي قربوعة
لغيمة جيلالي	وزان حميد	بومنجل نجية	-	-	-
صالح جعفر	بوعيش يخلف	علي راشدي عبد السلام	-	-	-
مزار ناصر	منصور الزبير	-	-	-	-

[1] - جريدة الخبر اليومية. العدد 1980، الصادرة في 07 جوان 1997م. ص 03.
[2] - حسين آيت أحمد. رسالة الجزائريين والجزائريات. 09 جوان 1997م. ص 01.
[3] - عبد الناصر جابي. الانتخابات الدولة والمجتمع. (الجزائر: دار القصبة للنشر، 1999). ص 253.

عزي أعراب	طالب دليلة	-	-	-	-
ماجور سعيد	بوقرموح محمد العربي	-	-	-	-
سعدالي مالك	تيطواح محمد أمزيان	-	-	-	-

المصدر: تم تشكيل الجدول من الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الرابعة السنة 01 رقم 01.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم 03 أن النتائج التي حققتها جبهة القوى الاشتراكية هي استمرار لطابع الجهوي الذي طالما لازم الحزب. فلقد عمد الناخبون في ولاية نيزي وزو إلى تقسيم عدد مقاعد هذه الولاية (14 مقعدا) بالتساوي بين حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية وحزب جبهة القوى الاشتراكية. حيث حصل كل منهما على سبعة مقاعد، وهذا تفاديا لأي إنزلاقات قد تحدث بين مناضلي الحزبين، بينما نلاحظ في ولاية بجاية سيطرت جبهة القوى الاشتراكية وحصولها على سبعة مقاعد في ما حصل التجمع على ثلاثة مقاعد فقط. أما في المهجر وبالخصوص فرنسا برز تفوق التجمع على جبهة القوى الاشتراكية، ولعل ذلك يرجع إلى الأفكار العصرية والتفتح الذي ظهر به التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، واهتمامه بمشاكل الجالية الجزائرية ذات الأصول القبائلية بالمهجر كما إن مواقف حزب جبهة القوى الاشتراكية من التيار الإسلامي ومساندة الحزب المحل في ندوة روما، أثرت سلبا على الحزب لدى الجالية المهاجرة.[1]

وفيما يخص الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997م، فقد سادها تعميم في عملية التزوير لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي فاز بالأغلبية الساحقة إذ تحصل على 986 مقعد ولائي من بين 1869 و 7442 مقعد بلدي من أصل 12983. واعتبرت الأحزاب السياسية ذلك التزوير مصادرة لإرادة الشعب.[2]

[1] - عبد القادر مشري. الائتلاف الحكومي والسلطة السياسية في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية 1997-2001. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام). ص ص، 48 49.
[2] - عبد القادر مشري. المرجع نفسه. ص 51.

وطالما أن التجمع الوطني الديمقراطي يملك الأغلبية المطلقة للهيئة الناخبة في المجالس البلدية والولائية التي تنتج الغرفة الثانية – مجلس الأمة –، فمن الطبيعي أن يوجهها لصالحه، وكانت نتائج انتخابات مجلسي الأمة كالتالي:

جدول رقم 05: يمثل نتائج انتخابات مجلس الأمة في ديسمبر 1997م

الحزب	عدد المقاعد المحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي جبهة التحرير الوطني جبهة القوى الاشتراكية حركة مجتمع السلم أعضاء مجلس الأمة المعيين من طرف رئيس الجمهورية	80 10 04 02 48
المجـــــــموع	**144**

يتضح من خلال الجدول رقم 04 سيطرة حزب التجمع الديمقراطي، حيث أصبح يملك الأغلبية البسيطة في الغرفة الأولى، والأغلبية الساحقة في الغرفة الثانية، وهو ما يعني أحقيته في تكوين الحكومة، وضمانا لتمرير السياسات الحكومية والمواقف الرسمية للهيئة التنفيذية. وهذا ما يفسر حملة التزوير المرتبطة بالهيئة التشريعية وما يقلل من دور الأحزاب السياسية الأخرى، خاصة التي تملك مقاعد قليلة على غرار جبهة القوى الاشتراكية.

المبحث الثاني: الأداء البرلماني للحزب خلال العهدة الرابعة 1997-2002م.

تركز الدراسة في هذا المبحث على محاولة معرفة أداء ومواقف حزب جبهة القوى الاشتراكية، من النصوص التشريعية من خلال العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002)، ومساهمتهم في صنع السياسية العامة. وذلك من خلال نشاط نواب الحزب في مناقشة وتعديل أو إقرار مشاريع القوانين، واقتراحاتهم للقوانين، وأدائهم للوظفية الرقابة على الحكومات الأربعة المتعاقبة خلال هذه العهدة، واستغلالهم لبيان السياسية العامة ومتابعة ملتمس الرقابة، ومدى استغلالهم للوسائل الرقابية الأخرى من استجواب، وأسئلة، ولجان التحقيق.

واعتمدت الدراسة لأجل ذلك على محاضر الجلسات العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للمداولات خلال الفترة محل الدراسة، وذلك لمعرفة التحديات التي واجهت الحزب في أدائه البرلماني.

شهدت الفترة التشريعية الرابعة (1997-2000) عشرة دورات انعقاد سبقتها جلسات التأسيسية بموجب 228 جلسة عامة، قدم خلالها 95 نصا تشريعيا منها 61 مشروع قانون، 09 أوامر و25 اقتراح. على اعتبار أن اللجان درست 76 منها، ولم تدرس 18 اقتراح قانون لأسباب مختلفة، تمت الموافقة على 68 نصا تشريعيا. وللإشارة هنا، أنه من بين 70 نصا تشريعيا مقدما من طرف السلطة التنفيذية (61 مشروع قانون و9أوامر) تمت الموافقة على 64 منها (50 مشروع و09 أوامر). ومن بين 25 اقتراح قانون تمت الدراسة والموافقة على أربعة اقتراحات فقط.[1]

وفي الجلسات التأسيسية، شهد المجلس الشعبي الوطني 23 جلسة و444 تدخلا شفويا، وذلك لدراسة النظام الداخلي للمجلس، وبرنامج حكومة أحمد أويحيى الائتلافية، وقانون المالية التكميلي لسنة 1997م.

وفي إطار دراسة البرنامج الداخلي للمجلس ووضع الحجر الأساس لأول برلمان تعددي، قام المكتب المؤقت بالإشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، في 17 جوان 1997م.[2]

وفي ما يخص **لجنتي إثبات العضوية والنظام الداخلي**، فلقد وقع اتفاق على انتخاب لجنة إثبات العضوية بين ممثلي القوى السياسية في الجلسة العامة للمجلس، وشاركت جبهة القوى الاشتراكية بعضو واحد. أما لجنة النظام الداخلي، فوقع بشأنها إشكال حيث ساد المجلس طرحان، الأول نادى بضرورة المساواة بين كافة الكتل الممثلة في المجلس وبغض النظر عن

[1] - أحمد طعيبة. دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي- حالة الجزائر-. (رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2007). ص 260.
[2] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. من الجلسات التأسيسية إلى دورة دورت خريف 2000 "جوان 1997- جانفي 2001. (الجزائر: الأمانة العامة المساعدة المكلفة بشؤون التوزيع والطبع والنشر، جوان 2001) . ص ص، 03 11.

عددها، والثاني رأى بأن تشكيلة اللجنة يجب أن يكون حسب الوزن الحقيقي لكل قوى من القوى السياسية، وحسب ما أفرزته نتائج الانتخابات 05 جوان 1997م.[1]

اقترح أحمد عطاف ممثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي أن تتكون اللجنة من 39 عضوا. عشرة مقاعد لتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني سبعة مقاعد لكل واحد منهما، وجبهة القوى الاشتراكية والنهضة والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ثلاثة مقاعد لكل حزب، وحزب العمل والأحرار وباقي الأحزاب مقعدان لكل واحد منهما.[2]

وفي ما يخص موقف جبهة القوى الاشتراكية فكان مع الطرح الأول، ففي تدخل للنائب مالك سعدالي اقترح عضوين لكل تشكيلة كي يسمح لها بالتعبير عن نفسها بكل حرية وسيادة، ورفض اقتراح التجمع الوطني الديمقراطي على أساس النسبية حسب نتائج الانتخابات معتبرا أن نتائجها كانت مزورة.[3] وصادق المجلس الشعبي الوطني وبالأغلبية على اللائحة التي تقدم بها ممثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي، كما صادق ضمنيا على لجنة إثبات العضوية، لأنه لم يكن ثمة اعتراض على تشكيلها.

وفي تدخل آخر لممثل جبهة القوى الاشتراكية، اعتبرت أن رفض اعتماد لجنة متساوية الأعضاء لصياغة القانون الداخلي تهميش وإقصاء لآراء الكتل السياسية ذات الأقلية، وأن طريقة النسبية تكرس هيمنة الأغلبية التي تؤدي إلى سيادة الرأي الأحادي. وعليه اتخذ الحزب موقفه برفضه المشاركة في لجنة القانون الداخلي وكذا لجنة إثبات العضوية.[4]

وفي دراسة مشروع نظام الداخلي، قاطعت جبهة القوى الاشتراكية اجتماعات اللجنة المكلفة بإعداد المشروع (23 جلسة)، والتي أسفرت على 135 مادة للمشروع.[5] واعتبر جمال زناتي في مناقشة عامة للمجلس، أن الأفافاس مارس المعارضة بطرق سياسية سلمية وبناءة احتراما

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريد الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة. رقم 03. 06 أكتوبر 1997. ص ص، 03 04.
[2] - مرجع سابق. رقم 03. ص 05.
[3] - المرجع نفسه. ص 08.
[4] - المرجع نفسه. ص ص، 12 13.
[5] - المرجع نفسه. رقم 04. ص 06.

للقانون، وانه قدم 51 تعديل على النص المقترح، ولن يقبل التنازل الأهداف السياسية للحزب، كما أرجع طبيعة النص إلى الظروف التي تم فيها تنظيم الانتخابات التشريعية التي تميزت بالتزوير. وأن الهدف من المشروع هو تهميش المعارضة وفرض رقابة شديدة على الممارسة البرلمانية، إذ أن هناك حدودا وضعت أمام حرية النواب تقيدهم تقييدا كبيرا، واعتبر أن المشروع يسعى إلى مواصلة التطبيع السلطوي الذي بدأ منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995م.[1] واعتبر محمد أمزيان تيطواح أن اللجنة المعّينة لإعداد المشروع لم تقم بالمهام المسندة إليها، واعتمدت على المشروع التمهيدي للنظام الداخلي المقدم من طرف السلطة التنفيذية العامة للتشريع. هذا ما اعتبرته جبهة القوى الاشتراكية سيطرة وضغط من طرف السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وان الحكومة فرضت من خلال معظم المواد كطرف أفضل لصلاحيات معتبرة وغير دستورية، وهذا ما يشكل خطرا على سير المجلس والعلاقة الإجرائية التي تربطه بالحكومة، وفي نفس الوقت هناك دعم لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني وتحديد لمهام النائب وجعله موظفا يتعرض لعقوبات مختلفة وفقا لبعض المواد التي جاءت في المشروع. ولقد صادق المجلس بالأغلبية على اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس.[2]

وفي مناقشة برنامج الحكومة الائتلافية، برئاسة أحمد أويحيى الذي قدمه للمجلس الشعبي الوطني في 09 أوت 1997، ووافق النواب عليه في 17 أوت 1997م، ثم قدم عرضا عنه لمجلس الأمة بتاريخ 29 مارس 1998م، وذلك لتأخر تشكيل مجلس الأمة إلى 08 جانفي من نفس السنة، ورد على تدخلاتهم في 01 أفريل 1998م، مؤكدا أخذها بعين الاعتبار خلال تطبيق البرنامج. وقد أكد رئيس الحكومة خلاله أن القصد من التعددية هو حماية مصلحة الأمة وترقيتها قبل كل شيء، كما نّوه بصمود الجزائر في وجه الإرهاب الأعمى. وبالنسبة للمحاور الكبرى للبرنامج والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نذكر:

- تعزيز استقرار البلاد.
- محاربة الإرهاب وتكفل بضحايا المأساة الوطنية ومواصلة العمل بتدابير الرحمة.

[1] - المرجع نفسه. رقم 06. ص 17.
[2] - المرجع نفسه. رقم 07. ص 17.

- التكيف مع التحولات العميقة التي تشهدها البلاد في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- رفع تحدي استكمال البناء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال التركيز على دفع التنمية الاقتصادية وتدعيم الاستثمار، والإسراع في وتيرة الإنعاش الاقتصادي وتعميق الإصلاحات (إصلاح المنظومة المصرفية، وترقية المؤسسات الاقتصادية العمومية وتعميق الخوصصة والشراكة الأجنبية، إصلاح الإدارة، تقوية جهاز العدالة، تدعيم الثقافة والتعليم).[1]

وبالنسبة هي لمناقشة أعضاء البرلمان لهذا البرنامج، أثار النواب جملة من القضايا الهامة في جو تميز بحدة التدخلات والانتقادات البرنامج وللنظام السياسي أحيانا من جانب نواب المعارضة، وأغلب التدخلات انصبت حول ثلاثة جوانب أساسية، الجانب الاجتماعي، الجانب الاقتصادي، الوضع الأمني، وبدرجة أقل قطاع العدالة.

ولقد أيد نواب الأغلبية (التجمع الديمقراطي) وبدرجة أقل نواب جبهة التحرير الوطني، وبعض النواب الأحرار البرنامج الحكومي على اعتبار الظروف الصعبة التي تعمل فيها الحكومة، ولحداثة تجربة الائتلاف الحكومي. غير ان بقية الأحزاب وجهت انتقادات شديدة كما هو الحال لحركة مجتمع السلم أحد أطراف الائتلاف الحكومي. ووصلت إلى حد وفضه كما هو الحال بالنسبة لنواب أحزاب المعارضة كحركة النهضة، التجمع من اجل الثقافة الديمقراطية، حزب العمال، وجبهة القوى الاشتراكية.

واعتبر جمال زناتي أن البرنامج المقدم من طرف الحكومة لا يحتوي على العناصر الأساسية للخروج من الأزمة، بل يسعى إلى تسييرها والتأقلم معها، وانه يهدف إلى خلق الظروف والأجهزة والأدوات لصالح عملية هيكلة النظام الاستبدادي، ولا يتضمن البرنامج على نظرة إستراتيجية للخروج من الأزمة التي عاشتها الجزائر، بل كان عبارة عن مجموعة من العموميات المتناقضة فيما بينها، ولا يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، ويسعى

[1] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 269.

فقط لإرضاء صندوق النقد الدولي، كما اعتبر بان البرنامج ليس بالمفاجأة على حزب جبهة القوى الاشتراكية، كون الحكومة انبثقت من أغلبية مفبركة ومن انتخابات مزورة.[1]

أما النائب أعراب عزي اعتبر أن برنامج الحكومة، تميز بطغيان الطابع الديماغوجي وغياب جوهر الديمقراطية نتيجة إعداد قوال عديدة لاحتواء الفئات الاجتماعية.[2]

واعتبر محمد أرزقي فراد أن بصمات صندوق النقد الدولي كانت واضحة على البرنامج بهدف تصفية المكاسب الاجتماعية في المنظومة التربوية، مما أدى إلى تراجع دور الدولة في التكفل في المدرسة العمومية في كل أطوارها.[3]

وفي قراءة للنائب ماجر سعيد، اعتبر البرنامج بأنه أدب بلا محتوى، وان الخوصصة شملت كل القطاعات والميادين دون عقلانية ودون شرط، وعدم تحديده للأهداف وكيفية الوصول إليها، كما ندد بالنقائص والسلبيات التي عرفتها المنظومة التربوية، منها الاتجاه الإيديولوجي للمدرسة، ونقص المنشآة القاعدية والتكوين الدائم والمتواصل، وكذا تدهور ظروف العمل.[4]

وبنفس المنطق اعتبر علي كربوعة البرنامج على انه بعيد كل البعد عن حقيقة الميدان وما يعيشه المواطنون، وانه يسعى إلى احتواء المجتمع بدل تحريره. قصد تسيير الأزمة وليس إلغاؤها، واعتبره سلسلة من التمنيات غير الواقعية.[5] وطالب يخلف بوعيش بتطهير ديون البلديات وتكفل الخزينة العمومية بها، والاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وسن نصوص تشريعية لتطوير السياحة وحمايتها من الاستيلاء خاصة في المناطق الشاطئية التي تعرضت للنهب وحولت إلى مباني عمرانية.[6]

وبالنسبة لمناقشة أعضاء مجلس الأمة لبرنامج الحكومة الائتلافية، فقد اكتفى أغلبية الأعضاء بالطرح 348 سؤالا أو تعليقا، أو بعض التحفظات على بعض المواد خاصة

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 10. ص ص، 16 17.
[2] - المرجع نفسه. ص 27.
[3] - المرجع نفسه. ص 40.
[4] - المرجع نفسه. رقم 12. ص ص، 19 20.
[5] - المرجع نفسه. رقم 14. ص 07.
[6] - المرجع نفسه. رقم 15. ص 15.

الاقتصادية والاجتماعية منها، وتفادي التفاصيل بحكم أنها كانت محل نقاش عند زملائهم في الغرفة الأولى. وانحصرت انتقادات بوعلام عمري عن حزب جبهة القوى الاشتراكية بالتركيز على الطرح السياسي أكثر من مضمون البرنامج.[1]

وفي دراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1997م، اقترح أرزقي فراد رفع الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة كما أشار إلى ضرورة إلى إلتفاتة الحكومة إلى مؤسسة الكتاب والمتاحف وغيرها من المجالات من الإنتاج السينمائي والسمعي البصري.[2] وفي ختام الجلسات التأسيسية، صادق المجلس على مشروع القانون المالية التكميلي سنة 1997م.

وفي دورة خريف 1997م، عرف المجلس الشعبي نشاطا مكثفا سواء على مستوى اللجان، أو في الجلسات العامة نتيجة لطبيعة القوانين المودعة من جهة، ومن جهة أخرى لطبيعة الدورة ذاتها، فقد كانت أول دورة عادية للمجلس، مما يجعل ممارسة العمل التشريعي، امرأ جديدا على أغلب النواب، كذلك تعتبر دورة مشروع المالية والميزانية السنوية مما يجعل الاهتمام مركزا على هذا المشروع أكثر وقد تم الاتفاق بين مكتب المجلس والحكومة على تسجيل ثمانية مشاريع، بالإضافة إلى ثلاثة مشاريع إضافية (تم تأجيلها لضيق الوقت)، وكذلك تم تسجيل اقتراح يتعلق بالتعويضات لعضو البرلمان.

الجدول رقم 06: يمثل النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني في دولة الخريف 1997م

المشاريع المسجلة	ملاحظات
قانون المالية والميزانية 1998م	-
القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني	-
القانون المعدل والمتمم للقانون 76-80 المتضمن القانون البحري	-
القانون المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك	أجل

[1] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 272.
[2] - المجلس الشعبي الوطني. الجريد الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 16. ص 17.

القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه ويسره	-
القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وسيرها	-
القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية	-
القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي	-
اقتراح قانون يتعلق بنظام التعويضات لعضو البرلمان	-
اقتراح تعديل المادة 29 من من النظام الداخلي للمجلس	-

المصدر: حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة (جوان 1997-جانفي 2001).

وفيما يخص نشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية، اقترح الحزب قانون يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وتم تأجيله، وقدم 14 تعديل من أصل 227 على لجان المجلس، كما تقدم بأربعة أسئلة من أصل 227 سؤال .[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء الحزب لم يتقدموا بأي سؤال كتابي في مجلس الأمة خلال الفترة التشريعية الرابعة.[2] وفي المجلس الشعبي الوطني تقدم الحزب بسؤال كتابي واحد فقط في دورة ربيع 2000م.

كانت الأسئلة المودعة في هذه الدورة لوزير الاتصال والثقافة، حول نشاط التلفزة تقدم به علي راشدي، وسؤالين لوزير الداخلية الأول يخص الوضع في البلديات ووسائل التنمية من النائب مالك سعدالي، والثاني يتعلق بحالة الطوارئ من علي راشدي، وسؤال لوزير الصحة حول مستشفى عين الحمام سحب من طرف صاحبه.

كما تقدمت الكتلة البرلمانية لحزب جبهة القوى الاشتراكية بلائحتين لمناقشة الوضع الأمني في البلاد، الأولى رفضت من طرف مكتب المجلس، والثانية وافق عليها ووقع عليها عشرون نائبا.[3]

[1] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 13 25.
[2] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 300.
[3] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص 28.

وبعد موافقة المجلس على طلب المجموعات الستة في البرلمان لفتح نقاش عام مع الحكومة لمناقشة الوضع الأمني، اعتبر علي راشدي رفض وزير الخارجية لمجيء لجنة تحقيق دولية، أو مقرر خاص للأمم المتحدة نوعا من الإرهاب الدبلوماسي. واقترح الحزب إنشاء لجنة خاصة مشكلة من كل الحساسيات الموجودة في البرلمان للتفكير في بديل سياسي للخروج من الأزمة، يتوج بأرضية تقرر الوفاق بين الأحزاب السياسية، وتستعمل الأرضية كوثيقة عمل في ندوة وطنية للمصالحة، معتبرا أن الأزمة في الجزائر سياسية قبل أن تكون أمنية، وطالب بحماية الأفراد والممتلكات من طرف قوات الأمن النظامية، وقبول وسط دولية والدخول في حوار تشارك فيه كل القوى السياسية دون شرط ما عدى نبذ العنف.[1]

وفي مناقشة قانون المالية لسنة 1998م، أعتبر مالك سعدالي أن السلطات الجزائرية طبقت شروط النقد الدولي، بحثا عن إرضائه دون احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، واقترح الحزب دعما لأسعار بعض المواد الغذائية الأساسية للدفاع عن القدرة الشرائية للمواطن، ورجوع الدولة لسياسية الاستثمار المباشر، وطالبت بنشر إحصاءات الموارد المستوردة لإعلام المواطنين في ما تستورد أموال إعادة الجدولة.[2]

وفي مناقشة مشروعي ميزانية التسيير والتجهيز، انصبت مداخلة عزي أعراب على القطاع التربوي، واعتبر أن ميزانيته ضئيلة جدا وأن الحكومة تهربت من واجباتها اتجاه المواطنين.[3] وطالب أرزقي فراد برد الكرامة للمجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم وتوفير السكن لهذه الفئة، وندد بالإهانات المعنوية والمادية التي أصابت فئة المجاهدين الذين عارضوا النظام سنة 1962م.[4] واعتبرت دليلة طالب أن الاعتمادات التي خصصت للجمعيات قد عرفت انخفاضا في الوقت الذي يحتاج فيه المجتمع إلى إعانة وتوعية شبابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى منع نشاطاتها في الميدان، منتقدة الحكومة بسياسة الكيل بمكيالين اتجاه هذه الجمعيات.[5]

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريد الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 18. ص ص، 03 08.
[2] - المرجع نفسه. رقم 24. ص 17.
[3] - المرجع نفسه. رقم 30. ص 25.
[4] - المرجع نفسه. رقم 31. ص 10.
[5] - المرجع نفسه. رقم 34. ص 43.

فيما يتعلق **بالقانون البحري**، انقسمت مداخلة مالك سعدالي إلى قسمين، فمن الناحية الشكلية في هذا القانون اعتبر النائب أن عدم إحالته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للنظر في الأحكام القانونية والجزائرية التي تضمنها فراغ في النظام الداخلي للمجلس، ومن ناحية المضمون اعتبر أن المشروع يحتوي على أحكام جزائية أكثر قساوة من أحكام قانون العقوبات، وأكد على ضرورة محافظة الدولة على وسائل النقل المخصصة للمحروقات.[1]

أما مشروع **القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي**، فقد اعتبر أرزقي فراد أن القفز على التراث الثقافي خاصة العهود الآمازيغية والتراث الشعبي الجزائري بصفة عامة، قد جعل المجتمع يبحث عن توازنه الحضاري، وذلك نتيجة حسابات سياسية خاطئة. وأكد الحزب على ضرورة إدراج المشروع لمجموعة من النقاط، كتحسيس المجتمع بحتمية حماية التراث، والتنسيق مع وزارة التربية لنشر التربية المتحفية، وتخصيص مبالغ مالية لإنجاز الحفريات الاستعجالية .... الخ.[2]

وفي دورة ربيع 1998م، عرف المجلس كذلك نشاطا مكثفا سيما على مستوى اللجان الدائمة. وقد تم التصويت على سبعة مشاريع، ورفض مشروع قانون يتعلق بشروط ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأملاك والأشخاص، في حين تأجل التصويت على مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي تمت مناقشته.[3]

وفي ما يخص نشاط نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية، بلغ عدد تدخلات النواب (10) من أصل (252) خلال الدورة. وبالنسبة للأسئلة المكتوبة (68) لم يشارك الحزب بأي سؤال، أما الأسئلة الشفوية المودعة (63) شارك الحزب بثلاثة منها، الأول تقدم به محمد أرزقي فراد لوزير السكن حول إقصاء التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء، وسؤالين لوزير الداخلية حول الضغوطات التي تعرض لها مناضلو الحزب بولاية تيبازة من نفس النائب، وحول تطبيق القانون المتعلق بالجمعيات من طرف النائب مالك سعدالي، كما أودعت 29 تعديل من أصل

[1] - المرجع نفسه. رقم 40. ص 10.
[2] - المرجع نفسه. رقم 46. ص ص، 10 28.
[3] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 31 39.

275.[1] واقترح الحزب في هذه الدورة قانون رفع حالة الطوارئ تمت إحالته على اللجنة المختصة في 17 ماي 1998م، وشهد أربع اجتماعات للجنة المختصة وتم رفضه بكامله.[2]

وفي مناقشة **القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء،** اعتبر عبد السلام علي راشدي أنه خطوة إيجابية رغم النقائص التي جاءت فيه، واقترح الحزب أن تكون ثلثا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مكونة من قضاة منتخبون من طرف زملائهم، وان تكون تشكيلة المكتب الدائم من قضاة لا غير، وأن يتمتع بمقر خاص لعقد اجتماعاته، ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتزويده بالإمكانات اللازمة، وأن يحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه دون اللجوء إلى الجهاز التنفيذي.[3]

وفي مناقشة **مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 58-5 المؤرخ في 16 فيفري 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،** طالب علي راشدي بإصلاح جذري للمنظومة الصحية والضمان الاجتماعي، ولمح إلى وجود لوبي يؤثر بالسلب على الحكومة وقطاع الصحة. ولم تؤيد كتلة الأفافاس مجانية العلاج دون إصلاح جذري للمنظومة الصحية.[4]

وفي دراسة **مشروع القانون المحدد لشروط ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأملاك وحماية الأشخاص،** أكد ناصر مزار على رفض الحزب تزكية هذا المشروع، كما أكد رفضها أيضا لمرسوم 93-16 الذي أسس شركات الحراسة لأول مرة في الجزائر. واعتبره مسعى خاطئ يهدف إلى تهديد التلاحم الوطني، وليس إلى إحداث الظروف المناسبة لزرع الثقة وتدعيم الحوار ورسم معالم حل الأزمة. كما اعتبرت جبهة القوى الاشتراكية هذا المشروع غير دستوري كونه يتعارض والمادة 24 من دستور 1996م، والتي نصت على أن الدولة مسؤولة وحدها على امن الأشخاص والممتلكات، كذلك المادة 123 التي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون عضوي بمجال الأمن الوطني، وان المشروع لم يحدد عدد الأفراد القادرين على تأسيس هذه الشركات. الأمر الذي يفتح الباب لتشكيل ملشيات خاصة حقيقية، ومن الجهة الأخرى لم

[1] - المرجع نفسه. رقم 47. ص ص، 44 49.
[2] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص 160.
[3] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 61. ص ص، 16 17.
[4] - المرجع نفسه. رقم 71. ص 03.

يحصر السلاح المراد استعماله في السلاح الخاص بالدفاع الذاتي، وعليه اعتبرت جبهة القوى الاشتراكية أن المشروع يعمل على توفير الأسباب لسير الأزمة وليس القضاء عليها.[1]

وفيما يتعلق بالسؤال الشفوي لوزير السكن حول المرسوم التنفيذي رقم 98-42 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن الإيجارية، اعتبره أرزقي فراد طريقة للرجوع إلى السياسة الأحادية من خلال إسناد مهمة توزيع السكن على المستوى المحلي إلى الهيئات الاجتماعية التي تسير في فلك النظام دون الأخرى، كإقصاء التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء، كذلك إقصاء المشروع للنقابات الحرة مثل "ساتيف" وطلب بموقف الوزير من استبعادها وبتعديل المرسوم.[2]

وفي دورة خريف 1998م، ناقش المجلس الوطني وصوت خلال هذه الدورة على 11 نصا قانونيا، واقتراح قانون رفع حالة الطوارئ الوحيد الذي تقدمت به جبهة القوى الاشتراكية، وشارك نواب الحزب بـ 33 تدخل من مجموع 473 تدخل خلال هذه الدورة. وتقدموا بـ 71 تعديل من مجموع 387 تعديل على مستوى اللجان، كما شهدت هذه الدورة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الائتلافية برئاسة أويحيى، ومناقشة برنامج الحكومة الثانية برئاسة إسماعلي حمداني. وتم إيداع سؤال شفوي واحد من مجمع 49 سؤال، ولم تتقدم كتلة الحزب بأي سؤال كتابي من أصل 69 سؤال.

وسجلت هذه الدورة أيضا بعض السلوك من طرف نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية بمقاطعتهم الجلسة المخصصة لرد رئيس الحكومة على تدخلات النواب، إثر مناقشة بيان السياسة العامة. كذلك انسحب نواب الحزب من القاعة عند تدخل رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، بعد إثارته لمسألة لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة.[3]

[1] - المرجع نفسه. رقم 72. ص ص، 15 16.
[2] - المرجع نفسه. رقم 78. ص ص، 12 13.
[3] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 52 70.

وبالنسبة لمناقشة نواب الحزب في الجلسات العامة لهذه الدورة، عارض محمد أرزقي فراد الجدول الزمني لمشاريع القوانين المبرمجة، حيث تم سحب قانون المجاهد والشهيد دون تقديم المبررات، وعدم برمجة اقتراح مشروع حزب جبهة القوى الاشتراكية المتعلق برفع حالة الطوارئ وحرية التجمعات الذي بقي مؤجلا، كما انتقد طريقة برمجة المشاريع في مدة زمنية محدودة لأن ذلك لا يساعد النواب في إعداد مداخلاتهم لانعدام الرؤية الواضحة حول مجمل المشاريع المبرمجة.[1]

وفي سؤال شفوي للنائب دليلة طالب لوزير الداخلية، انتقدت الحكومة على الكيفية التي اعتمدتها في اختيارها للجمعيات الموجودة أنذلك والمقدرة بـ 80 جمعية، في حين كان ضعف ذلك العدد من الجمعيات لم يتم الفصل فيها.[2]

وفي قراءة سياسية لصديق دبايلي حول **مشروع قانون المالية لسنة 1999م**، انتقدت كتلة الحزب عدم عرض الحصيلة السنوية لحكومة احمد أويحيى، واعتبرت ذلك تضليلا للرأي العام وإخفاء وإخفاء للأوضاع المزرية التي يعيشها المواطنون على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأمني، كما أرجعت سبب النظر في الرسوم الجمركية من طرف الحكومة في المشروع، لحماية الاحتكارات التي هي بيد المافية المالية والسياسية. إضافة إلى ضعف حجم الغلاف المالي المخصص لمشاريع التنمية المحلية الذي قدر بـ 24 مليار لمجموع 1541 بلدية، مما أدى إلى عجزها لتحقيق التنمية وتسديد ديونها، وإبعاد الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية عن أهدافه، المتمثلة في مساعدة البلديات المحرومة. وفي الجانب الاجتماعي انتقدت كتلة الحزب تخلي الدولة عن دفع المنح العائلية في وقت زادت فيه البطالة وغلاء المعيشة، ما أدى إلى انتشار آفات الاجتماعية، واعتبرت أن السياسات المفروضة من الخارج في إطار عولمة الاقتصاد، شكلت خطرا حقيقيا على الانسجام الاجتماعي. ورأت أن الخروج من الأزمة يجب أن يمر بمسار سياسي شامل يركز على حوار صريح وبناء، ويضع

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 89. ص 03.
[2] - المرجع نفسه. رقم 91. ص ص، 08 09.

مصلحة الجزائر فوق مصلحة الجميع، ويحقق الأبعاد الأساسية للديمقراطية الممثلة في السلم والحرية والعدالة الاجتماعية.[1]

وفي دراسة مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز لسنة 1999م، قدمت كتلة الحزب جملة من الملاحظات والاقتراحات، ففي قطاع التربية قدم النائب أرزقي فراد جملة من الملاحظات تخص التأكيد على ضرورة التغذية في المدارس وإعادة النظر في فصل 27 فيما يخص تجميد الصيانة والاقتناء في المؤسسات التربوية وطالب بتخصيص ميزانية أكثر للقطاع. ومن الجانب الآخر تطرق أعراب عزي للوضعية المزرية التي يعيشها عمال القطاع ما أدى إلى تراجع وظيفة المربي ماديا ومعنويا.

وحول قطاع الصحافة اعتبر مصطفى بوهادف أن السلطة تحاول هندسة الساحة الإعلامية لصالحها كما فعلت في الساحة السياسية، وطلب بحل مشاكل الصحافة المكتوبة.[2]

أما قطاعي العمل والحماية الاجتماعية والصحة، فقد ندد النائب أعراب عزي بالحالة الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها المواطنون، نتيجة تسريح الآلاف من العمال وغلق العديد من المؤسسات العمومية. وغياب الاستثمار وانتشار البطالة والتراجع التام للحكومة في لحماية الاجتماعية كالمنح العائلية، وتهميش النقابات الحرة التي كان يفوق عددها 50. وانتقد مشروع المالية لسنة 1999م، لعدم تناوله العلاقة التعاقدية بين قطاع الصحة والضمان، وعد رقابة الدولة للعيادات الخاصة.[3] وفي قطاع الفلاحة رأى منصور الزبيري أن هذا القطاع الاستراتيجي لم يحظى بالعناية الكافية من طرف الحكومة، لأن المشروع لم يحتوي على أي أثر للأهداف المسطرة من الحكومة على المستويين القصير والبعيد.[4]

وفي دراسة القانون العضوي المحدد والمنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، اعتبر مصطفى بوهادف أن الحكومة حاولت جعل المسألة تقنية من خلال عرضها لأسباب المشروع، ورأى أن المسألة في الواقع

[1] - المرجع نفسه. رقم94. ص ص، 11 12.
[2] - المرجع نفسه. رقم 101. ص ص، 10 17 22.
[3] - المرجع نفسه. رقم 103. ص ص، 10 11.
[4] - المرجع نفسه. رقم 104. ص 08.

سياسية بالدرجة الأولى، وأن المشروع لا توجد فيه إرادة سياسية لإيجاد التوازن بين السلطات، واعتبر أن الغرفة الثانية في البرلمان على أنها غرفة التسجيل فقط، لأنه بإمكان الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية شل كل العمل التشريعي، ليسمح بذلك للحكومة بالسيطرة على القوانين ومراقبتها، فانعدم بذلك مبدأ الفصل بين السلطات رغم إشارة الدستور لذلك.[1]

وفي مناقشة **بيان السياسة العامة للحكومة الائتلافية برئاسة أحمد أويحيى**، جاء البيان في خضم الإعلان المسبق عن رحيل هذه الحكومة عقب مناقشة حصيلة نشاطاتها بفعل التحضير للانتخابات الرئاسية المسبقة، وقد ركز رئيس الحكومة في عرضه لهذا البيان على جملة من المواضيع أهمها: السياسة الاقتصادية المنتهجة ونتائجها، الوضع الأمني ومكافحة الإرهاب، قطاع العدالة، التربية الوطنية.[2] وقد استأثرت أحزاب الائتلاف الحكومة في عدد التدخلات بـ 128 تدخل من أصل 183، وبخصوص نوعية التدخلات، وقد غلب عليها التأييد من طرف نواب التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني للبيان، والتأكيد على صعوبة الظروف التي تعمل فيها الحكومة. أما أحزاب المعارضة فقد غلب عليها طابق الانتقادات بما فيهم حمس أحد أطراف الائتلاف الحكومي.

ففي تدخل لممثل جبهة القوى الاشتراكية علي كربوعة، نبه إلى عدم تسليم البيان للنواب من قبل للإطلاع عليه وتسهيل مناقشته، أن رئيس الحكومة تمسك ببرنامجه كله ولم يغير منه أية كلمة أو فاصلة واتخذ موقف التعنت إزاء المجلس.[3] وكانت كل تدخلات حزب جبهة القوى الاشتراكية ذات طابع سياسي، فاعتبر جمال زناتي أن فشل النظام القائم، سببه استمراره في الأساليب القديمة للتسيير التي تتميز بالعنف، والتضييق على الحريات الفردية والجماعية في ظل قانون طوارئ، والتأكيد على أن الأزمة هي سياسية في الدرجة الأولى.[4] كما اعتبر عبد السلام علي راشدي أن السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر هي سياسية يمينية أدت إلى انحراف الحكومة الائتلافية على بيان أول نوفمبر 1945م، كما اعتبر خطاب رئيس الحكومة

[1] - المرجع نفسه. رقم 108. ص 05.
[2] - المرجع نفسه. رقم 112. ص ص، 04 24.
[3] - المرجع نفسه. رقم 113. ص 06.
[4] - المرجع نفسه. ص 07.

على أنه خطاب الأيديولوجي هدفه الحقيقي هو تزييف الحقائق، لأنه لا وجود لحرية اقتصادية لغياب الحريات السياسية، وشكك في الأرقام المقدمة واعتبرها مزيفة.[1] أما علي كربوعة اعتبر أن الحكومة طبقت برنامجها تحت ضغوط وأوامر خارجية وداخلية، فيما يخص الأوامر الخارجية فإن برنامج إعادة الهيكلة المبرم مع المؤسسات المالية الدولية قد فرض إجراءات لا تخدم مصالح الجزائريين، بل أعطت لهذه المؤسسات ضمانات لتسديد ديونها فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان برنامج الحكومة ذا طابع ليبيرالي مفروض على نظام يفتقر إلى ثقافة ليبيرالية وإلى منهجية عمل في هذا الإطار، أما الأوامر الداخلية فقد أرجعها النائب إلى طبيعة النظام السياسي الذي ساد منذ الاستقلال دون أن تتغير ملامحه، ولم يسمح بأي مبادرة سياسية مستقلة خارج الدوائر بأن تتحرك وتقرر وراء النظام، فيما يخص الإدارة فكل المؤشرات دلت على أن الحكومة كرست في الميدان رغبة السلطة في السيطرة على الإدارة لتحقيق مصالحها على حساب مصالح المواطنين، ودليلها في ذلك تزوير الانتخابات.[2] أما صديق دبايلي اعتبر أن مناقشة حصلية الحكومة لن تكون له أية فاعلية بعدما قدم رئيس الجمهورية اليمين زروال استقالته، وأن الحكومة ستحل كذلك.[3]

وبالنسبة لمناقشة برنامج حكومة اسماعيل حمداني، والذي قدمه للغرفة الأولى للبرلمان في 7 جانفي 1999م، وتمت الموافقة عليه، ثم قدم عرضا عنه لمجلس الأمة في 27 جانفي قبل أن يرد على تدخلات أعضائه في 30 جانفي 1999م. وتعهد بأخذ إنشغالات أعضاء المجلسين بعين الاعتبار، لكونها مساهمات قيمة تساعد في اثراء المسعى المعتد للتكلفة بمشاكل المواطنين. ولقد أكد لدى عرضه محتوى البرنامج أنه مستمد من برنامج التقويم الوطني لرئيس الجمهورية، وحدد المحوار الكبرى التي يستند إليها البرنامج والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، منها:

[1] - المرجع نفسه. ص ص، 09 11.
[2] - المرجع نفسه. ص ص، 27 28.
[3] - المرجع نفسه. رقم 115. ص 17.

- توفير الظروف الملائمة للسير العادي والمنتظم للانتخابات الرئاسية وضمان اجرائها للشفافية التامة.
- المحافظة على السلم الاجتماعي وترقية الحوار.
- التسيير السليم والفعال للأنشطة التجارية ومحاربة التسيب وإيجاد الحلول العقلانية للمشاكل الهيكلية التي يواجهها الاقتصاد الجزائري.
- استعادة سبل الإنعاش القوي للاقتصاد، في إطار سياسية مدعمة ومنسقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعات الحفاظ على التوازنات الاساسية المكتسبة.
- تعميق الاصلاحات الاقتصادية ووضع المحيط الاقتصادي في مستوى الحاجيات الملموسة للمؤسسات الجزائرية.
- دعم شبكة الحماية والمساعدة الاجتماعية من خلال توجيه الموارد المتوفرة في الميزانية نحو الطبقات الأكثر حرمانا في المجتمع.[1]

وبالنظر لطبيعة هذه الحكومة والمهمة التي أوكلت لها بالأساس، ألا وهي تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة التي أعلن عنها رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال، وتسيير الشؤون العامة للمواطنين، لم تطرح الحكومة شيئا جديدا، حيث ركزت على توفير شروط نجاح هذا الموعد السياسي الهام، وتوفير أجواء الثقة داخل الطبقة السياسية.[2]

ولهذا السبب كانت تدخلات نواب جبهة القوى الاشتراكية وباقي التشكيلات السياسية ذات طابع سياسي. واعتبر محمد أرزقي فراد، أن الحكومة تميزت بمحدودية المهام الموكلة لها والمتمثلة في تسيير الشؤون العامة، وتنظيم انتخابات رئاسية، وتحضير قمة الوحدة الإفريقية، وأكدت كتلة الحزب على أن تسيير الشؤون يجب أن ينصب على الاهتمام بالأسرة الجامعية، وبمشاكل المواطنين وفي مقدمتها القضية الأمنية وضحايا الإرهاب والمفقودين ومتابعة الفاعلين، وإعادة الاعتبار إلى الطبقة السياسية التي طال تهميشها، وتفعيل تقرير اللجان البرلمانية واتخاذ إجراءات صارمة لتجسيد حياد الإدارة ميدانيا لتفادي تكرار التزوير، ورفع حالة

[1] - أحمد طعيبة. دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي. مرجع سابق. ص 272.
[2] - المرجع نفسه. ص 273.

الطوارئ التي تعد خرقا للدستور ومساس بحقوق الإنسان، وفتح المجال السياسي والإعلامي للطبقة السياسية والمجتمع الميداني، وتقليص حجم المكاتب المتنقلة في الانتخابات وإعادة النظر في كيفية انتخاب قوات الأمن، من اجل ضمان انتخابات رئاسية نزيهة.[1]

وفي مناقشة مشروع القانون المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ومشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 23-12 المتعلق بالتقاعد، أرجع زبير منصور سبب الحالة المتأزمة التي عرفها القطاع الضمان الاجتماعي لاسيما الصندوق الوطني للتقاعد إلى مسؤولية الدولة عبر القرارات التي تحملها صندوق الضمان الاجتماعي، والتي فاقت إمكانياته المالية، وذلك بغض النظر عن آثار الأزمة الاقتصادية. وطالبت كتلة جبهة القوى الاشتراكية بفتح نقاش موسع بإيجاد حلول ناجحة للمنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية التي لا تخفى عنها آثار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.[2]

وفي مناقشة **مشروع القانون التوجيهي للتعليم العالي** اعتبر مصطفى بوهادف أن المشروع تميز بـ:

- غياب التسيير الديمقراطي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- عدم إشارته إلى تكريس الانتخابات لمسؤولي الجامعة وعدم التنصيص على الحق النقابي.
- عدم ذكر استقلالية تعليم العالي كمرفق عام، عن كل هيمنة سياسية أو اقتصادية او دينية أو إيديولوجية.
- إهمال الدور الاجتماعي للجامعة حيث لم تطابق الأهداف المستلزمات.[3]

وفي مناقشة **مشروع قانون المجاهد والشهيد،** اعتبر جيلالي لغيمة أن أول من دعى إلى ضرورة احترام نساء الشهداء وأولادهن، وإلى سن قانون خاص بهم هوة السيد حسي آيت أحمد وذلك سنة 1963م. كما أشار إلى المادة 14 من المشروع التي نصت على حقوق

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريد الرسمية للمداولات. مرجع سابق. قم 121. ص ص، 35 37.
[2] - المرجع نفسه. رقم 125. ص 18.
[3] - المرجع نفسه. رقم 126. ص ص، 06 07.

السجين الشهيد من سنة 1945م إلى 1962م المنتمين لجبهة التحرير، وطالب بعدم إقصاء الشهداء المساجين قبل سنة 1945م وإنصافهم، وأشار أيضا إلى وجوب إعطاء حقوق الذين توفوا في الفترة ما بين 1962م و 1985م أثناء المفاوضات التي كانت بين الحكومة وجبهة القوى الاشتراكية. كما ندد بطمس بعض الشخصيات التاريخية التي لعبت دورا هاما في الدبلوماسية الجزائرية أثناء الثورة.[1] في إشارة إلى السيد حسين آيت أحمد.

وفي دورة ربيع 1999م، ناقش المجلس الشعبي الوطني ستة نصوص قانونية وصوت على خمسة، كما صادق المجلس على المادة 41 من قانون التحكم في الطاقة، أما مشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي فتمت مناقشته، وبقي قيد الدراسة على مستوى اللجنة المختصة. ولم يسجل في الدورة إلا اقتراح قانون واحد لحزب جبهة القوى الاشتراكية (أعيد تسجيله) المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المحال عن اللجنة المختصة بتاريخ 29 مارس 1998م، ولم تتمكن من دراسته. وتم تسجيل مشروع قانون الوئام المدني وكان له طابع استعجالي، طلبت الحكومة تسجيله في 20 جوان 1999 وتم إيداعه في 29 جويلية 1999.

وحول مساهمة جبهة القوى الاشتراكية، فقد تقدم بـ 15 تعديل من أصل 216 تعديل مودع على مستوى اللجان المجلس، وكانت هذه آخر تعديلات للحزب في الفترة التشريعية الرابعة، ولم يتقدم بأي تعديل في الدورات المتبقية من الفترة التشريعية الرابعة، وبالتقديم بأي تعديل للدورات المتبقية من الفترة التشريعية الرابعة للجان المجلس.

كما شهدت الدورة كذلك انخفاض عدد تدخلات نواب الحزب إلى 12 تدخل من أصل 286 خلال مناقشة المجلس في جلساته العامة، وتقدم بسؤال شفوي واحد من مجموع 98 سؤال شفوي مكتوب في الدورة.[2]

ففي مناقشة **القانون الأساسي العام للوظيف العمومي**، قدم النائب أرزقي فراد رؤية وفلسفة الحزب للوظيف العمومي، التي تقوم على الإخلاص للدولة ومؤسساتها وليس الخضوع للسلطة الحاكمة، ونتيجة لغياب ثقافة الدولة المدنية أصبحت عبارة السلطة الحاكمة هي العليا

[1] - المرجع نفسه. رقم 128. ص 16.
[2] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 72 93.

والدولة ومؤسساتها هي السفلى، وبذلك انتشرت ظاهرة الرشوة وتزوير الانتخابات وسوء التسيير المالي دون أن تتطور مؤسسات الدولة، كما اعتبر أن التوظيف في المناصب الحساسة يتم على الولاء السياسي في الجزائر وليس على أساس الجدارة المهنية. ودعم الوظيف العمومي في نظر الحزب يعني تجسيد الديمقراطية الاجتماعية عن طريق دعم كافة قطاعات الدولة، وتقريب الإدارة من المواطنين ومعاملته كزبون يستحق الاحترام. وعارض النائب أيضا عن سبب إلغاء المادة بسبب إلغاء المادة 24 من القانون الأساسي العام للوظيف العمومي الصادر سنة 1966م التي نصت صراحة عن إبعاد الخونة عن الإدارة في هذا المشروع.[1] واقترحت جبهة القوى الاشتراكية وضع ميثاق وطني يكرس فيه ما يلي:

- احترام الأبعاد الاجتماعية الواسعة للديمقراطية.
- ووجود الدولة بقوة خاصة ميداني الصحة والتعليم.
- احترام حرية التعبير والانفتاح على الحركات الجمعوية والدفاع عن مستخدمي الخدمة العمومية.
- إنشاء مسار مهني مبني على أسس الكفاءة والاستحقاق.

وتقدم الحزب بثمانية تعديلات للجنة الشؤون القانونية والإدارة والحريات تخص المشروع.[2]

وفيما يخص السؤال الشفوي الخاص بمشروع إنجاز محطة تفريغ النفايات بأولاد فايت، طالب مندوب السؤال أرزقي فراد بضرورة التفكير لإيجاد حلول سياسية خاصة بحماية البيئة، معتبرا أن الدولة ركزت في اهتماماتها على الجانب الأمني بشكل كبير وأهملت الجوانب الأخرى التي تخص صحة المواطنين.[3]

وفي دراسة **مشروع القانون المتعلق بالإشهار**، اعتبر أرزقي فراد أن مشروع جاء متناقضا لأنه منع استعمال اللغة الأمازيغية، في الوقت الذي صرفت الدولة أموالا لتدريسها وتعهد الرئيس أيضا بتطويرها.[4] واعتبر حميد وزار أن المشروع جاء متسرعا كونه يدخل في

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 136. ص ص، 10 11.
[2] - المرجع نفسه. ص 20.
[3] - المرجع نفسه. رقم 138. ص 15.
[4] - المرجع نفسه. رقم 139. ص ص، 10 11.

الحقل السياسي والإعلامي وهذا في غياب قانون الإعلام، كما حمل في طياته خلفيات أيديولوجية تمس بالحريات الأساسية، ويسعى من خلال مواده إلى غلق المجال السياسي وفرض التطبيع مع النظام، كونه منع الإشهار الحزبي والسياسي خارج الحملات الانتخابية، وها ما اعتبره الحزب خرقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وبذلك رفضه.[1]

وفي دورة خريف 1999م، ناقش المجلس الشعبي الوطني مشروع القانون المالية لسنة 2000م، ولم تودع الحكومة خلال هذه الدورة إلا سواه، وبالتالي تعتبر هذه الدورة فريدة من نوعها من حيث المشاريع المودعة والمصوت عليها، وهذا بسبب الظروف الخاصة والآجال الحاسمة التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة. وكلف مكتب المجلس لجنة الشؤون القانونية والإدارية بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس بموجب مراسلة رسمية، كما أحال عليها وثائق مساعدة لها في عملها. أما اقتراح القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات فلم تشرع يف دراسته لجنة الشؤون القانونية نظرا إلى اهتمامها بإعداد مشروع النظام الداخلي، إضافة إلى تناقص عدد أعضاء اللجنة الحاضرين بكل اجتماع حالة دون انجاز هذا المشروع خلال هذه الدورة. سيما وانه يكتسي طابع استعجالي خاصا وهاما بعد صدور القانون العضوي الناظم للعلاقات. وعرفت الدورة أيضا مناقشة برنامج الحكومة بقيادة بن بيتور.

وفيما يخص نشاط نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية حول قانون المالية لسنة 2000م، ومشاريع ميزانيات الوزارات شارك الحزب بـ 18 تدخل من أصل 541، كما تدخل أيضا بـ 11 في مناقشة برنامج حكومة بن بيتور. وفيما يخص الأسئلة وبنوعيها، تقدم الحزب بـ 03 أسئلة شفوية من أصل 61 سؤال كتابي وشفوي.[2]

وفي مناقشة **مشروع قانون المالية لسنة 2000م**، اختص حديث محمد أرزقي فراد على مؤسسة الجمارك باعتبارها موردا هاما من موارد الخزينة العمومية، وندد بالوضع المزري الذي آلت إليه نتيجة انتشار ظاهرة الرشوة والتهريب والتهرب الجبائي، وانتشار المافية السياسية دون خشية الدولة، واعتبر جبهة القوى الاشتراكية أن الاستسلام للمنظمة العالمية للتجارة بحجة

[1] - المرجع نفسه. رقم 143. ص ص، 13 14.
[2] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 95 108.

الدخول في اقتصاد السوق مساسا بمصالح الجزائريين، وطالبت بتسليط الضوء على المفاوضات السابقة واللاحقة مع المنظمة، كي يكون المواطن على بينة بهذا الموضوع، لأنها تعد إحدى آليات سياسة العولمة الهادفة إلى المساس بجزء من السيادة عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية التي تحمي السيادة الوطنية، وتنازل البنك المركزي عن مراقبة السياسة النقدية الوطنية لمواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية وهذا ما اعتبره الحزب خضوع للمنظمة العالمية للتجارة ما يعني القبول التدريجي للسياسة الاقتصادية الوطنية من إطارها الوطني إلى الإطار العالمي، ومنه قبول التخلي عن جزء من السيادة الوطنية لصالح مؤسسات عالمية وأكد الواقع فشلها في معالجة الأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، حيث ازداد الكساد والبطالة والفقر وفشلت سياسات هذه المنظمة العالمي حتى في البلدان الآسيوية التي أصابتها أزمات اقتصادية.[1] أما ناصر مزار اعتبر أن الحكومة تلجئ إلى الحلول السهلة فقط إذ اقترحت إلغاء منحة بنات الشهداء المقدرة بـ 3000 دينار عوض رفعها، وعدم تطبيق قانون المجاهد والشهيد الذي صادق عليه البرلمان ووقع عليه رئيس الجمهورية. وطالب وبتصفية ملفات المجاهدين المزيفين، كما تساءل عن وعود حكومة أويحيى، واعتبر أن حكومة إسماعيل حمداني نفسها حكومة أويحيى، لأنها كانت بنفس الوجوه ولم يتغير إلا رئيس الحكومة، كما ندد بالمديونية التي تتخبط فيها البلديات التي وصلت إلى 19 مليار دينار سنة 1998م. وطالب الحزب بإعادة النظر في توسيع الرسوم الجبائية بين الخزينة العمومية والبلديات، ونبه إلى التجربة الفرنسية في تطبيقها لأربعة رسوم، إذ كانت كافية لتغطية البلديات والمجالس الجهوية من خلال الرسم على العقار المبني، وعلى العقار غير المبني، والسكن، والرسم الوظيفي التي توجه مباشرة إلى البلديات والمجالس الجهوية، وأن ترافق هذه الإصلاحات تعديل قانون البلدية والولاية وإعادة النظر في التقسيم الإداري، وتكوين المنتخبين على مستوى المجالس المحلية المنتخبة.[2]

أما جمال زناتي اعتبر أن السياسة المنتهجة في مشاريع قانون المالية لا تحمل أي أمل، وهذا باعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنتائج السلبية التي أدت إلى تهديد شريحة كبيرة

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق رقم 162. ص ص، 13 14.
[2] - المرجع نفسه. رقم 163. ص ص، 07 08 09.

من المواطنين، وهذا ما يشجع كل أنواع الأصولية التي تتغذى من الجيش الاحتياطي من المحرومين والمهمشين وما يدفع أكثر إلى استمرار العنف. واعتبر ان خطاب السلطة مبني على فنون التلاعب وخطة الوعود لا لشيء إلا البقاء في السلطة رغم عجزها في تسيير شؤون البلاد.[1]

وفي مناقشة مشروعي **ميزانية التسيير والتجهيز لسنة 2000م**، انصبت مداخلة أعراب عزي حول قطاع العمل والحماية الاجتماعية وتكوين المهني، مبرزا ضعف السياسة الاجتماعية التي انتهجتها السلطة منذ التسعينات، ما أدى إلى غلق المؤسسات وتسريح العمال وتراجع الاستثمارات واقترح الحزب جملة من الإجراءات لإرساء عدالة اجتماعية وهي:

- إرساء سياسة تشاور بين المعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين دون إقصاء النقابات الحرة.
- إرساء سياسة التضامن الاجتماعي بدل سياسة المساعدة الاجتماعية.
- تطهير الاقتصاد لكل من أجل إعطاء محيط ملائم للاستثمار المنتج وترقية الشغل.
- تعديل القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية مثل قانون العمل وقانون ممارسة الحق النقابي.
- تنمية فكرة الديمقراطية الاجتماعية المؤسسة على قيم السلم والحرية والتضامن.
- تجديد نظام الخدمات وتحديثه بما فيه الضمان الاجتماعي.[2]

وفيما يخص قطاع المجاهدين اعتبر محمد أرزقي فراد أن ما يروج له عن فئة المجاهدين وأرامل الشهداء وذوي الحقوق بأنه يشكل عبئا على ميزانية الدولة، اعتبر ذلك جريمة.

وفيما يخص قطاع الاتصال والثقافة اعتبر النائب أن الثقافة هي الحلقة الضعيفة في برنامج الحكومة، من خلال ضعف ميزانية القطاع. وندد بغلق المسارح وقاعات العروض

[1] - المرجع نفسه. رقم 164. ص ص، 10 11.
[2] - أحمد طعيبة. دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي.مرجع سابق. ص 275.

السينمائية.أما قطاع التربية فاعتبر أن ميزانية 132 مليار سنتيم المرصودة للقطاع غير كافية لأن القدرة الشرائية لعمال القطاع تدهورت وطالب بتحسين ظروفهم.[1]

وفي **مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور** الذي جاء بعد الانتخابات الرئاسية في 15 أفريل 1999م، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جانفي ورد على تدخلاتهم في 01 فيفري 2000م، مثمنا ما جاء في المناقشة العامة من اقتراحات بناءه.[2] وتضمن البرنامج عرض الواقع الذي توجد فيه هذه الحكومة، سواءا من حيث مواطن الضعف والعوائق التي تعرقل المسار المنتهج للخروج من الأزمة والتفرغ لتنمية البلاد، أو من حيث مواطن القوة أو القدرات الكفيلة بتجسيد تطلعات البلاد إلى إدخال تغييرات نوعية. كما تضمن أيضا ترقية الحكم الراشد باعتباره الضمان الوحيد لتحقيق تنمية مستدامة تتطلع إلى إرساء الثقة والفعالية وتحقيق الاستقرار والتقدم مع التركيز على تنظيم التسيير وترقيته، الإنعاش الاقتصادي، والجانب الاجتماعي. وأكد رئيس الحكومة أن البرنامج هو مخطط عمل يترجم إرادة رئيس الجمهورية في تحسين وضع البلاد، والذي تعكف الحكومة على تطبيقه.[3]

ففي تدخل لمحمد أرزقي فراد، اعتبر أن الحكومة فريق تقني مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، لأن رئيس الجمهورية طلب من الوزراء وضع برامجهم الحزبية، وبذلك نزع عن الحكومة الصفة السياسية ودفع بالطبقة السياسية نحو الهشاشة والوجود الشكلي، الأمر الذي يفتح الباب على مصرعيه لتكريس العدوة إلى الأحادية في أسوء مظاهرها بواجهة تعددية، واعتبر برنامج الحكومة مختزل في عموميات مشبعة بالعمومية، وأنه خال من رؤية سياسية واضحة عن الدولة الديمقراطية التي لا يمكن أن تكون لها قائمة في نظر حزب جبهة القوى الاشتراكية إلا ببنائها على مؤسسات ذات مصداقية، وطبقة سياسية فعالة، ومجتمع مدني مستقل. واعتبر أن البرنامج قد أهمل قطاع الثقافة بشكل كبير، كما طالب بترقية هذا القطاع عن طريق تشجيع الاستثمار العام والخاص في مجالات الثقافة والمعرفة، وفحت الإعلام

[1] - المرجع نفسه. رقم 170. ص ص، 30 31.
[2] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 275.
[3] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 180. ص 18.

السمعي والمرئي أمام الرأي الآخر وأمام الاستثمارات الخاصة، خاصة أما إعصار القنوات الفضائية الأجنبية والانترنت، وعدم نشر ثقافة الولاء والخضوع للسلطة، بواسطة الإعلام العمومي الذي يسعى إلى تجذير الحكم التعسفي على حساب الدولة الديمقراطية.[1]

وأكد عبد السلام علي راشدي على أن حزب جبهة القوى الاشتراكية سيبقى ينتهج خط المعارضة بعد توسيع الائتلاف الحكومي بين الإسلاميين واللائكيين، واعتبر البرنامج خال من رؤية سياسية لفائدة رؤية اقتصادية، والأزمة في الجزائر بحاجة إلى قيادة رشيدة وليس إلى مسير فقط.[2] أما ناصر مزار، رأى أن الحكومة تشكلت بنفس الوجوه السابقة التي كانت سببا في تزوير الانتخابات، واعتبر الطاقم الحكومي موظفون لخدمة مصالح أصحاب القرار، وليس خدمة المواطنين، وأن ذلك الائتلاف الحكومي مجازفة لأن الأحزاب تخلت عن برامجها، لحساب برنامج مخالف بحثا عن ممارسة الحكم مهما كان الثمن.[3]

وفي تدخل من مالك سعدالي، تساءل عن خلفيات ونوايا إنشاء حكومة تقدم برامج رئيس الجمهورية، واعتبر ذلك خرقا لدستور 1996م في مادته 80 التي تقر على أن رئيس الحكومة يقدم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. واعتبر ذلك تقليصا أكثر في مجال التعبير والمراقبة.[4]

وقدم النائب عزي أعراب بدلا لجبهة القوى الاشتراكية، والمتمثل في استرجاع الدولة للشعب من خلال إرساء قواعد دولة مدنية عبر عنها حسين آيت أحمد في قوله، "إن الجزائر في حاجة إلى دولة مدنية، لا تكون تحت وصاية العسكريين، ولات تحت وطأة الفقهاء، وفي نفس الوقت لا تكون ضد الجيش ولا ضد الإسلام، لأننا في حاجة إلى جيش قوي يطلع بالمهام الدستورية المخولة له". وبعد استرجاع الاستقرار والسلم المدنيين، بإمكان الجزائر تحقيق وثبة اقتصادية لتتجاوز الأزمة الخانقة، فهي مؤهلة ماديا وبشريا لحقيق ذلك، شريطة التوفر الحريات والإرادة الحسنة وتشجيع الإبداع في إطار اقتصاد اجتماعي للسوق، ويستوجب ذلك تبني سياسة

[1] - المرجع نفسه. رقم 181. ص ص، 13 14.
[2] - المرجع نفسه. رقم 182. ص 15.
[3] - المرجع نفسه. رقم 184. ص ص، 17 18.
[4] - المرجع نفسه. رقم 188. ص ص، 03 07.

التفتح التدريجي ضمن الاقتصاد الإقليمي والعالمي، لاسيما مع دول المغرب العربي والتحاد الأوروبي. وفي البعد الاجتماعي اقترحت جبهة القوى ما يلي:

- تكريس عقد تضامن للعمل تشارك فيه كل الطاقات، كالحكومة والجماعات المحلية وأرباب العمل والنقابات بما فيها المهمشة، وإدماج الشباب والنساء في ميدان الشغل.
- إنشاء ما يسمى أدنى مدخول اجتماعي يستفيد منه الشباب (بين 20-25 سنة).
- تحقيق الاستقلالية الفعلية للعدالة الاجتماعية وذلك بإعادة النظر في المنظومة القضائية التي لا بد أن تبنى على أساس احترام حقوق الإنسان.

وبالنسبة للمنظومة التربوية اقترح الحزب أن تكون المدرسة:

- مكان للتفتح وتحقيق الذات، ولإيصال المعرفة والاحتكاك والتبادل مع الغير.
- مكان للتسامح مع الاختلافات المادية اللغوية والعرقية والدينية والاجتماعية.
- مصدر إشعاع الثقافات الشعبية الأمازيغية والعربية مع التفتح على الثقافات العالمية.[1]

وأثناء تصويت على هذا البرنامج رفضت جبهة القوى الاشتراكية، في حين صوت نواب المجلس الآخرين بقبول البرنامج.[2]

وفي دورة ربيع 2000م، صادق المجلس على ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000م، والقانون المحدد للقواعد المتعلقة بالسكن ذي الطابع الاجتماعي، والقانون المحدد للقواعد المتعلقة بإدارة ولاية الجزائر (أمر رئاسي). وناقش المجلس كذلك اللائحة المتضمنة تعديل مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تعتبر هذه الدور الأضعف من حيث تدخلات نواب جبهة القوى الاشتراكية، كما لن تودع أي تعديل على مستوى اللجان. وفيما يخص الأسئلة تقدم الحزب بـ 05 أسئلة شفوية وسؤال كتابي واحد من أصل 196 سؤال شفوي وكتابي مودع.[3] كما يعتبر هذا السؤال الكتابي الوحيد الذي قدمته خلال الفترة التشريعية الرابعة.

---

[1] - المرجع نفسه. ص ص، 25 26.
[2] - المرجع نفسه. رقم 191. ص 12.
[3] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 124 134.

وفي دراسة اللائحة المتضمنة تعديل النظام الداخلي، اعتبر أرزقي فراد أن المجلس يعاني من شبه بطالة منذ أزيد من سنة رغم وجود اقتراحات قوانين قدمتها جبهة القوى الاشتراكية، وأرجع سبب ذلك إلى عدم وجود إرادة سياسية من طرف السلطة الحاكمة، لجعل المؤسسة التشريعية مستقلة تتولى مهامها التشريعية والرقابية، وبذلك أبقت الحق الدستوري للنائب حبرا على ورق. كما انتقد تعطيل هذا القانون إلى السنة الثالثة من عهد المجلس، واعتبر أن التعديلات المقترحة عليه أهملت محاوره الأساسية، وجعلت منه قانون لتوزيع الأدوار.[1] وفي نفس السياق ذهب علي كربوعة، الذي اعتبر أن مطالب الحزب هي نفسها التي قدمها قبل ثلاثة سنوات عند مناقشة اقتراح قانون النظام الداخلي، وعند مناقشة القانون العضوي، واعتبر أن تعديلات المشروع لا تسمح للنائب بأداء مهامه وصلاحياته التشريعية التي خولها الدستور، كما نبه لهيمنة مكتب المجلس على اقتراح مشاريع القوانين معتبرا ذلك سيطرة على اتخاذ القرار، وندد بالظروف التي تتم فيها برمجة اقتراحات جبهة القوى الاشتراكية، إذ برمج المكتب اقتراح واحد فقط يتعلق برفع حالة الطوارئ من أصل خمسة اقتراحات التي تم عرضها على المكتب، أما الأسئلة فاعتبر أن المكتب لا يقوم ببرمجتها في وقتها، إذ أن القانون لم يحدد الآجال وترك الصلاحية للمكتب الذي غالبا ما يجمد السؤال إن كان يشكل مصدر قلق للسلطة. وفي ما يتعلق بلجان التحقيق في تزوير الانتخابات، اعتبر أن النواب يجهلون مصير التقرير الخاص بالموضوع، كما ندد بالمساومات التي تتعرض لها التقارير، واعتبر أن الهيئة متساوية الأعضاء خاضعة لإدارة الحكومة فقط.[2]

وفي مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2000م، اعتبر أرزقي فراد أن السياسية التي انتهجتها الحكومة كانت بعيدة عن تحقيق الإنعاش الاقتصادي، خاصة أمام بيئة سيطرة عليها ظاهرة الرشوة والتبذير. كما أرجع سبب عدم قناعة المستثمرين بالاستثمار بالجزائر إلى

[1] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. مرجع سابق. رقم 194. ص ص، 15 16.
[2] - المرجع نفسه. ص ص، 22 23.

فشل سياسة الوئام المدني وغلق الساحلة السياسية. واعتبر أن الثقافة هي أضعف حلقة في سياسة الحكومات الجزائرية.[1]

كما تقدم النائب بسؤالين شفويين، الأول لوزير التربية حول تحويل تسيير رواتب مفتشي التربية من الوزارة إلى المديريات.[2] وسؤال كتابي لوزير المجاهدين حول عدم استفادة المجاهدين الذين اندمجوا في الجيش الوطني الشعبي غداة الاستقلال من القانون الخاص بتقاعد المجاهدين.[3]

وفي دورة خريف 2000م، صوت المجلس بالموافقة على القانون التوجيهي للتعليم العالي، وقانون الطيران المدني، وتقرير لجنة متساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان، وقانون المالية والميزانية لسنة 2001م، وكذا برنامج حكومة بن فليس، وأجل التصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الأوقاف.

شارك حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 13 تدخل من أصل 502 تدخل في الدورة، وفيما يخص إيداع التعديلات على مستوى لجان المجلس والأسئلة لم يشارك الحزب بشيء.[4]

وبالنسبة لبرنامج حكومة علي بن فليس، الذي قدمه أما المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 سبتمبر 2000م، وتم التصويت عليه بأغلبية كبيرة جدا، حيث حصل على نسبة 86.05 ثم قدم عرضا عنه لمجلس الأمة في 30 سبتمبر قبل أن يقدم ردا على تساؤلات أعضاءه في 02 أكتوبر 2000م، تعهد فيه بأخذ توصياتهم واقتراحاتهم بعين الاعتبار أثناء تطبيق البرنامج. وقد تركز مضمون برنامج على ثلاثة أمور أساسية وهي:

- تدعيم مكاسب الوئام المدني بالسعي من أجل استعادة ثقة المواطنين في مؤسسات كاملة من خلال الفرض الملموس لدولة الحق والقانون.
- توفير الشروط الملائمة لإنعاش اقتصادي بوتيرة أسرع ونتائج أوفر، مع المحافظة على التوازنات الكبرى المحققة وتعزيزها، وإضفاء مرونة أكثر على الجهاز الاقتصادي من

[1] - المرجع نفسه. رقم 202. ص ص، 18 19.
[2] - المرجع نفسه. رقم 210. ص 03.
[3] - المرجع نفسه. رقم 212. ص 46.
[4] - المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق. ص ص، 134 160.

أجل التوصل إلى تعبئة أكبر للاستثمارات للاستغلال الأمثل لمكامن العمل التي تزخر بها طاقات التقليدية كالفلاحة والخدمات على اختلافها. والعمل على أزالت الاختلال في آليات إنجاز المشاريع الاستثمارية بزيادة دعم الدولة في مجال الحماية القانونية والتحكم في العلوم التكنولوجيا وترقية المنافسة من خلال تنقيح النصوص، وضمان انسجامها وسن قانون جديد للخوصصة.

- الاهتمام بالإطار البشري من خلال تكثيف التنمية البشرية بهدف تحسين مستوى معيشة المواطنين، وضمان ديمومة التنمية عن طريق المعرفة والثقافة والصحة، والقيام بواجب التضامن الوطني تجاه الفئات الأكثر حرمانا. من أجل استرجاع مكانة الدولة الجزائرية وسمعتها في الخارج.[1]

لقد عرفت مناقشات البرنامج اتجاهين، الأول يمثل الأغلبية عبرت عن تأييدها للبرنامج خاصة وان أغلبيتهم الساحقة ممثلة فيه على غرار حكومة بن بيتور. والاتجاه الثاني مثله حزب جبهة القوى الاشتراكية حيث كان الاستثناء الوحيد في النقد بشدة وإعلان رفض البرنامج. حيث حملت تدخلات نوابه بعدا سياسيا ينتقد النظام القائم ويعتبره غير شرعي.

ففي تدخل للنائب طالب دليلة اعتبرت البرنامج مجموعة أدبيات خال من الأرقام والآجال المحددة، ونددت بتزوير الانتخابات الرئاسية لسنة 1999م، مستدلة بذلك بانسحاب المرشحين. واعتبرت الوئام المدني مس أصحاب المصالح الشخصية فقط وليس الشعب الجزائري، لأنه لم يسترجع السلم في ظل مؤسسات غير شرعية.[2] كما أشار جمال زناتي إلى السياسة العقارية المنتهجة في الجزائر منذ الاستقلال واعتبر أنها تهدف إلى تلبية مصالح فئة ضيقة في المجتمع، وطالب بإعادة كل الصلاحيات المتعلقة بإدارة العقار وتسييره للمجالس المحلية المنتخبة، وإنشاء سجل وطني للعقار يكون في متناول المؤسسات والمواطنين، لتفادي ظاهرة نهب أملاك الدولة والشروع المستعجل في عملية المسح الوطني العقار ومحاربة مافيا العقار.[3]

[1] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 276.
[2] - المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. رقم 226. ص ص، 32 33.
[3] - المرجع نفسه. ص ص، 08 09.

أما صديق دبايلي فاعتبر البرنامج المعروض هو مخطط تطبيقي لبرنامج رئيس الجمهورية الذي احتكر كل مؤسسات الدولة منذ توليه منصب الرئاسة، بما فيها الحكومة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية، وأن استقالة بن بيتور ما هي دليل على ذلك بعد موافقة البرلمان على برنامجه.[1]

وكانت قراءة مالك سعدالي من منطلق أن البرنامج يهدف من الناحية السياسية إلى إخفاء فشل مشروع الوئام الوطني والخيار الأمني، بتغيير رئيس الحكومة قصد التمويه لانطلاقة جديدة في العمل الحكومي، وأن الدعوة إلى استثمار أجنبي ليست لها أي جدوى دون استعادة السلم. ومن الجانب الاقتصادي والاجتماعي، اعتبر البرنامج مثل بقية البرامج الحكومية السابقة من خلال غياب إستراتيجية شاملة، وعدم تحددي الأهداف زمنيا وكميا... [2]

[1] - المرجع نفسه. رقم 228.، ص ص، 07 08.
[2] - المرجع نفسه. ص ص، 28 29.

خلاصة الفصل الثالث

انطلاقا من عرض الدراسة لنشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال علاقته بالبرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002. التي تميزت من ناحية المنظور العام بفترتين لنشاط الائتلاف الحكومي، كان لها الأثر السلبي على فعالية وأداء الحزب وذلك بالنظر لعامل الأغلبية.

ففي الفترة الممتدة في 1997 إلى 1999م، كانت المعارضة تتشكل من أحزاب صغيرة ومتوسط إلى جانب حزب جبهة القوى الاشتراكية وهي النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب العمال، وكانت متباينة وغير متجانسة لا من حيث البرامج والأهداف والأيديولوجية، هذا ما عرقل من عمل هذه المعارضة في تنظيم نفسها وتوحيد رؤيتها.

أما الفترة الثانية التي امتدت من 1999 إلى 2002م، فقد تقلص عدد أحزاب المعارضة بانضمام حركة النهضة، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى الحكومة الائتلافية، ولم يبقى في المعارضة إلا حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية، ولعب هذا الأخير دورا بارزا من خلال زعيمه التاريخي حسين آيت أحمد أثناء أحداث القبائل سنة 2001، ليهاجم مباشرة خصومه التقليديين (العسكريين) من الداخل والخارج من خلال مطالبته بتدويل القضية الجزائرية في المحافل الدولية خاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لمراقبة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ودافع على ضرورة إعادة النظر في النظام التأسيسي الجزائري.[1]

وفيما يتعلق بالنشاط الرقابي لحزب جبهة القوى الاشتراكية، فقد اعتمد نوابه على المقاطعة المطلقة والنقد بشدة، لبرامج الحكومات الأربعة المتعاقبة خلال هذه العهدة، وتنبيههم للسياسات المفروضة من الخارج، وحملت تدخلاتهم بعدا سياسيا ينتقد النظام القائم، ويعتبرونه غير ديمقراطي، وأنه لا يستجيب للتحديات الاقتصادية ولا للحاجيات الأولية للمجتمع، وتحولت آلية عرض بيان السياسة العامة إلى مناسبة للنقاش وتقديم الانتقادات من طرف نواب الحزب، خاصة بعد تقديم زروالي استقالته وبالتالي استقالة الحكومة.

[1] - عبد القادر مشري. الائتلاف الحكومي والسلطة السياسية في الجزائر. مرجع سابق. ص 105.

أما ملتمس الرقابة ونظرا لصعوبة إجراءاته، والتصويت بالثقة، لم تشهد العهدة التشريعية الرابعة طريقا لذلك.

وفيما يتعلق بآلية الاستجواب كوسيلة دستورية يمكن بموجبها لأعضاء البرلمان طلب توضيحات حول أحد قضايا الساعة (تشترط توقيع 30 نائبا أو عضوا)، شهدت دور خريف 1997م، استجوابين وقع عليهما حزب جبهة القوى الاشتراكية، يتعلقان بسير الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997م، وقعه 63 نائبا من مختلف التشكيلات السياسية. والاعتداء على النواب والمساس بالحصانة، وترتب عليهما تصويت على إنشاء تصويت لجنتي تحقيق.

أما الأسئلة فقد شارك الحزب بـ 13 سؤال شفوي وذلك بنسبة 2.6% من أصل 351 سؤال تمت الإجابة عنها. وسؤال كتابي واحد بنسبة 0.14% من أصل 616 سؤال تمت الإجابة عنه.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الأرقام أن مشاركة نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية، كانت ضعيفة جدا في استخدام هذه الآلية رغم سهولة إجراءاتها، وبالمقارنة بين الأسئلة الشفوية والكتابية، استعمل نواب الحزب الأسئلة الشفوية أكثر، ربما لاعتقادهم بأنها أكثر إحراجا للحكومة، وأن الإجابة عليها تكون في جلسات المجلس عكس الأسئلة الكتابية.

وفي مجلس الأمة لم يستعمل نواب الحزب هذه الآلية إطلاقا، رغم عدم وجود أي مانع قانوني.

وفيما يتعلق باقتراحات القوانين حسب التركيبة السياسية للمجلس، كان عدد اقتراح نواب المعارضة الأكبر بمجموع 13 اقتراح، كانت الصدارة في ذلك لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 07، يليه حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 05 ثم النهضة باقتراح واحد. ثم أحزاب الائتلاف بمجموع 07 كانت حصة حمس 04، جبهة التحرير الوطني 03 (تمت الموفقة على اثنين منها).[2]

[1] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 215.
[2] - أحمد طعيبة. مرجع سابق. ص 217.

وعليه يمكن القول أن مشاركة النواب في اقتراح القوانين كانت ضئيلة جدا، بالمقارنة مع مشاريع القوانين (55 مشروع).

كانت اقتراحات جبهة القوى الاشتراكية تتمثل في اقتراح قانون يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، واقتراح قانون يخص رفع حالة الطوارئ، واقتراح قانون يتعلق بترقية اللغة الأمازيغية، واقتراح قانون يخص إعفاء بعض الخاضعين للخدمة العسكرية، واقتراح قانون يتعلق بتقليص مدة الخدمة الوطنية. ولم يتم الموافقة عليها كلها من طرف المجلس.

وفيما يخص التعديلات المودعة على مستوى لجان المجلس، قدمت التشكيلة السياسية لحزب جبهة القوى الاشتراكية 14 تعديل من أصل 227 في دورة خريف 1997، و29 من أصل 275 في دورة ربيع 1998، و71 تعديل من أصل 378 في دورة خريف 1998، ثم قدمت 15 من أصل 216 ربيع 1999.[1]

وفيما عدى ذلك لم يقدم الحزب أي تعديلات لباقي الدورات خلال هذه العهدة، ويرجع ذلك ربما لاعتقاد نواب الحزب إلى عدم تصويت باقي التشكيلات السياسية على تعديلاتهم.

إن قوة الفعل لدى البرلمان في علاقته بالأبنية الأخرى على رأسها المؤسسة التنفيذية، تقترن بمدى ما تملكه المعارضة من موارد سياسية، تأثر بها في صنع القرار. ويبدوا أن نظام الحكم في الجزائر مازال لا يستطيع العمل في إطار ما يفرزه المجال المؤسسي في العملية السياسية، ويفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد يتأتى من الأبنية السياسية الأخرى، خاصة التمثيلية منها (الانتخابات والبرلمان)، مما يعني أن المجال السياسي في الجزائر مازال في مرحلة در الفعل الذي لازمه منذ توقيف المسار الانتخابي وبداية التعددية.[2]

ومن أسباب هشاشة الفعل البرلماني لحزب جبهة القوى الاشتراكية كحزب معارض، الفشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل الحزب، حيث تميزت العلاقة بين القيادة الحزبية ونواب الحزب بخضوع هذه الأخيرة للقيادة، وبرز ذلك من خلال الانضباطية في التصويت

[1] - أنظر: حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني. مرجع سابق.

[2] - طارق عاشور. "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011". **المجلة العربية للعلوم السياسية**. (بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 34، ربيع 2012). ص 38 .

داخل البرلمان، وعن وعي كل نائب بالأهداف التكتيكية والإستراتيجية للحزب إضافة إلى وجود قادة لهم مقاعد في البرلمان مثل أحمد جداعي، علي العسكري، صديق دبايلي، فوجود هؤلاء القادة من شأنه أن يقوي ويدعم الروابط بين قادة الحزب والنواب، ويذكر بأن حزب حاضر دائما معه ولا بد عليهم أن يلتزموا بالسير والخط السياسي للحزب، وهو ما يحول السلطة الحزبية في يد النخبة إلى فئة اوليغارشية مغلقة ومتسلطة بالرأي والقرار، وهيمنة أسلوب الإملاء في إدارة الشأن الحزبي، الأمر الذي ينجم عنه مزيد من التفارق بين المؤسسة الحزبية وجمهورها الداخلي، ثم بينها وبين المواطنين.

وفي هذا الإطار شهد الحزب أزمة تمرد من خلالها ثمانية نواب من الجيل الجديد سنة 2001 الذي أصبح ينظر للمقاطعة والمعارضة المطلقة على أنها أسلوب عقيم لا يجدي نفعا، قد يرمي بالحرب إلى الإقصاء. وعليه لا بد من التعامل مع النخبة الحاكمة والنظام، ولما لا الدخول في صفقة الائتلاف.

أثارت هذه الأزمة ضجة كبيرة في الحزب، وتطلب الأمر تدخل حسين آيت أحمد الذي بعث برسالة في 17 جانفي 2002م، قرر فيها وضع حد لهذا الخلاف الداخلي بأن عين مصفى بوهادف خلف أحمد جداعي وإقصاء النواب الثمانية*.[1]

لقد مست ظاهرة الانشقاقات الحركة في بدايتها الأولى عندما بادرت قيادة جبهة القوى الاشتراكية بالتحول من جمعية إلى حزب سياسي سنة 1989 التي عرفت استمرارية كبيرة على مستوى قياداتها التاريخية ممثلة في الوجه التاريخي المعروف حسين آيت أحمد، في المقابل الذي عرفت فيه حالات انشقاق متعدد ودورية مست بعض الوجوه التاريخية كما كان الحال مع بعض ممثلي جيل 1963 المؤسس وعلى رأسهم القيادي عبد الحفيظ ياحا الذي حاول أن يضع باسم جامعته المنشقة عن الحزب سنة 1989 أوراق اعتماد الجبهة، لكن وزارة الداخلية فصلت لصالح التيار الذي يمثله آيت أحمد. كما مست الانشقاقات أيضا قيادات الصف الثاني الذي

* - النواب الثمانية وهم: عبد السلام علي راشدي، محمد أرزقي فراد، بوعلام قليعي، زبير منصور، سعيد ماجور، ناصر مزار، حميد وزار ونجية بومنجل.

[1] - FFS infos N° 8. Message De Hocine Ait Ahmed Au Conseil National De 27 Janvier 2000. P 04.

يمثلها سعيد خليل والهاشمي نايت جودي "الذي انشق عن الحزب وعين وزيرا للمواصلات في حكومة سيد أحمد غزالي سنة 1992" التي وصلت إلى الأمانة العامة للحزب قبل انشقاقها ومحاولتها تكوين أحزاب بديلة لم تنجح في الصمود والبقاء. كما كان حال جيل سعيد سعدي الذي انشق قبلهم ونجح في تكوين التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، قبيل الإعلان عن التعددية سنة 1989م.[1]

واستمرت ظاهرة الانشقاقات في الحزب (حالة النواب الثمانية) بعد أن قاموا بطرح العديد من القضايا التي تمس التنظيم في مذكرة أرسلوها إلى قيادة الحزب كوثيقة داخلية يقترحون مناقشتها في إطار تحضير مؤتمر الحزب. لكنها سربت للصحافة لتشويه أصحاب المبادرة حسب أحد الموقعين عن المذكرة. ففي رسالة غير منشورة يشرح أرزقي فراد ظروف كتابة هذه الوثيقة وما حملته من أفكار حول تسيير الداخلي للحزب وحول إشكالية غياب الديمقراطية وظهور الزعامة وتقوقع الحزب داخل منطقة القبائل.[2]

الرسالة التي عنونها صاحبها بالأفافاس وفاء و ... سراب جاء فيها أن تعسف الجهاز أكد على أن الديمقراطية مازالت شعار يرفع للمغالطة وأن التفسير الطبيعي لظاهرة الانشقاق هو طغيان ثقافة الزعامة والجهاز على تسيير الحزب، ومن مميزات هذه الثقافة غلق الأبواب لبروز الكفاءات لضمان ولاء للزعيم واحتقار القاعدة من خلال عدم استشارتها في القضايا الهامة كعقد روما مثلا وحرمانها من المبادرة.

دعت الوثيقة إلى الاهتمام وإخراج الحزب من "القوقعة" القبائلية نحو أفق أرحم. الفصل بين العمل الجمعوي الذي يتكفل به المجتمع المدني وبين العمل السياسي الذي تقوم به الطبقة السياسية. وفي هذا الإطار اقترحت الوثيقة ضرورة احترام استقلالية الحركة الثقافية البربرية MCB عن الأفافاس. ووضع برنامج سياسي واضح المعالم، يمكن تطبيقه في حالة وصول الحزب إلى السلطة.[3]

[1] - ناصر جابي. لماذا تأخر الربيع العربي. الجزائر: منشورات الشهاب. 2012. ص 61.
[2] - المرجع نفسه. ص 62.
[3] - المرجع نفسه. ص 63.

خاتمة

خاتمة

تعد مرحلة الاستقلال مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر المعاصر، تحددت فيها معالم النظام السياسي بخصائصه الراهنة. فالخيار الأحادي الذي فرض في تلك الفترة كواقع سياسي وقانوني، كان السبب في تشكيل حزب جبهة القوي الاشتراكية، بعد اختلاف رفقاء الثورة حول توجهات الجزائر المستقلة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، واستيلاء جيش الحدود على مقاليد السلطة، ثم تقاسمه الحكم مع احمد بن بلة كطرف مدني لضرورات الشرعية المؤقتة.

أدى ذلك إلى تعميق الخلافات السياسية، وبعد وضع أول دستور للجمهورية، قام حسين آيت أحمد رفقة مجموعة من المجاهدين بتأسيس حزب جبهة القوى الاشتراكية، الذي دخل في صراع مباشر وصل إلى حد حمل السلاح ضد النظام. واعتمد الحزب في السبعينيات على النشاط السري، وذلك لصعوبة مواجهة النظام بقيادة بومدين، الذي منع قيام الأحزاب السياسية.

بالإضافة إلى شخصية الزعيم التاريخية حسين آيت أحمد، لعبة الحركة الثقافية الأمازيغية بمنطقة القبائل دورا بارزا في صمود الحزب خلال مرحلة الأحادية الحزبية، وذلك بعد تبنيه لمطالب الحركة، والدفاع عن اللغة الأمازيغية وإدراجها في برنامجه السياسي.

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر وفق دستور 1989، قاطع الحزب أول انتخابات محلية، وشارك في الدور الأول للانتخابات البرلمانية سنة 1991، تحصل فيها على المرتبة الثانية بعد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعارض وقف المسار الانتخابي.

تميزت إيدولوجية حزب جبهة القوى الاشتراكية خلال فترة المفاوضات بين النظام الحاكم والقوى السياسية الفاعلة في تلك المرحلة، بمطالبته لعقد ندوة وطنية تجمع كافة القوى السياسية الفاعلة التي تؤمن بالتداول السلمي على السلطة، ورفض بقاء الجيش في الحكم، وإقامة ديمقراطية سياسية، وتجسيد دولة قانون، من خلال دستور يعكس روح الأمة، يعده مجلس تأسيسي منتخب، ومن خلال هذا الدستور يتم الفصل في القضايا الحاسمة لمصير

الأمة. وهي نفس الايدولوجية التي تبناها آيت أحمد غداة مرحلة الاستقلال. هذا ما يوضح أن جوهر الخلاف بين حزب جبهة القوى الاشتراكية والنظام ، يتمثل في بناء الدولة ومؤسساتها، وليس على أساليب تسيير شؤونها.

لقد أظهرت الدراسة كذلك أن التجربة البرلمانية خلال العهدة الرابعة (1997-2002)، قد مكنت حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلق ديناميكية داخله، وذلك باستغلاله للبرلمان كمنبر إعلامي لطرح أفكاره وأرائه، وشهد الحزب حركة كبيرة خاصة في بداية العهدة الرابعة (1997-1998)، وقد برز ذلك في الوقت الذي كان فيه التوجه نحو الخوصصة ومعالجة الملف الاجتماعي للأزمة، وكذا الضغط الدولي الذي تعرضت له الدولة الجزائرية خلال العشرية السوداء. وبعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وانسحاب آيت أحمد رفقة المترشحين الخمسة، تراجع أداء الحزب في المؤسسة البرلمانية.

أن أهم الانجازات التي حققتها هذه العهدة البرلمانية بصيغتها التعددية، تحقيق تعايش بين مختلف الأحزاب السياسية، مع وجود معارضة أعطت وجهة حضارية للمؤسسة، ومكن ذلك من إعطاء صورة مغايرة عن العلاقات بن مكونات النظام السياسي الجزائري التي كانت تتميز بالصراع، واستطاع العمل البرلماني أن يذيب الحواجز النفسية والفكرية والسياسية التي طبعت الساحة الوطنية منذ إقرار التعددية، وتحول البرلمان إلى مجال لالتقاء الأحزاب وتبادل الأفكار والمواقف ومناقشتها.

اتضح من خلال الدراسة أن أداء البرلمان كان مرتبط بصورة جلية بتوجهات النظام الحاكم والأغلبية المصطنعة بفعل التزوير في الانتخابات التشريعية سنة 1997، والتي أضعفته في علاقته بالسلطة التنفيذية. وهو المبدأ الذي استعمل لتجاوز إشكالية الشرعية والفراغ المؤسساتي سنة 1992، وعمدت السلطة إلى سد طريق المعارضة بإحداث غرفة ثانية، تحظى بها السلطة التنفيذية بالثلث الرئاسي المعين.

وقد زاد في تكريس هذا المنطق التحالف الحكومي في إطار صفقة سياسية، سهلت من مهمة الحكومة في تمرير مشاريعها القانونية، وزادت من تعقيد مهمة المعارضة التي وجدت نفسها في أغلب الأحيان في موضع الأقلية التي ليس لها تأثير. واتضح أن طبيعة النظام حالت دون أن تكون مطالب الطبقة السياسية المتعلقة بفتح سياسي وإعلامي، وألقت أزمت شرعية النظام بظلالها على البرلمان الذي وجد نفسه يسير وفق منطقها.

تبين من خلال الدراسة أيضا أن حزب جبهة القوى الاشتراكية تميز بجملة من الخصائص أهمها:

- ضيق المجال الديمقراطي في الحياة الداخلية للحزب، والفشل في ترسيخها كثقافة وممارسة. وهو ما يفسر انخراط بعض المناضلين في أحزاب سياسية أخري، أو رغبتهم في تشكيل أحزاب جديدة، فغياب المجال السياسي المفتوح قد يؤدي إلى ضعف صدقية الحزب.
- ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير ومحدودية انتشاره، وهي سمة ظاهرة في نتائج الانتخابات، فأغلب الأصوات التي يتحصل عليها من منطقة القبائل ولها طابع جهوي.
- ارتباط نشأة الحزب واستمراره بشخص مؤسسه آيت أحمد لقرابة نصف قرن من الزمن، والتي ترجمت مواقف الحزب أحيانا من خلال النزعة الشخصية في تصفية حسابات سياسية وتاريخية.

وتكمن خطورة هذه السمة أيضا، بارتباط المؤيدين بشخص رئيس الحزب ومؤسسه أكثر من ارتباطه بالأهداف أو البرامج السياسية، وهذا من منطق الثقافة السياسية السائدة في الجزائر.

- تركز إيدولوجية الحزب وفق برنامجه السياسي على إضعاف موقف النظام وتعتبره غير شرعي، وتطالب بمجلس تأسيسي منبثق عن كل التشكيلات السياسية ، يؤسس لدستور الدولة، ويقوم برسم معالم الجمهورية الثانية.

أن نجاح خطاب أي حزب سياسي، تتحدد في قدرته على الجمع بين الاستدلال العقلي والشحن الوجداني، وكذلك بما يقدمه من حلول ممكنة لأهم مشكلات المجتمع ، ومن هذه الزاوية يمكننا التساؤل حول:

ما مصير جهود النظام السياسي الجزائري التي حققها في بناء مؤسساته السياسية منذ الاستقلال؟

وهل من الممكن العودة لنقطة البداية لتأسيس جمهورية ثانية؟

أن الانطلاقة الثانية لحزب جبهة القوى الاشتراكية، خاصة بعد وفاة مؤسس الحزب حسين آيت أحمد، تتطلب الكثير من الجهد حتى لا يضعف الحزب، باعتباره مكسبا ديمقراطيا في النظام السياسي الجزائري، وبالنظر إلى مساره التاريخي النضالي. هذا ما يتطلب تحديا إضافيا بتفعيل ميكانيزمات العمل السياسي على مستوى الحزب، لاسيما في الأحادية وعملية صنع القرار، ومحاولة التخلص أكثر من القوقعة القبائلية.

أن مخرجات العمل الحزبي لجبهة القوى الاشتراكية تحتاج إلى تطوير في ظل المعطيات والتطورات الراهنة في الجزائر، وذلك بالنظر إلى تأثيره الضعيف على المستوى السياسي والبرلماني من خلال محدودية تنفيذ الحزب في المؤسسة البرلمانية. إضافة إلى طبيعة النظام السياسي، فمع الانتقال إلى مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر، ازدادت فعالية البرلمان في مجال التشريع والرقابة على مستوى المشاركة في النقاش وإثارة الجدل أو بعض القضايا الهامة، وإن كان ذلك قد مثل ملمحا من ملامح الديمقراطية، إلا أنه في نفس الوقت قام بدور صمام الأمان للنظام السياسي، ليخفف عنه عبئ الضغوط الواقعة عليه، وهي وظيفة هامة لاستمرار النظام وبقائه، ولكنها بالمقابل تخرج المؤسسة التشريعية من دائرة صنع السياسية إلى دائرة التأثير على السياسية.

الملاحق

لمحة عن المجاهد "حسين آيت أحمد"

من مواليد 20 أوت 1926 بعين الحمام ولاية تيزي وزو، من عائلة كبيرة ومحترمة كانت مقصدا للزيارات بسبب جده المرابط الشيخ محند الحسين الذي وافته المنية عام 1901م، كان رجلا حكيما ومترجما لآيات قرآنية وينتمي إلى إحدى أكبر الزواية المغاربية التي قاومت الاستعمار بصفة علنية ومستترة وهي الزاوية الرحمانية وكان أحد أقطابها الروحيين.[1]

انظم حسين آيت احمد سنة 1942 إلى حزب الشعب وهو طالب في الثانوية، ونادى منذ عام 1946 باللجوء إلى الكفاح المسلح. عضو المكتب السياسي عام 1947-1949م، ساهم في تشكيل المنضمة الخاصة، وأعد برنامج للانتفاضة قدمه للجنة المركزية في ديسمبر 1948م، ونظم الهجوم على مكتب البريد بوهران في أفريل 1949م. أبعد من الهيئات القاعدية بتهمة الميل للبربرية ويحل محله أحمد بن بلة على رأس المنظمة الخاصة، يلتجئ إلى القاهرة عام 1951 حيث يمثل حزب الشعب (حركة انتصار الحريات) إلى جانب محمد خيثر.

بعد انشقاق الحزب يدافع آيت أحمد عن فكرة الكفاح المسلح ويصبح أول ممثل لجبهة التحرير قي نيويورك وعضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية. في 22 أكتوبر 1956، يخطف المفرنسيون آيت أحمد ورفقائه، ويبقى في السجن حتى نهاية الحرب عام 1962م.

في سنة 1962 يعارض آيت أحمد بن بلة وقيادة جيش التحرير. ينتخب عضوا في المجلس التأسيسي، لكن حرمانه من حرية التعبير يدفع به إلى تأسيس جبهة القوى الاشتراكية وتنظيم انتفاضة لم تتجاوز منطقة القبائل. بعد اعتقاله يحكم عليه بالإعدام لكنه يتصالح مع

[1] - حسين آيت أحمد. روح الاستقلال: مذكرات مكافح 1942-1952م. ترجمة سعيد جعفر. (منشورات البرسخ، مطبعة الصنائعي). ص ص، 15 .20

بن بلة عشية انقلاب جوان 1965م العسكري. نظام بومدين يتركه رهين السجن إلى غاية تمكنه من الهرب من سجن الحراش عام 1966م، فاستقر في الخارج وبقي معارض للنظام.[1]

عاد إلى الجزائر بعد السماح بالتعددية الحزبية لتنشيط حزبه، وشارك في رئاسيات أفريل 1999م كمترشح عن جبهة القوى الاشتراكية قبل انسحابه إلى جانب المرشحين الخمسة احتجاجا على عدم جدية النظام في إجراء انتخابات نزيهة، حاصل على دكتوراه في القانون من جامعة نونسي Nonsy.[2]

[1] - محمد حربي. الثورة الجزائرية سنوات المخاض. ترجمة نجيب عياد وصالح المثلوثي. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2007). ص ص، 189 190.

[2] - رشيد يوب. دليل الجزائر السياسي 2002. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط3، 2001). ص 175.

الشكل رقم (01): بين الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية

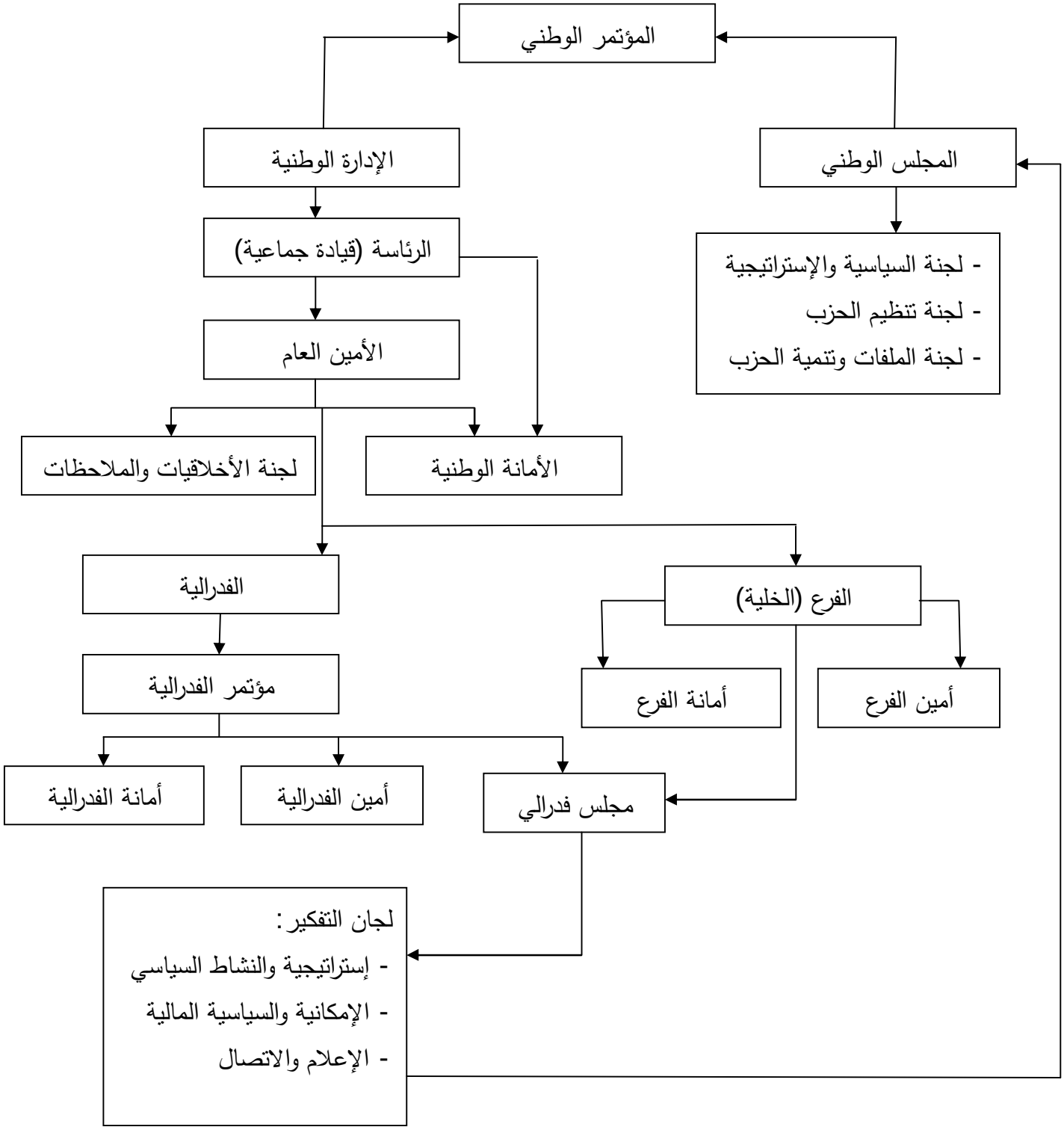

المرجع: استنادا بالقانون الأساسي والقانون الداخلي لحزب جبهة القوى الاشتراكية.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2- القواميس والموسوعات

1) الكيالي عبد الوهاب. الموسوعة السياسية. (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، ط2، 1999).

3- الكتب

1. أسامة الغزالي حرب. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. (الكويت: المجلس الوطنية للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر 1987).
2. أويحيى العيفا. النظام الدستوري الجزائري. (الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2004).
3. آيت أحمد حسين. روح الاستقلال: مذكرات مكافح 1942-1952م. ترجمة سعيد جعفر. (منشورات البرسخ، مطبعة الصنائعي).
4. بلاح بشير. تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989. (الجزائر: دار المعرفة، الجزء الثاني، 2006).
5. بلحاج صالح. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010).
6. بلحاج صالح. تاريخ الثورة الجزائرية. (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2008).
7. بوحوش عمار. التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962. (بيروت: دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط2، 2005).
8. بورقعة لخصر. شاهد على اغتيال الثورة. (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2010، 2000).

9. بوشعير سعيد. النظام السياسي الجزائري. (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، 1990).

10. بوشعير سعيد. النظام السياسي الجزائري: دراسات تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2012).

11. تمار يوسف. تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين. (الجزائر: طالسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007).

12. جابي ناصر. الدولة والنخب: دارسة في النخب الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية. (الجزائر: منشورات الشهاب، 2008).

13. جابي ناصر. لماذا تأخر الربيع الجزائري. (الجزائر: منشورات الشهاب، 2012).

14. حاروش نور الدين. الأحزاب السياسية. (الجزائر: دار الأمة، 2009).

15. حربي محمد. الثورة الجزائرية سنوات المخاض. ترجمة نجيب عياد وصالح المثلوثي. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2007).

16. حسين عبد الحميد، أحمد رشوان. الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط "دراسة في علم الاجتماع السياسي". (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008).

17. ديدان مولود. مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. (الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005).

18. رخلية عامر. التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993).

19. زغدود علي. الأحزاب السياسية في الدول العربية. (الجزائر: متيجة للطبع، د ت ن).

20. شاكر سالم. الأمازيغ في بلاد المغرب. ترجمة حبيب الله منصور. (الجزائر: دار القصبة، 2003).

21. الشرقاوي سعاد. النظم السياسية في العالم المعاصر. (مصر: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007).

22. شطاب كمال. حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989-2003. (الجزائر: دار الخلدونية، 2005).

23. شلبي محمد. المنهجية في التحليل السياسي. المفاهيم الاقترابات والأدوات. (الجزائر: دار هومة، ط4، 2002).

24. قيرة إسماعيل وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002).

25. قيرة إسماعيل وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2009).

26. لويس مارتيناز. الحرب الأهلية في الجزائر. ترجمة محمد يحياتن. (الجزائر: المتيجة للطباعة والنشر، منشورات مورسي، 1998).

27. محمد قاسم القريوتي. السياسة العامة. (الكويت: مكتبة الفلاح والتوزيع، ط1، 2006).

28. مشري عبد القادر. الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية. (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010).

29. مطاطلة أحمد. نشأة المؤسسات البرلمانية وتطورها في الجزائر المعاصرة. (الجزائر: د ن، 1981).

30. المنوفي كمال. مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسية. (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، د س ن).

31. مهنا يوسف حداد. الأحزاب السياسية والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية في الأردن. (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2007).

32. نبيلة عبد الحليم كامل. الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. (مصر: دار الفكر العربي، 1982).

33. ياسين ربوح. الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم". (الجزائر: دار بلقيس، 2010).

34. يوب رشيد. دليل الجزائر السياسي 2002. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط3، 2001).

4- المراجع باللغة الأجنبية

1. FFS Info N° 08, Message De Hocine Ait Ahmed Au Conseil Nationale De 27 Janvier 2000.
2. Mourice Duverger, Les Partis Politique, Paris, Libririe Armond Colin, 1981.
3. William B Quandt, Société Et Pouvoir En Algérie, Traduction : Mhamed Ben Samane Et Autre, Alger : Casbah Edition, 1999.

5- الرسائل الجامعية

1. بن سعيد عبد الحق. التجربة البرلمانية في الجزائر. دراسة الأداء السياسي البرلماني من جوان 1997 إلى غاية أكتوبر 2001. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001).
2. توازي خالد. الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006).
3. الخصاونة بشار زكي. الأحزاب السياسية وأثرها على الحياة السياسية في الأردن. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جويلية 2001).

4. ربوح ياسين. الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية في الجزائر 1996-2008. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009).
5. رداوي عبد المالك. الحياد السياسي للجهاز الإداري بعد إقرار التعددية الحزبية 1989-1997. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004).
6. زنيبع رابح. النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، فرع الإدارة والمالية العامة، 2002-2003).
7. زوانبية عبد النور. التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر 1989-2004. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007).
8. شاهد أحمد. المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 1996. (راسلة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009).
9. طعيبة أحمد. دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي "حالة الجزائر". (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007).
10. قنفود مرزاق. دور الأحزاب في عملية التنشئة السياسية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة بين حزبي "جبهة التحرير الوطني والتجمع الدستوري الديمقراطي التونسي". (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، 2012).
11. لطاد ليندة. المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على مرحلة التعددية الحزبية. (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2000).

12. لعروسي رابح. المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي 1997-2007. (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012).

13. مشري عبد القادر. الائتلاف الحكومي والسلطة السياسية في الجزائر "دراسة وصفية تحليلية 1997-2001". (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2001).

6- المجلات

1. بوكرا إدريس. "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير". مجلة الإدارة. (الجزائر: العدد 09، 1998).

2. عاشور طارق. "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011". المجلة العربية للعلوم السياسية. (بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 34، ربيع 2012).

3. غوتي مكامشة. "الوضع الحزبي في الجزائر منذ 1962 إلى يومنا هذا". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. (الجزائر: العدد 03، 1998).

4. مرزوق إسماعيل. "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر". الفكر البرلماني. (الجزائر: العدد 09، جويلية 2005).

7- الوثائق ونصوص القانونية والجرائد

1. الأمر رقم 7/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2. جبهة القوى الاشتراكية. الانتخابات التشريعية 1997: الخطوط العريضة للبرنامج أ. د.

3. جبهة القوى الاشتراكية. المؤتمر الخامس للأفافاس. (الجزائر: 23، 24، 25 ماي 2013).

4. جبهة القوى الاشتراكية. المؤتمر الوطني الرابع. (زرلدة 05، 06 و07 سبتمبر 2007).
5. جبهة القوى الاشتراكية. حسين آيت أحمد. رسالة إلى الجزائريات والجزائريين. 09 جوان 1997.
6. جبهة القوى الاشتراكية. رسالة حسين آيت أحمد للجزائريين والجزائريات. مارس 2011.
7. جريدة الخبر اليومية. العدد 1980. الصادرة في 07 جوان 1997.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. العدد 40 المؤرخة في 11 جوان 1997.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. رئاسة الدولة. خطب رئيس الدولة اليمين زروال. (بيانات الجزائر، 03 جانفي 31 ديسمبر 1994).
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **قانون عضوي** يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. مديرية التسيير الوثائقي والنشريات.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مجلس الأمة. **النظام الداخلي مجلس الأمة**. 28 نوفمبر 2000.
12. مجلس الأمة. حصيلة نشاطات مجلس الأمة. جانفي 1998-2004.
13. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 03.
14. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 04.
15. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 06.
16. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 07.

17. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 10.

18. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 12.

19. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 14.

20. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 15.

21. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 16.

22. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 18.

23. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 24.

24. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 30.

25. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 31.

26. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 34.

27. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 40.

28. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 46.

29. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 47.

30. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 61.

31. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 71.

32. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 72.

33. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 78.

34. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 89.

35. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 91.

36. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 94.

37. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 101.

38. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 104.

39. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 108.

40. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 112.

41. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 113.

42. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 115.

43. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 121.

44. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 125.

45. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 126.

46. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 128.

47. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 136.

48. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 138.

49. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 139.

50. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 143.

51. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 162.

52. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 163.

53. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 164.

54. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 170.

55. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 180.

56. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 181.

57. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 182.

58. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 184.

59. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 188.

60. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 191.

61. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 194.

62. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 202.

63. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 212.

64. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 226.

65. المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية للمداولات. الفترة التشريعية الرابعة رقم 228.

66. المجلس الشعبي الوطني. حصائل دورات المجلس الشعبي الوطني من الجلسات التأسيسية إلى دورة خريف 2000 "جوان 1997- جانفي 2001". (الجزائر: الأمانة العامة المساعدة المكلفة بشؤون النشر والطبع والتوزيع، 2001).

الفهارس

فهرس الجداول	
الإطار النظري للدراسات	
الجدول رقم 01: الفرق بين الأحزاب ذات النشأة الداخلية والأحزاب ذات النشأة الخارجية	18-17
الجدول رقم 02: يمثل المعطيات التقنية للانتخابات التشريعية جوان 1997م	106
الجدول رقم 03: يمثل نتائج تشريعيات 05 جوان 1997م	107
جدول رقم 04: يمثل نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية في المجلس الشعبي الوطني في تشريعيات 1997م	109-108
جدول رقم 05: يمثل نتائج انتخابات مجلس الأمة في ديسمبر 1997م	110
الجدول رقم 06: يمثل النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني في دولة الخريف 1997م	117-116

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة 09-01

الإطار النظري للدراسات

I. نشأة الأحزاب السياسية 11

1- النظرية المؤسساتية 12

2- نظرية الأزمة التاريخية 18

II. تعريف الأحزاب السياسية 20

1- تعريف الأحزاب السياسية في الفكر الغربي 21

2- تعريف الأحزاب السياسية في الفكر الاشتراكي 22

3- تعريف الأحزاب السياسية في الفقه العربي 23

III. وظائف الأحزاب السياسية 24

1- وظيفة المعارضة 25

2- وظيفة التنشئة السياسية 29

3- وظيفة التجنيد السياسي 30

4- وظيفة تجميع المصالح 30

5- وظيفة المشاركة السياسية 31

الفصل الأول: نشأة وتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية

المبحث الأول: نشأة وتطور حزب جبهة القوى الاشتراكية وعلاقته بالسلطة 33

أ- مرحلة الأحادية الحزبية 33

1- ظروف تكوين الجمهورية الجزائرية 33

- الصراع على السلطة بين قادة الثورة 35

- إنشاء الجمعية التأسيسية 37
- نشأة حركة جبهة القوى الاشتراكية 37
- أهداف حركة جبهة القوى الاشتراكية 39
ب- علاقة حزب جبهة القوى الاشتراكية بالسلطة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر 48 .....
- برنامج حزب جبهة القوى الاشتراكية 57
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية 61
أ- الهيئات القاعدية 61
1- الفرع (الخلية) 61
2- الفدرالية 62
ب- الهيئات الوطنية 66
1- المؤتمر الوطني 66
2- المجلس الوطني 68
3- القيادة الوطنية 71
خلاصة الفصل 73

الفصل الثاني: المؤسسة البرلمانية في الجزائر وفق دستور 1996م

المبحث الأول: لحمة عن المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال 75
المبحث الثاني: تنظيم البرلمان 78
1- العضوية في المجلس الشعبي الوطني 78
2- العضوية في مجلس الأمة 80
المركز القانوني لأعضاء البرلمان 81
القواعد الخاصة بالممارسة النيابية 83
المبحث الثالث: هياكل البرلمان 85

1- هياكل المجلس الشعبي الوطني 85
2- هياكل مجلس الأمة 89
سير البرلمان 92
المبحث الرابع: سلطات البرلمان 96
1- سلطة التشريع 96
2- سلطة الرقابة على الحكومة 97
أ- الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة 98
ب- الرقابة البرلمانية من دون تحريك المسؤولية 100
خلاصة الفصل 103

الفصل الثالث: نشاط حزب جبهة القوى الاشتراكية من خلال علاقته بالبرلمان 1997-2002

المبحث الأول: الظروف العامة للانتخابات التشريعية 05 جوان 1997م ونتائجها 105
المبحث الثاني: الأداء البرلماني لحزب جبهة القوى الاشتراكية خلال العهدة الرابعة 1997-2002 110
- دراسة مشروع النظام الداخلي 112
- مناقشة برنامج الحكومة الائتلافية برئاسة أحمد أويحيى 1997 113
- مناقشة أعضاء مجلس الأمة لبرنامج الحكومة الائتلافية برئاسة أحمد أويحيى 1997 115
- دراسة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 120
- دراسة مشروع القانون المحدد لشروط ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأملاك وحماية الأشخاص 120
- مشروع قانون المالية 2000 122
- دراسة القانون العضوي المحدد والمنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة 123

- مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الائتلافية برئاسة أحمد أويحيى 124
- مناقشة برنامج حكومة إسماعيل حمداني 125
- مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور 133
- مناقشة برنامج حكومة بن فليس 137

خلاصة الفصل 140

خاتمة 146

الملاحق 150

قائمة المراجع 155

فهرس الجداول 168